۱۰۳

رایت کافرا / نو کافر / علی کافر / تبقل کافرا / رایت حبشیا / نو حبشی / علی حبشی / یاکل حبشی
کافرا / برالبه سیاه / درشب تارک / پادشاه / دوزندان / بوریا / خربزه

رایت الجاریة / نو الجاریة / علی الجاریة / کالجاریة / رایت جعفرا / نو جعفر / علی جعفر / یاکل جعفر
کنیز / دردریا / برکشتی / آفتاب / السم مرد / جون کوچک

ان اردت ان تعلم احوال الغایب
احفظ اسمه واسم امه واسم الیوم الذی فیه
واطرح اربعة اربعة فان بقی واحد فهو محبوس وان
بقی اثنان فهو بعید وان بقی ثلثة فهو یجی وان
بقی اربعة فهو صحیح من کتاب الکبیر

از برای درد چشم نافعست اینها را کوبیده یکدفعه وقت صبح و یکدفعه وقت شام الجشم خوب بشد

بولیت / هلیله زرد / دار فلفل / تریاک ...
میانه باشد / میانه باشد / میانه باشد

نام کتاب: حاشیه معالم الاصول

مؤلف متن: شیخ حسن بن شهید ثانی محشی: خلیفه سلطان

شارح: مترجم:

تاریخ تحریر: ۱۲۵۹ ق نوع خط: نسخ تعداد سطر: ۲۰

موضوع: اصول زبان: عربی عدد اوراق: از ص ۱۰۲ تا ص ۱۶۲

طول: ۲۰٫۵ عرض: ۱۳٫۶ شمارهٔ عمومی: ۳۳۴۸۹

وقفی / خریداری: سید محمد باقر سبزواری

تاریخ وقف: ۱۴۰۵ ق نام کاتب: زین العابدین هراتی

ملاحظات:

۶۲

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلم على محمد وآله الطاهرين وبعد فيقول العبد الغريق في بحر العصيان المشرف بالانتساب الى ثاني سيدي شباب اهل الجنان الحسيني المدعو بخليفة سلطان عفى عنه الرحيم الرحمن اني قد كنت حين مطالعة كتاب معالم الدين من مصنفات الشيخ الفاضل الكامل الصالح المدقق المحقق الحسن ابن الشيخ الشهيد السعيد العلامة ركن الاسلام والمسلمين زين الملة والدين العاملي احسن الله اليهما باحسانه الحق بعض الحواشي عليه قاصدا توضيح مقاصده وتكثير فوايده بقدر الوسع والطاقة مجتنبا عن الاطناب والاطالة مشيرا في بعض المواضع الى ما فيه من الاشكال ساعيا في تنقيحه وتوجيهه بما يقتضي الحال سالكا طريق الحق والانصاف مايلا عن الجور والاعتساف فاوردت جمعها وتنظيمها حفظا عن فوات البعض لانتشارها وعدم ترتيبها فانها ربما كانت مفيدة للناظرين ومعينة للطالبين والله هو الموفق والمعين انتهى الديباجة قوله ولاشك ان العالم اشرف من الجاهل لا يخفى ان هذه المقدمة في مرتبة الدعوى بل عين المدعى فلا تزيد في هذا البيان الا مؤنة ضم بعض الدعاوي الى المدعى نعم لو كانت المقدمات السابقة ظ يمكن جعلها منبهة على هذه من قبيل التنظير قوله فالعالم اشرف

المعقولات

١٥٣

المعقولات آه اقول تلك المقدمات على تقدير تسليمها انما يدل على ان الموجود النامي الحساس العاقل العالم اشرف من الموصوف بالصفات المذكورة بدون العلم وهذا انما يقتضي ان العلم اشرف من الجهل ولا يقتضي كونه اشرف من العقل والحس والنمو والوجود مما ذكر سابقا وهو ظ فان كان مراده ان العالم من حيث العلم اشرف من جميع المعقولات كما هو الظ من كلامه حتى يثبت ان العلم اشرف من الجميع فلا يتم بل انما يتم كونه اشرف من الجهل ولاشك في ذلك فالاولى الاكتفاء بهذه الدعوى وبداهتها فتامل قوله واما الكتاب الكريم لا يخفى ان ذكر الفصل ههنا غير مناسب بل المناسب واما الجهة النقلية في الكتاب فكانه سهو من قلم الناسخ وكذا بعض الفصول الآتية قوله قال عليه السلم في رواية عبد الله بن ميمون القداح ان الانبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا بل ورثوا العلم المراد انهم لم يحفظوهما ولم يبق منهم شيء منهما بعد الموت بل يصرفونهما في حيوتهم في مصارفهما لا انه لو بقي منهم شيء بعد الوفاة لم يكن ميراثا كما زعم الجمهور ونقلوا في ذلك حديثا واما الفدك فاعطاه رسول الله صلعم فاطمة عليها السلم في حيوته عم ولو بقي بعد فوته عليه السلم وصار تركة له لكان لها عليها السلم ايضا بطريق الميراث ولهذا ادعت عليها السلم الاعطاء اولا على ما هو الواقع ثم الميراث ثانيا على سبيل التسليم والتنزل ثم لا يخفى ان ما ذكرنا من عدم بقاء شيء منهم بعد الفوت حتى يصير ميراثا المراد منه مثل الدرهم والدينار مما في حفظه خساسة لا مثل الاثواب والالات مما نقل بقاؤه بعد رسول الله صلعم ميراثا لاهل البيت عليهم السلم قوله قال عليه السلم في رواية

فى هرزه آه يحتمل ان المراد الذى يقبل كلام الحكماء واحكامهم ومواعظهم
او الذى ينفعل ويتأثر من صفات الحكماء اى يؤثر احوال الحكماء فى احواله
فاحوال الحكماء بمنزلة الفاعل وهو بمنزلة القابل قوله عنه عن محمد بن
اسمعيل آه هو محل الخلاف فقال بعضهم هو محمد بن اسمعيل ابن بزيع
وقال بعضهم هو الزعفرانى وقال بعضهم انه صاحب الصومعة نقل عن
خط المحشى قوله قال على ع ولا تاخذ بثوبه آه ظاهره انه لا تتشبث
بثوبه الحاحا فى السوال كما فعل اهل الالحاح والابرام فى التشبث باذيال
الناس ويحتمل ان المراد انه لا تاخذ بجودة ثوبه وزينته اى لا تنظر الى
ماله وحالته الدنيوية بل ينبغى ان يكون المنظور علمه وكمالاته قوله
قال ومن ثم جعل الله ثواب المطيعات من نساء النبى ص ع آه اى انهن
لما كانت عالمات بالاحكام الشرعية من حيث معاشرتهن له ع
واختصاصهن بصحبته ع كان فعلهن الواجبات وترك المحرمات عليهن
اوجب واكد ولذا جعل ثوابهن وعقابهن ضعف ما لغيرهن فان
الثواب والعقاب يتضاعف بتاكد الوجوب والحرمة قوله قال عليه
السلام العلم مقرون الى العمل آه لعل المراد ان بقاء العلم وثباته
مقرون الى العمل ومشروط به فمن لم يعمل بعلمه ارتحل عنه كما سيذكره
واما اشتراط العمل بالعلم فظاهر فمن علم عمل لانه لو لم يعمل لم يبق
علمه لحكم الاشتراط الاول ومن عمل عملا صالحا صحيحا علم اذ بدون العلم
لا يصح العمل قوله قال عليه السلام زلت موعظته عن القلوب آه
اى غالبا فلا ينافى ما سبق فى رواية مسلم بن قيس عن امير المؤمنين ع

ان اشد الناس

ان اشد الناس ندامة رجل دعا عبدا الى الله فاستجاب وقبل الى آخر الحديث فانه
يدل على انه ربما كانت موعظة من لم يعمل بعلمه مؤثرة فلعل ذلك بطريق
الندرة ويحتمل حمل ذلك على صورة جهل السامع بحال المتكلم بخلاف هذا
فان زلة الموعظة مخصوص بصورة علم السامع بحال الواعظ فتامل قوله
قال عليه السلم لا ترتابوا فتشكوا ابتداء خطاب ولعل المراد انه كونوا على
اليقين فى اعتقاداتكم ولا ترتابوا اى لا تجوزوا خلافها اصلا وان كان
تجويزا مرجوحا فان هذا يؤدى الى الشك اى يقوى على التدريج حتى ينتهى
الى تساوى الحق والباطل فى نظركم فتكفروا قوله قال الانصاف
للكافر الانصاف وسيلة الى حصول العلم واول مقل ما تقدم ذكره فى الجواب
للسوال عن حقيقة العلم تجوزا او مبالغة فى اشتراطه وكذا ما بعده قوله
ولما ثبت ان كمال العلم انما هو بالعمل الخ لا يخفى ان المراد مما ثبت من
كمال العلم بالعمل ان كل علم يتبعه عمل فكماله بترتب ذلك العمل عليه لان
من جميع العلوم كمالها بالعمل حتى العلوم الغير الالية وهو ظاهر فلا تثبت
شرف الفقه عليها ثم العلوم التى يتبعها عمل فانما ثبت فيما سبق ان
كمالها بترتب ذلك العمل عليها ونقصها بعدم ترتبها عليها سواء كانت
الاعمال التابعة كثيرة او قليلة فالنافع للمستدل دعوى كون الفقه
اقوى فى ترتب الاعمال التابعة له عليه من غيره سواء كانت قليلة او
كثيرة والظاهر ان هذا مقصود المصنف فيكون المراد بقوله اذ به يعرف
اوامر الله تع فيتمثل ونواهيه فيجتنب انه به يعرف اوامر الله تع ونواهيه
اقوى باعث على العمل والامتثال وكذا معرفة نواهيه فى العاقل بعد تلك

المعرفة يعلم ان المخالفة توجب العذاب الأليم والوصول الى الجحيم ولا يرتكبه
العاقل بخلاف مخالفة ساير العلوم حتى الطب فان غايته عدم العمل به
زوال الحيوة الفانية الدنيوية الجسمانية واين هذا من ذلك قوله
ولان معلومه آه الظاهر انه معطوف على قوله لان مدخليته ولا يخفى انه
دليل على الملازمة المذكورة وهذا لا يصلح دليلا عليها بل هو دليل برأسه
على المدعى فهو معطوف على ما ليس في العبارة والمراد ظاهر والامر فيه سهل قوله
وتقدير المعيشة آه يحتمل كون المراد جعل المعيشة مقدرا بقدر يليق
بحاله بحيث لا يكون فيها افراط ولا تفريط فيكون مرفوعا معطوفا
على الجر ويحتمل ان يكون المراد منه تضييق المعيشة وقلتها فيكون
مجرورا معطوفا على النائبة قوله انما يقع من الجاهل آه اى لعدم تميز
النفع في نظره عن الضرر او لعدم علمه بقبح الاضرار وحسن النفع قوله
او المحتاج تعم الله آه لا حتياجه الى الاضرار بجلب نفع او دفع ضرر
عن نفسه كالانسان المحتاج الى اضرار الحيوانات وقلتها الطلب لذة الا
كل او دفع ضرر الجوع وامثالها وان كان عالما بكونه ضررا وان الاضرار
قبيح قوله فلابد آه فيه نظر اذ عدم عود النفع اليه تعم لا يستلزم عوده
الى العبد نفسه لجواز عود النفع الى غير الانسان من المخلوقات او عود
نفع بعض الى بعض من دون عود النفع الى احد نفسه فلا يتم ما ذكره
قوله لم يكن مبتذ ولا لكل طالب آه لا يخفى ان هذا لا يلايم ما ذكره اولا
من ان الغرض من خلق العبد ايصال هذا النفع اليه اذ على هذا التقدير
ربما لا يعلم العمل الذى هو شرط الاستحقاق فلا يصل اليه النفع بل نقول

في الكفار

١٥١

في الكفار الذين علم الله تعم انهم لا يؤمنون انه لا يستقيم كون ايصال
هذا النفع غرضا لله تعم في خلقهم نعم يمكن ان يقال ان الغرض اعطاء القدرة
على تحصيل المواهب الاخروية وهذا يحصل بالنسبة الى الكل لكن في الاحتياج
الى هذا تأمل فيما هو بصدده من بيان الاحتياج الى الفقه تأمل قوله
هذا النفع العظيم آه اقول ان كان مقصوده ان الحاجة ماسة اليه ليحصل
هذا النفع العظيم من حيث انه غرض لله تعم فلا يتم اذ ان يبين انه لابد للعبد
من تحصيل ما هو غرض لله تعم من خلقه وهو غير بين ولا مبين بالمقدمات
المذكورة وان كان مقصوده ان الحاجة ماسة اليه لتحصيل هذا النفع
من حيث انه نفع عظيم في نفسه فيكون هذا غرضا لله تعم في خلق الناس
لا حاجة اليه في بيان الاحتياج الى الفقه بل يكفي ان يقال ان المنافع الاخروية
لا يصل الى العبد اتفاقا بدون العلم المتعلق بكيفية العمل لاخبار الله تعم
بانه ليس للانسان الا ما سعى وغير ذلك مما يدل على ان الاخرة منوطة
بالعمل والاشاعرة وان جوزوا ذلك بدون العمل لكن قائلون بانه
لا يقع سواء كان هذا النفع غرضا لله تعم او لا وكان مقصود المصنف هو تبسيط
حديث غرض الله تعالى اثبات ان العبد يكون له نفع اخروى حتى يحكم
عليه بتوقفه على الفقه لا ان كون ذلك غرضا لله تعم له دخل في ذلك
ولا يخفى ان توقف الثواب والعقاب على الاعمال صار من جملة
ضروريات الدين فيستغنى عن ارتكاب هذا الاثبات فتأمل قوله
وفي الاصطلاح لتعريف الفقه دون اصول الفقه كما في المختصر وغيره لان
المقصود بالذات في هذا الكتاب علم الفقه وانما ذكر الاصول مبنيا

العمل في عمل

انما الصلاح

المبادى فلا تغفل قوله هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية اى التصديقات
الماخوذة من الشرع ولعل المراد ما ينبغى اخذها من الشرع ليتعبد بها
وان استقل باثبات بعضها العقل والمراد بالفرعية ما يتعلق بكيفية
العمل بلا واسطة ويسمى عليه شرايط ويقابلها الاصولية اى الاعتقاديات
التى لا يتعلق بكيفية العمل بلا واسطة وان كان لها تعلق يعتد با
العمل فتامل قوله كالعقلية المحضة قيد به لان الشرعية ايضا فيها
مدخل للعقل قوله علم الله وعلم الملئكة والانبياء جعل الظرف
اى قوله عن ادلتها صفة للعلم ولم يجعله صفة للاحكام والا لم يخرج
علم من ذكر لانه يصدق على علومهم انها علم بالاحكام الحاصلة عن
ادلتها التفصيلية بالنسبة الى غيرهم وان لم يكن علمهم حاصلا عن
الادلة وكذا لو جعل متعلقا بالفرعية فتدبر قوله بعلم بالضرورة
ان ذلك الحكم المعين هو حكم الله فى حقه آه هذه العبارة وما قبلها
يناسب مذهب المصوبة القايلين باختلاف الاحكام بالنسبة الى
المكلفين بحسب اختلاف الظنون كما سيذكره المصنف مورد على الجواب
المذكور فى آخر الفصل والمناسب لمذهب المخطئة على ما زعم ووجه
الحد على وفقه ان يقال انه علم انه كلما افتى به المفتى فهو مظنون
انه حكم الله فى حقه فيظن ان ذلك الحكم المعين حكم الله فى حقه
وان كان يجب العمل به قطعا والتوجيه بان مراده بالعلم ما يعم
الظن كما سيذكره فى توجيه الحد يا باه لفظ الضرورة هيهنا نعم
يمكن ان يقال المراد العلم بوجوب العمل بالحكم لا بنفس الحكم او المراد

بالحكم

بالحكم الحكم القطعى الثانوى او العلم بكونه هو المظنون حكم الله لكن المذكورات
مع بعدها لم يرتض بها المصنف ولم يلتفت اليها فى توجيه العبارة
الاتية مع جريانها فيها فتامل قوله لدخول المقلد آه اى علم
المقلد لان الكلام فى تعريف الفقه لا الفقيه قوله مع انه ليس
بفقيه فى الاصطلاح آه هذا اولى مما قاله شارح المختصر وغيره من
انه ليس بفقيه اجماعا اذ دعوى الاجماع فى ذلك مع وجود
القائل بالتجزى فى الاجتهاد مشكل بخلاف دعوى الاصطلاح فان
الاصطلاحات مختلفة قوله لا يتصور على هذا التقدير انفكاك
العلم ببعض الاحكام لك عن الاجتهاد آه اذ اربا ب هذا
القول يزعمون انه لا يحصل العلم ببعض الاحكام الا بعد الا
حاطة بكل المدارك والادلة اذ المراد بالادلة فى التعريف الامارات
المفيدة للظن لا ما يفيد القطع فيجوز ان يكون اقويا وجود معارض
فيما لا يحيط به من الادلة على تقدير عدم الاحاطة بالكل فلا يحصل
العلم ولذا الظن المعتد به على زعمهم بدون الاحاطة بالكل و
الاحاطة بكل الادلة لا يكون حاصلا الا للمجتهد فى الكل هذا تقرير
الجواب على وجه يناسب مذاق المصنف والمشهور فى تقريره على
ما قرره السيد الشريف وغيره ان المراد بالادلة الامارات المفيدة
للظن والمراد بالعلم القطع والعلم القطعى بحكم من الاحكام لا يحصل
من الامارات المفيدة للظن الا للمجتهد فى الكل للاجماع على كون
ما ادى اليه ظنه هو حكم الله فى شانه وعلى وجوب العمل بظنه

بخلاف المقلد اذ لا اجماع في شانه فلا يحصل له القطع بوجوب العمل بما استنبط
من دليل بعض المسائل وهذا انما يناسب مذهب المصوبة على ما زعم
المصنف حيث جعلوا احكام الله تعالى تابعة لظن المجتهد ولا يستقيم على
مذهب المخطئة الا بان يدعى ان المراد بالاحكام الاحكام الظاهرية او المراد وجوب الاحكام
العمل بها والمصنف لم يلتفت الى هذا لما فيه من التكلف ولا من تقضيه كما سيشير
اليه مع ان المصنف حمل العلم في الحد على ما يعم الظن ومناط الجواب المشهور
حمله على القطع **قوله** فقطعي عندنا واما عند المصوبة آه حيث
يختار مذهب المخطئة اذ على هذا المذهب انما يعلم قطعا وجوب العمل
بما ادى اليه الظن لا انه هو حكم الله تعالى قطعا كيف وحكم الله تعالى
واحد في الواقع على هذا المذهب مع اختلاف الظنون ووجوب
عمل كل بما ادى اليه ظنه فحكم الله تعالى على هذا المذهب ظني نعم وجوب
العمل به قطعي فلا يصح ان ظنية الطريق لا ينافي قطعية الحكم الا
ان يدعى المراد بالحكم هو الحكم الظاهري او المراد وجوب العمل بالحكم
ولا يخفى التكلف فيهما ولهذا لم يلتفت المصنف اليهما واما على مذهب
المصوبة فله وجه اذ عندهم يكون حكم الله تعالى تابعا للظن المجتهد
وكل ما ادى اليه ظنه فهو حكم الله تعالى قطعا فظنية الطريق لا ينافي
قطعية الحكم ثم لا يخفى ان هذا ايضا مبني على كون مسئلة التصويب
قطعية عندهم اما لو كانت ظنية يصير الحكم ايضا ظنيا من حيث
ظنية مبناه فتامل **قوله** متأخرة عن غيره آه لعل مراده غيره من
العلوم الخمسة التي تحوكل ما يغايره من العلوم اذ لا افتقار لها الى الفقه

والطب وكثير من العلوم وهو ظ وحقق التأخر بالاعتبار الثالث
ليستقيم بالنسبة الى كل الخمسة والا فهو متأخر عن البعض ببعض
اعتبارات اخرى ايضا اذ لا منع جمع فتامل **قوله** وتسمى تلك الامور
مسائله آه اي من حيث لحوقها وعروضها لغيرها في يكون قضايا
لا نفس تلك الامور فانها هي محمولات المسائل التي هي القضايا فتامل
قوله اللفظ والمعنى ان الحد لا يخفى انه يخرج بقيد عنه الالفاظ
الكلي المترادفة وكذا الالفاظ الجزئي المترادفة وكذا الالفاظ المشتركة
الموضوعة للكلي والجزئي بل يخرج منه مجموع الالفاظ المتباينة سواء
كانت موضوعة للكلي او الجزئي ولا يدخل شيء منها الا بعد اعتبار
الحيثيات وارتكاب التكلفات التي لا يليق بالحدود والتقسيمات والاولى
والاولى جعل التقسيم بالكلي والجزئي تقسيما برأسه شاملا للمتحد
والمتكثر وجعل التقسيم بالمتحد والمتكثر تقسيما آخر **قوله** من
وضع واحد آه نقل ابن المص عن والده ره ان المراد بالوضع الواحد ما
لم ينظر الى الوضع الاول فكان كل وضع ابتدائيا فلا ينافيه توهم المشترك
باوضاع متعددة انتهى اقول فكان مراده على هذا بالوضع الواحد
الوضع المنفرد المستقل في تحصيل معنى من المعاني بحيث لا يكون للوضع
لاحد المعاني دخل في الوضع للآخر من حيث ملاحظة المناسبة بينهما
فيفصل انه لا بد لكل معنى من المعاني من وضع منفرد به فيخرج الحقيقة
والمجاز ومن ان هذا المعنى يستقل الوضع له بتحصيله فيخرج المنقول
على المشهور ايضا لكن في دلالة هذا اللفظ على هذا المراد خفاء

وفي جواز استعمال مثله في الحدود تاملا ثم لا يخفى اه انه لما كان المعتبر
في المشترك تعدد الوضع لا مجرد تعدد الموضوع له فيخرج منه مثل لفظ
هذا مما وضع بالوضع العام الواحد لمعاني خاصة متعددة كما هو التحقيق
فيها وفي امثالها لكن يخدش بانه على هذا وان خرج من المشترك لكن
لا يدخل في شيء من اقسام متعدد المعنى التي ذكر مع كونها من متعدد
المعنى على هذا المذهب قطعا **قوله** من غير ان يغلب فيه اه لعل المراد
بغلبته الاستعمال ان يترك ويهجر المعنى الاول بمعنى انه لا يستعمل
فيه بدون القرينة بالنسبة الى اهل الاستعمال الآخر صرح بذلك
العلامة التفتازاني في شرح الرسالة وغيره فالمراد بعدم الغلبة
في المجاز عدم صيرورته تركه سواء اشتهر فيه او لا ليدخل المجاز المشهور
في حد المجاز بلا اشكال **قوله** وان غلب وكان الاستعمال اه الظ
من كلامه انه لا وضع في المعنى المنقول اليه والمرتجل كما في المجاز حيث
جعل الثلثة من اقسام ما اختص الوضع باحد المعاني فا الفرق بينهما
وبين المجاز اعتبار عدم الغلبة في المجاز واعتبار الغلبة فيهما
والفرق بينهما اعتبار المناسبة في المنقول دون المرتجل مع اشتراك
الثلثة في عدم الوضع التحقيقي وفيه تامل اما اولا فلانه خلاف
تصريح القوم كما اشرنا اليه واما ثانيا فلان المرتجل على ذلك ليس
فيه وضع ولا مناسبة ولا يخفى ان الاستعمال بدون احد الامرين
غير صحيح ولا يحصل الدلالة والفهم بدون احدهما والتوجيه بان المراد
اختصاص الوضع الابتدائي اي بدون المناسبة باحد المعاني لا مطلق

الوضع

١٥٩

الوضع مع عدم دلالة العبارة عليه لا ينفع في المرتجل اذ الوضع فيه
في المعنى الآخر ايض ابتدائي اي بلا مناسبة والتقييد بقيد آخر ايض
حتى يرجع الاختصاص اليه تكلف في تكلف والظ من كلام الاكثر كشارح
المختصر والسيد الشريف والمحقق الدواني وغيرهم كون المعنى المنقول
والمرتجل من المعاني الحقيقية الموضوعة لها اللفظ بل جعل الاكثر المرتجل
من اقسام المشترك بل جوز واكون المنقول ايض منه ومن لم يجوز
ذلك في المنقول فرق باعتبار ملاحظة المناسبة في المنقول واعتبار
عدمها في المشترك مع اشتراكهما في الوضع التحقيقي قال بعض الفضلاء انفرق
بين المنقول والمجاز على المشهور الشهرة في المنقول دون المجاز و
اشكل بالمجاز المشهور فقال اللهم الا ان يلتزم انه يصير حقيقة
عرفية ثم قال والحق في الفرق ان ملاحظة العلاقة في المنقول انما يعتبر
حين النقل وفي المجاز يعتبر حين الاستعمال ايض فتامل انتهى والظ
ان الفرق ليس بمجرد ذلك بل يعتبر في المنقول هجر المعنى الاول وتركه
بالنسبة الى اهل الاستعمال الآخر بمعنى انه لا يستعمل في المعنى الاول
بدون القرينة في اصطلاحهم وذلك لوضعهم للمعنى المنقول اليه
تحقيقا وما في حكم الوضع التحقيقي من غلبة الاستعمال التابع المفيد
تواطؤهم على ارادة هذا المعنى النازلة منزلة التصريح بالوضع الثاني
بخلاف المجاز فانه ليس فيه شيء من ذلك فتامل **قوله** هل هي بوضع
الشارع وتعيينه اياها اه اي سواء كان ذلك الوضع لمناسبة فيكون
منقولات كما في اكثر الحقايق الشرعية ام لا لمناسبة فيكون موضوعات

مبتنيات على ما صرح هنا شارح المختصر وغيره ولا يخفى ان هذا الكلام من المص
وغيره يدل على ان المنقولات الشرعية على تقدير وقوعها يكون فيها وضع
من الشارع بالنسبة الى المعاني الشرعية المنقول اليها وهذا ينافي ما يشعر به
كلامه في المسئلة السابقة ان في المنقول اختص الوضع باحد المعاني اللهم
الا ان يراد اختصاص الوضع اللغوي باحد المعاني حتى يكون المعتبر في المشترك
تعدد الوضع اللغوي والظاهر انه لم يقل به احد قال العلامة في النهاية
ان وضع لمعنيين وضعا اوليا سواء كان الزمان واحدا او متعددا
وسواء كان الواضع متحدا او اكثر فهو المشترك انتهى ومراده بالوضع
الاولي عدم ملاحظة المناسبة بين المعنيين على ما يظهر من سابق
كلامه فتامل قوله او بواسطة غلبة هذه الالفاظ في المعاني المذكورة
في لسان اهل الشرع اقول لا يخفى ان ههنا احتمالا ثالثا وهو كون
الالفاظ باقية في المعاني اللغوية والزيادات شروط لوقوعها عبادات
معتبرة مقبولة شرعا والشرط خارج عن المشروط ولا نقل وقد نسب
اختيار هذا الاحتمال الى قاضي ابي بكر الباقلاني من المخالفين و
نسبه بعض ادلته والمشهور اختياره مذهب الثاني وهو كونها مجازات
لغوية وانه لم يذهب الى الاحتمال الثالث احد فتدبر قوله واورد
عليه آه لا يخفى ان المستدل لم يجعل مجرد استعمالها في غير معانيها
دليلا على كونها حقايق شرعية بل ادعى هذه المعاني الى الفهم عند الاطلاق
وبعد ذلك لا يبقى لهذا الايراد وجه نعم يتوجه منع هذه الدعوى
بالنسبة الى استعمال الشارع وهو ما ذكره المص في ذيل البحث وارجاع

هذا الايراد

٨

١٠٩

هذا الايراد الى ما ذكره المص بان يقال المراد انه لا يلزم من استعمال
المتشرعة لها والتبادر عند اطلاقهم لها ان يكون حقايق شرعية
وضعها الشارع لهذه المعاني لجواز كونها مجازات في استعمال الشارع اشتهرت
عندهم تخلف بعيد عن العبارة فتامل قوله لتفهيمها المخاطبين آه اي
بتفهيم الشارع هذه المعاني اللغوية المخاطبين بها قوله حيث انهم مكلفون
آه قيل ههنا نظر لانا مكلفون بالعمل بالمعاني المرادة من تلك الالفاظ
وكون هذا الفهم شرطا للتكليف انما يقتضي تفهيم تلك المعاني وقد
حصل ذلك بالبيان النبوي صلعم على ما تشهد به التفاسير ولا يقتضي
تفهيم ان تلك الالفاظ منقولة الى تلك المعاني او موضوعة لها في عرف
الشارع ثم لا يخفى ان هذا الدليل لو تم لدل على بقائها في المعاني اللغوية
اذ تفهيم النقل كما يلزم في المعاني الحقيقية يلزم في المعاني المجازية اذا
كانت مرادة الشارع ولا فرق بينهما انتهى اقول كلام الثاني انما هو
في الالفاظ المجردة عن القرينة كما في تحقيق ثمرة الخلاف عند تحرير
محل النزاع فمراده بالتفهيم التفهيم فيها ولا شك انه لم يحصل
التفهيم فيها بالبيان النبوي صلعم وغيره مع حصول التكليف فيها
ايضا فحاصل دليله انه لو كان مراد الشارع من تلك الالفاظ هذه
المعاني حيث انه وضعها لها حتى في الالفاظ المجردة عن القرينة لفهمها
مطلقا حتى فيها اذ التكليف عام ولم يحصل تفهيمه في تلك الالفاظ
المجردة عن القراين والا لما وقع فيه الخلاف وقد وقع كما عرفت في ثمرة الخلاف
وبهذا ظهر سقوط ما ذكره بقوله لا يخفى ان هذا لو تم آه اذ كون الالفاظ

المجردة عن القرينة باقية على المعاني اللغوية غاية مراد النافي للمستدل وهذا لا يقتضي كون الالفاظ التي مع القراين باقية على المعاني اللغوية وعدم كونها مجازات كما توهم هذا القايل فعلى مذهب النافي حصل التفهيم في جميع الالفاظ اما في الالفاظ المستعملة مجازا بين عنه في المعاني الشرعية فبالقراين واما في المجردة عن القراين المستعملة بين عنه في المعاني اللغوية فبتجردها عن القراين الصارفة عن حقايقها اللغوية فتامل قوله والا لما وقع الخلاف فيه آه اقول فيه تامل اذ ربما حصل التواتر بالنسبة الى طايفة دون اخرى قوله والنافي لا يفيد العلم آه قد عرفت ان تفهيم كون هذه المعنى مرادا كاف في التكليف وهذا ليس مسئلة الاصولية حتى لابد فيها من العلم بناء على اعتبار القطع في الاصول والمسئلة الاصولية التي هي ان هذه الارادة بطريق الوضع او بطريق المجاز لا حاجة الى تفهيمها للتكليف فالاول ان يقول النافي اي الاحاد ايضا لم يوجد اذ الكلام في الالفاظ المجردة عن القرينة التي لم ينقل في بيانها شيء كما عرفت في غرة الخلاف قوله باعتبار الترديد بالقراين آه لا يتوقف كلام المستدل في الالفاظ المجردة عن القراين كما ذكرت ولا يبعد انها لم يحصل فيها التفهيم للمعاني الشرعية بالترديد بالقراين وغيرها لانا نقول المراد انه ربما فهم بالترديد والتكرير في الالفاظ المستعملة في المعاني الشرعية اتفاقا انها موضوعة لها فيحمل عليها في الالفاظ المجردة عن القراين ايضا ولما كان هذا الكلام في مقابل الدليل كان الاحتمال كافيا فيه فلا يضره الاستبعاد والمناقشة التي اورده ابن المصنف ره قوله مجازات لغوية في المعنى اللغوي آه

هذا الجواب

هذا الجواب مذكور في شرح المختصر وغيره من كتب الاصول بدون لفظة في المعنى اللغوي وقد زاده المصنف ره ولعله سهو منه والظاهر انه لم يرد في تلك المعاني الشرعية كما هو المفهوم من عبارات القوم اذ ليس الكلام في هذه الالفاظ حال استعمال الشارع لها في المعنى اللغوي بل انما الكلام فيها حال الاستعمال في المعاني الشرعية انها حينئذ ليست عرفية فكونها مجازات لغوية في المعاني اللغوية لا دخل له في ذلك بل لا يصح في نفسه اذ باستعمال الشارع لها في المعاني اللغوية لا يصير مجازات لغوية بل مجازات شرعية مستعملة في المعاني اللغوية لمناسبة المعاني الشرعية فهي مجازات اهل الشرع ح اللهم الا ان يقال المراد بالمجازات اللغوية المجازات المستعملة في المعاني اللغوية وان كانت المجازات شرعية وهو خلاف الاصطلاح مع انه غير نافع كما عرفت او يقال كونها لغوية من حيث تجويز اهل اللغة لغة هذا الاستعمال في لغتهم وان لم يكن هذا الاستعمال منهم ولا يخفى ضعفه لظهور عدم اختصاص التجويز باهل اللغة ولا يصلح وجها للانتساب اليهم هذا ثم لا يخفى ان المفهوم من عبارة القوم انهم صححوا كونها عربية باعتبار كونها مجازات لغوية في المعاني الشرعية وان كانت حقايق شرعية فيها كما يشعر به اخر كلام المصنف في كلامه اضطراب ايضا والحق ان شيئا منهما لا ينفع في محل النزاع كما عرفت وستعرف قوله فان المجازات الحادثة عربية آه هذا الكلام يشعر بما ذكرنا من تصحيح العربية باعتبار كونها مجازات في المعاني الشرعية لتجويز العرب استعمال اللفظ الموضوع في لغتهم لمعنى في معنى اخر لعلاقة

بينهما ويرد عليه ان الاستعمال في تلك المعاني الشرعية انما هو بالوضع
الشرعي لا بسبب الوضع اللغوي بان كانت موضوعة في اللغة لمعنى ثم
استعملت للاخر بالمناسبة لما وضع له في اللغة والمجازات الحادثة التي كانت
عربية من قبيل الثاني فليس مما نحن فيه **اقول** ويمكن ان يدفع في تصحيح
كونها عربية انه يكفي في ذلك ملاحظة المعنى اللغوي والمناسبة له حين ا
النقل الى المعنى الشرعي وان لم يكن ملحوظا حال الاستعمال ولا يخفى بعده
وقد يجاب بعد تسليم المقدمتين اي كون هذه الالفاظ غير عربية
وكون القران عربيا بان رجاع الضمير الى القران لا السورة انه يكفي لكون القران
عربيا كون نظمه عربيا وان كان بعض الالفاظ غير عربي او يكفي كون
اكثر الفاظه عربيا **قوله** والتحقيق ان يقال لا ريب آه اقول لا يخفى قوة
هذا الكلام لكن ينبغي التامل في ان الاستعمالات الشايعة في كلام
اهل البيت ع هل لها حكم الاستعمال في كلام الشارع حتى يحمل على اللغوية
بدون القرينة بناء على هذا التحقيق او لها حكم الاستعمال في كلام المتشرعة
حتى يحمل على المعاني الشرعية كما ذكر انه لا نزاع فيه في كلامهم والاقرب الثاني
اذ الشيوع الواقع في عصر المتشرعة على لسانهم حاصل ايضا بالنسبة اليهم
ع م اذ عصرهم وان سيما المتاخرون عن عصر الصحابة والتابعين
بعد شيوع الكتب والتصانيف والزام ان استعمالاتهم ع ليست
على نهج استعمالات المتشرعة بعيد جدا فتامل **قوله** في المعاني
المذكورة آه اي في المعاني الشرعية من الافعال المخصوصة وغيرها
للافادة مطلقا آه اي حتى بدون القرينة **قوله** وبدون ذلك لا يثبت

المصم

المصم اي اعمل على المعاني الشرعية في الالفاظ المجردة عن القراين على ما عرفت
في تحقيق ثمرة الخلاف والحاصل انا بعد ظهور ضعف الجنبين يقينا من دين
في الالفاظ المعلوم استعمالها في المعاني الشرعية ان ذلك بطريق الوضع
او المجاز مع القرينة فلا يظهر منها حال الالفاظ المجردة عن القراين ولما كانت
تلك الالفاظ المجردة عن القراين مستعملة في كلام العرب فالظاهر انها
مستعملة في معانيها الحقيقية في تلك اللغة ما لم يصرف عنه صارف
قوله اذ كان الجمع بين ما يستعمل فيه من المعاني ممكنا آه اي يمكن جمعها
في الارادة عند الطلاق واحد وان كانا متضادين كالقرء للطهر والحيض
والجون للبياض والسواد في قولنا القرء من صفات النساء والجون
من عوارض الجسم بخلاف صيغة افعل للوجوب والتهديد فانه لا يمكن
ارادتهما معا منه في اطلاق واحد **قوله** تبادر الوحدة منه اي كون مراد
المتكلم واحدا بعينه وان لم يعلم المخاطب خصوصيته بدون القرينة لا واحدا
لا بعينه عند المتكلم ايضا على ما هو مذهب صاحب المفتاح في المشترك
عند تجرده عن القراين وتوهم الفاضل الشيرازي ههنا فانه خلاف
مختار المصم والاكثر ولا مفهوم احدهما كما زعم شارح الشرح واعترض بانه
يكون مشتركا معنويا لا لفظيا **قوله** لكن مع قيد الوحدة آه لا يخفى ان
دخول قيد الوحدة في الموضوع له ممنوع بل الظاهر خلافه وان الوحدة
وعدمها من عوارض الاستعمال لا اجزاء المستعمل فيه فان الظاهر ان الواضع
انما وضعه لكل من المعاني لا بشرط الوحدة ولا عدمها نعم قد يستعمل تارة
في واحد منها وقد يستعمل في اكثر والموضوع له والمستعمل فيه هو ذات المعنى

في الصورة تاتي بما اعتقده الشارح المختصر لكي يبقى الكلام في ان الوحدة
وان لم يكن داخلا في المستعمل فيه لكنها غالبة في الاستعمال بحيث تبادر
الاستعمال الى الافراد والظاهر ان هذا كاف فيما هو ثمرة الخلاف من
الاستعمال وان كان مرور قد يجرد ذلك مجازا في المتعدد محل تامل
قوله لكان ذلك بطريق الحقيقة آه فيه دقيق لا حاجة الى هذه المقدمة
اذ يكفي ان يقول ان المفروض انه مستعمل في هذا وحده وهذا وحده
آه سواء كان الاستعمال بطريق الحقيقة او المجاز والظاهر ان هذه
المقدمة محتاج اليها اذ فرض كونه مستعملا في هذا وحده وذاك
وحده بعد كون الاستعمال بطريق الحقيقة اذ على تقدير المجازية
يمكن منع كونه مستعملا في هذا وحده بل هو مستعمل في نفس المعنى بدون
القيد مجازا فتامل قوله فلان من شرط المجاز نصب القرينة آه
يمكن ان يقول ان المعتبر في المجاز القرينة المانعة من ارادة المعنى الحقيقي
في هذه الارادة بخلاف المعنى المجازي واما لزوم كون القرينة مانعة
من ارادة المعنى الحقيقي بارادة اخرى منضمة الى ارادة المعنى المجازي
فهو ممنوع بل هو عين النزاع فلا يلزم الجمع بين المتنافيين فتامل
قوله وهو الان داخل آه اي في المراد وكان المصنف فهم من الدخول المذكور
في كلام المستدل دخول الجزئي تحت الكلي كما يظهر من جوابه والظاهر على وفق
ما ذكر في المشترك ان المراد دخول الخاص في العام الاصولي وحاصله
ان الموضوع له مقيد بالوحدة في الارادة اي عدم دخول معنى آخر معه
في الارادة وصار المعنى المجازي الان داخلا في الارادة مع الحقيقي ففات

قيد الوحدة فلم يكن الاستعمال في المعنى الحقيقي وعلى هذا الا يرد عليه
ما سيورده عليه بقوله ويزيد الجمع على المجازية بان فيها ضم وما آه نعم
يرد عليه ما اوردنا سابقا من عدم دخول الوحدة في الموضوع له فتامل
فههنا احتمالا اخر اظهر بحسب اللفظ وهو ان يراد بالدخول دخول
الجزء في الكل لكن هذا ايضا خارج عن محل النزاع كالاحتمال الذي فهمه
المصنف اذ محل النزاع استعمال اللفظ في كلا المعنيين بحيث يكون كل منهما
مناطا للحكم لا استعماله في المجموع من حيث المجموع قوله سافطان بعد
ابطال الاول آه اي حجة الجواز مجملا اذ كونه مجازا او حقيقة ومجازا
فرع جواز الاستعمال فاذا ابطل الجواز بما ذكره من التنافي بطلا وسيظهر
من كلام المصنف انه لو كان المراد بالمعنى الحقيقي المدلول الحقيقي من
دون اعتبار الوحدة والانفراد معه لا يعانده القرينة اللازمة للمجاز
فلا يبطل بما ذكر من التنافي وفيه نظر ستعرفه قوله يدل على ان اللفظ
مستعمل في معنى مجازي شامل للمعنى الحقيقي والمجازي آه هذا ما ذكرناه
سابقا من انه يدل على ان المصنف فهم من الدخول في كلام المستدل
شمول الكلي للجزئي وقد عرفت ما فيه قوله ويسمى ذلك بعموم المجاز
آه اقول الذي يظهر من كلام بعض الاصوليين كصاحب الورود
والنقود وغيره ان المسمى بعموم المجاز هو استعمال اللفظ في الحقيقة
والمجاز الذي هو محل النزاع كما يسمى استعمال المشترك في اكثر من معنى
واحد بعموم الاشتراك لا ما ذكره المصنف والامر فيه سهل قوله
ولزوم القرينة المانعة آه قد عرفت ان الوحدة غير داخلة في الموضوع

المطلب الثاني في الاوامر

صيغ

له وايضا عرفت ان القرينة انما هي مانعة من ارادة المعنى الحقيقي بدلا
عن المعنى المجازي لا من انضمام ارادته اليه فاندفعت المعاندة
من الكلي الجهتين ثم لا يخفى انه بعد تسليم اعتبار
الوحدة ان الوحدة المعتبرة انما هو بالنسبة الى المعنى الحقيقي لا مطلقا
لكن يدفعها بنادر الوحدة في الاستعمال الذي هو مناط نزاع هم
اعتبار الوحدة في الموضوع له فانه حاصل بالنسبة الى المعنى المجازي
ايضا فتدبر قوله فالقرينة لانه قد للمجاز لا يعانده آه فيه نظر اذ
القرينة كما هي صارفة عن ارادة المعنى الحقيقي صارفة ايضا عن ارادة
المعنى المجازي الا من اذ القرينة لتعيين ارادة ذلك المجاز بخصوصه
فعلى ما فهمه المصنف من معنى الصرف يلزم الجمع بين المتنافيين هنا
ايضا قد عرفت ما هو الحق فتامل قوله صيغة افعل آه انما عبر بهذه
العبارة لا بقولهم الامر حقيقة في الوجوب اشارة الى ان النزاع هنا
في صيغة الامر لا في لفظ الامر فانه نزاع آخر قوله وما في معناها آه
يحتمل ان المراد به سائر الامر مما لم يكن بوزن افعل ويحتمل ان المراد
اسماء الافعال التي بمعنى الامر كنزال وصه واشباههما قوله لو كانت
في الواقع موجودة آه ربما يق ان فرض الانتفاء لا يستلزم وقوع الا
نتفاء فربما كان حكم النفس ببقاء الذم لانضمام القرائن وحصولها
في النفس في الواقع وان فرض انتفاءها نعم لو انتفت القرائن في
الواقع وحكم الوجدان ببقاء الذم ينفع في المطلوب لكن الانصاف ان العرف
يحكم بالذم على الترك بمجرد النظر الى الصيغة وهذا كاف قوله قوله نعم

فليحذر الذين

فليحذر الذين يخالفون عن امره آه الاية ربما يستشكل الاية بان
بان المخالفة بعد وقوعها كيف يمكن الحذر عن العذاب المترتب عليها
الذي استحقه فاعلها بفعلها وما معنى الامر بالحذر عنه الا ان يق ان
المراد بالحذر التوبة المسقطة للعذاب وهو بعيد ويمكن ان يق
ان الحذر من العذاب ممكن حال المخالفة وبعدها بايقاع عدم
المخالفة ~~وبعدها بايقاع عدم المخالفة~~ بدلا عن المخالفة في الزمان
الذي وقعت فيه المخالفة وانما الممتنع الحذر بشرط المخالفة لا في
زمان المخالفة كما في تكليف الكافر بالاسلام وفروعه حال الكفر
ولا يبعد ايضا ان يق ان امر فليحذر للتعجيز نحو فاتوا بسورة من
مثله او للتهكم اشارة الى انهم لا يقدرون على الحذر بعد المخالفة
وح يصير الاستدلال بها اقوى او يق ان الامر بالحذر عن العذاب
صار كناية عن كون المقام مقام العذاب بناء على مقارنته له غالبا
فيما امكن وليس الغرض حصول الحذر منهم ويحتمل ان المراد بالذين
يخالفون الذين يريدون المخالفة ولم يقع بعد منهم المخالفة ولا
شك انه ح يتصور منهم الحذر عن العذاب المترتب على المخالفة
بان لا يفعلوا المخالفة فلا يحصل لهم العذاب ولا يخفى بعده قوله الا بتقدير
كون الامر للوجوب آه ولا يخفى ان مناط الاستدلال ان الاية
يدل على التهديد على مخالفة الامر والتهديد لا يكون الا على مخالفة
الواجب وما ذكره المعترض بظاهره ليس داخلا في شيء من المقدمتين
فكانه استنبط دلالة الاية على التهديد من لفظ هذا الامر وظن

انه دلالة عليه يتوقف على كون هذا الامر للوجوب فمنع ذلك يرجع
الى منع دلالة الاية على التهديد ولا يخفى فساد ما ظن **قوله** اذ لا معنى
لندب الحذر عن العذاب او اباحته اقول هذا مسلم بالنسبة
الى العذاب المحقق وقوعه على تقدير عدم الحذر واما بالنسبة الى
العذاب المحتمل على تقدير عدم الحذر فغير مسلّم بل مثل ذلك كثير الوقوع
في الشرع مثل ندب ترك الطهارة من الماء المشمس للحذر عن البرص
المحتمل وندب فرق الشعر للحذر عن احتمال فرق بمنشار من النار
قوله انما يحسن عند قيام المقتضي للعذاب آه اي عند قيام المقتضي
وان كان مقتضيا لاحتمال العذاب وليس مراده ان حسن الحذر
يستلزم قيام المقتضي لاحتمال العذاب كاف في كون الامر للوجوب
اذ احتمال العذاب منتف على تقدير عدم الوجوب لقبح الظلم على الله
فلا تغفل لا يقال ان مثل ما ذكرت من ان احتمال العقاب لا يتصور
بدون الوجوب واي دخل في ترك الطهارة بالماء المشمس لاحتمال
البرص لانا نقول العقاب فعل الله تعالى ولا يحتمل صدوره عنه تعالى
الا على ترك الواجب وفعل الحرام بخلاف البرص وامثاله مما ورد في
الشرع احتمال ترتبه على ترك المندوبات او فعل المكروهات فانه ليس فعل الله
حتى يقبح ترتبه على غير الحرام وترك الواجب وربما يترتب على بعض
المكروهات او ترك المندوبات بعض الامراض بناء على علاقة ذاتية بينهما
نعم يشكل هذا في مثل رواية فرق الشعر مما يترتب عليه العذاب الاخروي
من الوقف بمنشار النار وامثاله وقد ذكر لها تاويلا اخر في مظانها

للعقل القطعي الذي عن ... [illegible]

على تقدير

على تقدير صحة الرواية فتامل **قوله** اضافة المصدر عند عدم العهد للعموم
آه قد يقال ان مقتضى العموم لو سلم تحققه هنا بالمعنى المصطلح في الاصول ان
مخالفة جميع اوامره بالكلية يوجب الحذر وهذا لا يستلزم الا كون بعض
اوامره للوجوب لا كون كلها للوجوب كما هو المدعى ولا يبعد ان يقال ان
المتبادر من الاية الشريفة على تقدير عموم لفظ امره كون الحكم على كل فرد
فرد فهي بمنزلة ان يقال من خالف هذا الامر فهو في معرض الحذر ومن خالف
ذلك الامر فكذا وهكذا فتامل والظاهر استنباط العموم من تعليق الحكم
بمخالفة امره من حيث انه امره حيث يشعر بالعلية فيفيد العموم وكان
هذا هو مراده من استفادة العموم من اضافة المصدر **قوله** وآية ذلك جواز
الاستثناء منه آه لا يخفى ان قوله ذلك اشارة الى العموم ومراده به العموم
المصطلح في الاصول اي الاستغراق لا الشمول على سبيل البدل اذ هو
الذي يقال انه مفاد المصدر المضاف وايضا سنذكر في العلاوة ان الاطلاق
كاف ولا شك ان مراده بالاطلاق في الشمول على سبيل البدل اذ المطلق
المتحقق في ضمن فرد خاص في الواقع غير كاف قطعا فلا بد ان مراده في الجزء
الاول العموم المصطلح وفي دلالة جواز الاستثناء عليه نظر اذ كما يصح ان
يقال اكرم كل العلماء الا زيدا يصح اكرم عالما من العلماء الا زيدا مع انه
لا يتوهم تحقق العموم المصطلح فيه والتحقيق ان الاستثناء انما يدل على
شمول ما سواء كان على سبيل الجمع والاحاطة او البدل والاحتمال
بل نقول ما يدل على ما ذكرنا من الشمول في الجملة ايضا انما هو تحقق
الاستثناء لا صحته وجوازه في نظرنا فان صحته في نظرنا لا يستلزم الا صحة

ارادة المشمول في نظرنا لا لتحقق الشمول في الواقع في مراد المتكلم اذ ربما كان مراده المطلق المتحقق في ضمن الفرد مع احتماله في نظرنا لكل فرد فرد فيصح في نظرنا الاستثناء بناء على تجويزنا ذلك الشمول ومن هذا لا يحصل الجزم ولا الظن بان مراده الشمول ونظيره ذلك انه اذا استعمل المتكلم لفظا مشتركا كالعين مثلا بلا قيد فلا شك انه يصح لنا تقييده بالجارية او بالباصرة وغيرهما ذلك بناء على احتماله لكل منها في نظرنا وهذا لا يدل على ان مراده ما يصح لنا تقييده به فكذا هنا اذا ما استعمل من اللفظ المطلق يحتمل في نظرنا المطلق المتحقق في ضمن فرد معين والمطلق المتحقق في ضمن اي فرد كان فيصح لنا تقييده بما يناسب احد الاحتمالين بناء على صحة الاحتمالين اذ لا مجاز في شيء منهما كما ستعرف فهذا لا يدل على ان مراده في الواقع ما يصح تقييده به بل يدل على انه يصح ان مراده هذا ولو قيل انا نفهم قبل التقييد بالاستثناء معنى يناسبه الاستثناء كان هذا عين دعوى فهم العموم من اللفظ وهو بمنزلة المدعى وكاف في حيز المنع فتأمل ثم لا يخفى ان وقوع الاستثناء ايضا في كلامه انما يدل على ان المراد فيه العموم لان اللفظ موضوع للعموم اذ يجوز ان يكون المستثنى منه مستعملا في الماهية ويفهم الاستغراق من الاستثناء وسنعرفه مفصلا في بحث عموم المفرد المعرف باللام وان كان هذا لا يضر في هذا المقام **قوله** على ان الاطلاق كاف آه اقول هذا انما يستقيم لو كان المراد بالمطلق الماهية في ضمن اي فرد كان وللمعترض ان يقول لعل المطلق من الاية الامر المطلق المتحقق في ضمن فرد معين فان المطلق اذا استعمل باطلاقه استعمالين

حقيقيين

حقيقيين احدهما ارادة الماهية المتحققة في الواقع في ضمن فرد معين من حيث حصول الماهية نحو قوله تعالى وجاء رجل من اقصا المدينة يسعى اذ لا شك ان المراد من الرجل المطلق المتحقق في ضمن فرد معين وهذا الاستعمال ليس بمجاز كما صرح به ائمة العربية ولا شك انه غير كاف هنا والثاني ارادة الماهية في ضمن اي فرد كان وهو كاف فيما نحن فيه فلابد من القرينة على احتمال الثاني لا يتم الدليل لكن الانصاف ان الظاهر من الاية الشريفة هنا الاحتمال الثاني وبهذا يتم الدليل فاحفظ هذا عسى ان ينفعك في مسئلة حمل المطلق على المقيد **قوله** فان كان الاول جاز آه فيه انه خارج عن قانون المناظرة لان على المجيب اثبات ان الذم على ذلك ولا يكفيه الجواز والاحتمال وما ذكره المعترض انما هو بطريق الاحتمال والمنع والاستناد بقوله تعالى ويل يومئذ للمكذبين والصواب في الجواب ان يقال ان الظاهر من الاية الشريفة ان الذم على مجرد عدم امتثال قول اركعوا والاحتمال البعيد لا ينافي الظهور **قوله** بالمأمور به الى مشيئتنا وهو معنى الندب آه لا يخفى انه لا يدل على كون صيغة الامر لغة للندب بل لو تم لدل على ان الشارع بين ان مراده باوامره الندب بل نقول ربما يشعر البيان على ان الندب غير الحقيقي اذ لو كان معناه الحقيقي لم يحتج الى البيان **قوله** وانما ورده الى استطاعتنا وهو معنى الوجوب آه لا يخفى انه انما يستقيم هذا لو كان امرنا بطريق الوجوب وهو غير ظاهر الا ان يقال ان هذا بطريق المنع ويكفيه الاحتمال فتأمل **قوله** وفيه نظر آه ذكر من المصنف ره ان وجه النظر ان المدعى ثبوت

الوجوب لغة وقول المجيب ان الوجوب انما يثبت بالشرع لا وجه له
وايضا لفظ من كلامه الفرق بين الوجوب والايجاب والحال انه لا فرق
بينهما الا باعتبار انتهى قوله القايل بكون الامر لغة للوجوب قال بان
صيغة افعل مطلقا موضوع لغة للطلب الحتمي بحيث يكون الترك ممنوعا
في نظره سواء السؤال وغيره وهذا هو معنى الوجوب لغة ودالة على الوجوب
وهو المراد من كون الامر للايجاب لغة واما ترتب الذم في الواقع على عدم
الامتثال وترتب العقاب عليه فليس داخلا في معنى الوجوب وحقيقته
بل هو لازم لبعض افراده وهو ما اذا كان قايل افعل ممن يجب ويلزم
اطاعته وتحصيل مراده عقلا او شرعا كالله تعالى شانه والسيد وغيرهما
ممن له حق على المامور وانما عرفوا الوجوب باستحقاق الذم على الترك
واستحقاق العقاب نظرا الى لازم هذا الفرد اذ هو المقصود الاصلي
في الاصول وكان مراد المجيب بقوله ان الوجوب انما يثبت بالشرع هو
هذا اللازم في هذا الفرد وهذا لا ينافي كون ما هو حقيقة الوجوب
ومعناه لغة مفاد صيغة افعل مطلقا لغة ولو سلم ان ترتب الذم
داخل في حقيقة الوجوب لا فساد ايضا في التزام دلالة السؤال عليه
وكون ترتيب الذم مدلول لفظ افعل مطلقا اذ الدلالة على الشيء غير
ايجاد ذلك الشيء وتحصيله في الواقع ولا يستلزمه ايضا الا ترى ان صيغة
افعل الصادرة بطريق الامر ايضا لا يقتضي حصول ترتب الذم في الواقع
في بعض المواضع عند القائلين بان الامر للوجوب ايضا وان كان دالا
عليه كما اذا امر شخص حرا او عبد غيره بلا جهة شرعية يستلزم وجوب

الطاعة

الطاعة بل الوضع بل وجوب بان قال اوجبت عليك ذلك الفعل فانه
لا يقتضي حصول ترتب الذم في الواقع على المامور وان كان اللفظ
دالا صريحا على الوجوب وكان الاشتباه انما نشا من الخلط بين
دلالة اللفظ على الشيء وبين تحصيله وايجاده في الواقع فتامل قوله
على ان المجاز لازم على تقدير وضعه للقدر المشترك ايضا لان استعماله
في كل واحد اه للمستدل ان يقول انما يثبت استعماله فيهما مطلقا
وهو لا يستلزم كونه مجازا فيهما على تقدير وضعه للقدر المشترك
ولم يثبت استعماله في كل واحد من الخصوصيتين حتى يلزم المجاز
فاستعماله في الفردين من حيث حصول الكلي فيهما واتحادهما مع
الكلي وانما علمت الخصوصية من دليل خارج ومثل هذا الاستعمال في
الفرد ليس مجازا كما صرح به المحققون قوله في الحاشية وظاهر ان
هذا النفي معنى زايد على ما وضع له اللفظ اه يدل منه معه اقول
ظاهره يدل على ان هذا النفي جزء المستعمل فيه وهو ظاهر الفساد فانه
لا ريب في ان نفي صلاحية اللفظ لغيره لازم للاستعمال في
الخصوصية لا جزء المستعمل فيه والصواب ان يقال الخصوصية داخل
في المستعمل فيه وهي غير الكلي فيصير مجازا ولعل هذا مراده والامر فيه
سهل قوله لان الاستعمال في القدر المشترك اذ وقع اه هذا
اشارة الى بعد وقوعه من حيث ان الطالب للشيء اذا لم يكن
غافلا عن تركه فاما ان لا يريد المنع من تركه او يريد الاول هو
الندب والثاني هو الوجوب وانما يتصور ارادة الطلب المجرد عن

عقلة عن الترك وحيث ان العمدة في مباحث الامر على اوامر الشارع
ففرض استعمال في القدر المشترك غير معقول فتامل من المانع
قوله لو لم يقم عليه الدليل احق آه اى فكيف اذا قام الدليل عليه كما
ذكرنا قوله استعمال صيغة الامر في الايجاب والندب معا في للعز
والتعار آه لعل مراد السيد ره ان مقتضى ظ الاستعمال في جميع المذكورات
يقتضى كونه حقيقة فيها لكن الدليل دل في استعمال الشرع على
خلاف ذلك الظ وبقى اللغة على حالها من مقتضى الظ اى الاشتراك
فلا ينافي هذا ما سيذكره من انه في عرف الشرع للوجوب واندفع
ما سيورده المصنف من المنافاة قوله ولا يذهب آه قد عرفت دفعه
ويحتمل ان قوله فتامل اشارة الى ما ذكرناه والله يعلم قوله وجوابها
كجوابها آه الا ان المجاز اللازم هنا اكثر وقد عرفت ما فيه قوله
كان شايعا في عرفهم بحيث صار آه شيوع الاستعمال في الندب مع
القرينة لا يستلزم تساوى الاحتمالين في المجرد عن القرينة نعم ان
ثبت شيوع الاستعمال بدون القرينة المقارنة بان يكون استعمالهم
فيه مطلقا ويعلم بدليل منفصل ان مرادهم الندب فلا يبعد ما ذكره
ولكان هذا مراد المصنف ره لكن اثبات مثل هذا الشيوع لا يخلو من
اشكال قوله واخرون فجعلوها آه يظهر من كلام المصنف وكلام بعض
المحققين كشارح الشرح ان من قال انه للتكرار قال بانه المكلف
بترك التكرار ومن قال انه يطلب الماهية قال انه لا اثم على ترك التكرار
لكن لو فعل ثانيا فصاعدا كان متمثلا مثابا بفعله الماهية في كل مرة ومن

قال انه

قال انه للمرة قال يحصل الامتثال بالمرة الاولى خاصة ولو اتى به بعد
ذلك لا يكون امتثالا ولا ثواب له ولا يخفى ضعف القول بالماهية على
هذا التقدير كما ستعلم والذى يظهر من كلام التسهيل الثاني ره في
تمهيد القواعد وكلام الفاضل الشيرازى في حواشى المختصر ان من
قال بالمرة قال بالمنع من الزيادة ومن قال بالماهية قال بالسكوت
عن الزيادة نفيا واثباتا ولا يخفى على هذا ضعف القول بالمرة مع
عدم انطباق دليلهم على هذا اصلا قوله فجوابه انا قد بينا ان
انحصار مدلول الصيغة في طلب ايجاد الفعل لا ينافي كون الامر
للتكرار او للمرة فان من قال باحدهما قال معنى الطلب ذلك وكان
غرض المصنف انحصار مدلول في طلب ليس معناه احد الامرين
وهو غير بعيد عند الانصاف لكن عبارة المصنف قاصرة قوله فيلزم التكرار
في المامور به آه لا يخفى ان كون الضد مترو كا دائما لا يقتضى فعل
المامور به دائما لجواز الواسطة الا ان يفرض في ضدين لا ثالث لهما
وهو المامور به لا يفيد الدعوى الكلية اويق انه يريد انه نهى عن
جميع الاضداد وترك جميع الاضداد لا يحصل الا بفعل المامور به كما
توهمه الكعبى ولا يخفى بطلان ذلك التوهم فلا بد من حمل الضد على
الضد العام بمعنى الترك ولا ريب ان ترك الترك دايما يستلزم
الفعل دائما وح يسقط منع مقدمة ان الامر بالشيء نهى عن ضده كما
اشار اليه المصنف في الجواب بقوله او تخصيصه فيظهر مما ذكرنا انه لو اراد
المستدل بالضد معنى الترك لم يرد عليه منع ما عدا ما اشار اليه المصنف

١٢ اقول الانحصار ... العينية

بقوله بعد تسليم كون الامر بالشيء نهيا عن ضده من منع هذه المقدمة
وهو منع قوله فيلزم التكرار في المامور به ولو امرا دمعنى التي تسقط للنعات
فتدبر قوله التكرار في الامر مانع من فعل غير المامور به فيه نظر اذ من
قال بالتكرار قال انه للتكرار الممكن عقلا وشرعا كما صرح به الامدي
في الاحكام فلا يلزمه التكرار في زمان يمنع من فعل غير المامور به مما يلزم
فعله شرعا او عقلا لانه تكرار غير ممكن فلا يكون التكرار على مذهبه مانعا
من فعل غيره مما يجب فعله فتدبر قوله او تخصيصه ما ذكره من الضد
في كلام المستدل بالضد العام حتى لا يقبل المنع المشار اليه بقوله
بعد تسليم آه الذي وقع التجاوز عنه بطريق المماشاة فانه على تقدير
التخصيص المذكور لا يقبل المنع حتى يتجاوز عنه مماشاة قوله انه لو
كان كذلك لم يصدق آه لا يخفى وروده على ما افتاه وايضا اذ الحقيقة
يحصل في المرة الاولى فلا يبقى بعدها طلب حتى يصدق الامتثال فانه
لو بقي طلب بعدها فاما ان يكون بطريق الوجوب فيلزم الاثم بترك
التكرار وهو لا يقول به او بطريق الندب اذ لا اقل فيلزم استعمال
صيغة واحدة في الوجوب والندب معا في استعمال واحد فتامل
قوله فلو امر المكلف عصى آه هذا مشعر بان مرادهم بوجوب الفور و
التعجيل العصيان بالتاخير لا عدم الصحة في الزمان المتراخي فان الظاهر
من كلام البعض عدم الخلاف في صحة الفعل في الزمان المتراخي كما يظهر
من كلام المرتضى في الذريعة وغيره وايضا ادلة القائلين بالفور على
تقدير تمامها انما يدل على العصيان بالتاخير لا عدم الصحة وسياتي الكلام

عليه

عليه فتامل قوله واما اذا كان جائزا فلا التمكن من الامتثال بالمبادرة
آه على هذا وان لم يلزم التكليف بالمحال الا انه التزام بوجود الفور
في العمل بتحصيل براءة الذمة وان لم يثبت كونه مدلول الصيغة لغة
اذ جواز التاخير مشروط بمعرفة لا يمكن تلك المعرفة فيتحصل الامتثال
بالمبادرة فيجب الفور في العمل فالصواب في الجواب ان يقال ان
جواز التاخير الى آخر ازمنة الامكان بظن المكلف وهو غير مجهول
له حتى يلزم التكليف بالمحال فيستمر جواز التاخير باستمرار ظن
المكلف بقاء زمان امكانه ويتضيق عند ظنه بعدم امكانه بعد
ذلك وليس الجواز مشروطا باخر ازمنة الامكان في الواقع حتى لا
يكون معلوما للمكلف فتامل قوله فان المراد بالمغفرة سببها
آه قد يقال ان الظاهر في سبب المغفرة هو التوبة لا فعل المامور به
فانه سبب للثواب لا للمغفرة اذ لا مغفرة الا للذنب ولو صح ذلك
بناء على القول بالاحباط فلا يستقيم في جميع المواد اذ رب عمل لا ذنب
للمامور اصلا ولو سلم فليس في الاية دلالة على عموم الاسباب حتى يفيد
وجوب المسارعة في كل امر كما هو المدعى ولو سلم دلالتها على عموم
اسباب المغفرة يلزم شمولها الكثير من المستحبات التي ذكر في فضلها
انها موجبة للمغفرة وحينئذ لا بد من حمل امر سارعوا على غير الوجوب اذ لا
معنى لوجوب المسارعة الى فعل المستحبات او تخصيص الاسباب بالواجبات
بل بالواجبات الغير الموسعة والتخصيص خلاف الاصل كالمجاز واولويته
من المجاز ممنوع مع انه يفوت على تقدير التخصيص الحث على المسارعة

في فعل المستحبات والواجبات الموسعة ولو سلم جميع ذلك فانما يدل على
وجوب الفور بقضية امر سارعوا ولا يدل على كونه موضوعا لغة
كما هو محل النزاع بل ولا يدل على كونه موضوعا شرعا ايضا فتامل قوله
في الاتيان على الندب والا لكان آه فيه نظر اذ على تقدير كون الامر
لوجوب الفور كان مفاده حصول العصيان والاثم بالتاخير لا عدم
صحة الفعل في الزمان المتراخي كما عرفت عند تحرير محل النزاع ومقتضى
المادة ليس الا الصحة في الزمان المتراخي لا عدم الاثم فلا منافاة
اذ يجوز الصحة مع الاثم على التاخير كالحج ويكون معنى الاية انه ما
يصح فعله في الزمان المتراخي يجب فعله على الفور ولا قصور في هذا
بل هذا عين افادة وجوب الفور فتامل قوله وبطلان لخصوصه ظ
آه اي بطلان القياس في اللغة لخصوصه ظ وان لم يكن بطلان
مطلق القياس ظاهرا ولا مسلما قوله والجواب ان الذي آه حاصله
منع ان الامر بمجرده مستعمل في خصوص الفور والتراخي حتى يقتضي
كونه حقيقة فيهما بل مستعمل فيما هو اعم منهما والخصوصية تفهم من
شيء آخر مما ينضم الى الصيغة قوله ويكفي في حسن الاستفهام آه هذا
جواب عن قوله وايضا فانه يحسن لك آخره وانما ذكر في السند تنبيع
التجوز به عن احدهما ولم يكتف في السند بان الاستفهام لعله لتحقيق
المخاطب ارادة المتكلم اي فرد من الاعم بلا مجاز لانه على هذا للمستدل
ان يقول لا حاجة الى الاستفهام اذ بعد ما علم المامور ان اللفظ
موضوع للماهية الشاملة للفردين يصح له الاتيان باي فرد كان ويبرئ

ذمته

ذمته فلا يحتاج الى الاستفهام فذكر انه لما يجوز التجوز عن احدهما بشيوع
ذلك التجوز فيحتمل عدم براءة ذمته لو فعل الاخر فيحسن الاستفهام لرفع الا
حتمال ويحسن الجواب بالتخيير كما ذكر فتامل قوله فيصير من قبيل الموقت
آه صيرورته كالموقت محل تامل اذ يمكن ان يقال على تقدير دلالة
الصيغة على الفور ليس نصا في طلب خصوصية الزمان الاول بل لما
كان المقصود تعجيل حصول المامور به فان فات في الزمان الاول
بقي حكم التعجيل في الزمان الثاني وهكذا بخلاف الموقت بالوقت المعين
فانه نص في كون الزمان المعين مطلوبا فيفترقان وعلى تقدير التسليم
يمكن منع المقدمة الثانية وهي قوله ولا ريب في فواته بفوات وقته
كيف وهو معركة الاراء وقد قال جم غفير بكون القضاء بالامر
الاول بناء على ان الامر بالشيء في الوقت المعين يحلل بطلب شيئين
الماهية المطلقة وتحصيلها في ذلك الزمان فاذا فات المط الثاني
بقي المط الاول فيجب على المامور تحصيل الماهية المطلقة نعم من
قال ان القضاء بالامر الجديد قال بفواته بفوات الوقت فلا بد
في تحقيق المقام من تحقيق هذين القولين وترجيح معنى احدهما
وقد فصلناه في حواشي المختصر وقوينا كون القضاء بامر جديد
فظهر مما ذكرنا ان مجرد كون الفور مدلول الصيغة لا يكفي في تحقيق
المقام قوله اي وقت كان وايجاب المسارعة آه فيه تامل اذ طلب
الفورية والسرعة ان لم يقتض خصوصية الزمان المعين كما قال
هنا فسواء كان الدال عليها نفس الصيغة او دليل خارج لا ينافي

ذالك واقتضى تخصيص المامور به بخصوص الزمان الاول فلا ينفع
كون الدال عليه دليلا خارجا عن نفس الصيغة كما اذا دل دليل
خارج على كونه واجبا موقتا بوقت معين فان الواجب يفوت بفواته
ايضا عند من قال بفوات الواجب الموقت بفوات وقته من غير فرق
بين كون الدليل الدال على التوقيت خارجا اولا فظهر مما ذكرنا ان المهم
تحقيق مقتضى طلب الفورية وان الموقت هل يفوت بفوات الوقت
ام لا واما ان الدال عليه نفس الصيغة او دليل خارج فلا ينفع في شيء
فتدبر قوله الامر بالشيء مطلقا اه الظاهر ان هذا القيد لاخراج الواجب
المقيد وجوبه كالحج بالنسبة الى الاستطاعة اى الامر بالشيء امرا
مطلقا غير مقيد وجوبه بشيء يقتضي ايجاب مقدمته وح لا احتياج الى
قوله مع كونه مقدورا لان الشيء الواجب بالنسبة الى المقدمة الغير المقدورة
واجب مقيد الا ان يقال للتوضيح ويحتمل ان قوله مطلقا تعميم في افراد
ما لا يتم الا به فقوله شرطا او سببا او غيرهما تفصيل له وح يحتاج الى
قوله مقدورا لكن لا بد من قيد اخر لاخراج المقدمات المقدورة بالنسبة
الى الواجب المقيد قوله شرطا او سببا او غيرهما كان مراده بالشرط ما جعله
الشارع شرطا للفعل فالمراد بقوله او غيرهما المقدمات العقلية والعادية
والمراد بالسبب ما يتوقف عليه الشيء مع كون وجوده مقتضيا
لوجود الشيء بحيث لا يختلف عنه بخلاف باقي المذكورات من الشرط
والمقدمات العقلية والعادية فان المراد بهما ما يتوقف عليها وجود
الشيء من غير كونها مقتضية لوجود الشيء وسياتي فيه كلام قوله وان كان

غير سبب وانما هو مقدمة للفعل وشرط فيه لم يجب الخ غرض السيد
انه لا يجب غير السبب لانه يحتمل كونه من مقدمات الواجب المقيد لا انه
على تقدير كونه من مقدمات الواجب المطلق ايضا لا يجب فتوهموا
من كلامه انه حكم بعدم وجوب غير السبب مع كونه من مقدمات
الواجب المطلق ايضا قوله وفرق في ذلك بين السبب وغيره اى فرق
السيد فيما ذكر من كون الامر بين بين السبب وغيره فحكم
في السبب انه من الضرب الثاني فيحكم بوجوبه قطعا بخلاف غير السبب
فانه يحتمل انه من الضرب الاول اى من مقدمات الواجب المقيد فلا
يحكم بوجوبه ما لم يعلم بدليل خارج ان الواجب بالنسبة اليه واجب
مطلق قوله بشرط ان تكلفنا الطهارة الظاهر ان تكلفنا هنا بصيغة
المتكلم مع الغير من ماضي التفعل اى فعلنا الطهارة واى تكبنا الكلفة
في فعلها وقوله يكلفنا الصلوة بصيغة المضارع من التفعيل قوله
كما في الزكوة والحج اى كان الزكوة كان التكليف بها بعد حصول
النصاب والحج بعد حصول الاستطاعة كما يكون التكليف بالصلوة
بعد حصول الوضوء وبشرط وقوعه قوله بان اقامة الحدود واجبة
هذا هو استدلال المعتزلة وحاصل استدلالهم ان اقامة الحدود
واجبة ولا يتم الا بوجود الامام فيكون نصب الامام واجبا وحاصل
النقض ان هذا يمكن ان يكون من قبيل الضرب الاول من الاوامر
الواردة في الشرع فيكون كالحج والزكوة اى ان وجد الامام يجب الحدود
والا فلا ومثل هذا الواجب لا يجب مقدمته فلا يلزم وجوب نصب الامام

فتامل قوله ينادى بالمغايرة وجه المغايرة ان خلاف الاصوليين على ا
المشهور فيما هو مقدمة للواجب المطلق هل هى واجبة ام لا بعد فرض
وجوب ذى المقدمة مطلقا ولا يظهر من كلام السيد خلافه فى هذه المسئلة
كما توهموا من كلامه ونقلوا عنه انه زعم ان غير السبب من مقدمات الواجب
ليس بواجبة مع كونها مقدمات للواجب المطلق فان هذا غير مفهوم من
كلامه اصلا وانما المفهوم من كلامه انها غير واجبة لاحتمال كون ذى المقدمة
واجبا مقيدا لا مطلقا فيكون شروطا لوجوب الواجب المقيد فلا يجب
ذو المقدمة ما لم يحصل المقدمة فضلا عن وجوب المقدمة لا انها مقدمات
للواجب المطلق ومع ذلك لم يكن واجبة وقال ان هذا الاحتمال لا يجرى
فى السبب قوله وما اختاره السيد فيه محل تامل لعل وجهه ان الظاهر من الامر
بالشيء كونه مطلوبا مطلقا ما لم يعلم اشتراط الوجوب بقيد وشرط فالظاهر
من المقدمات كونها من الضرب الثانى المذكور فى كلامه ما لم يعلم خلاف
ذلك قوله لان تعليق الامر بالمسبب نادر آه اى الغالب تعليق الامر
بالاسباب كامر الشارع بالوضوء والغسل وامثالها لان الحاصل منها لا يبقى
كل سبب بل كل مامور به مسبب لا محالة لكونه ممكنا محتاجا الى السبب فيلزم
ندور تعليق الامر بشيء مطلقا لانا نقول لعل مراده بالمسبب ما له
واسطة مقدورة بين المكلف وبينه ظاهرا ما له علة ولا شك ان
كل مامور به وكل سبب ليس له واسطة كذلك وان كان له علة لا يقال
ان كان له علة غير مقدورة يكون هو ايضا غير مقدور فكيف يصح التكليف
به وكونه مامورا به لانا نقول ينتهى سلسلة علته الى فعل مقدور لا محالة

المأمور

الا انه غير مقدور دفعا للتسلسل واقتضاء لما ثبت ان الشيء ما لم يجب
لم يوجد وهذا لا ينافى صحة التكليف ولهذا التحقيق مقام آخر اطلع عليه
من امعن النظر فى مسئلة الجبر والاختيار والله الموفق قوله لا امتناع
التصريح بنفسه آه فيه نظر اذ صحة التصريح بعدم وجوب المقدمة
لا ينافى ظهور وجوبها عند عدم التصريح بخلاف ما هو الظاهر كما فى القرائن
الصارفة فى المجازات عن المعانى الحقيقية والخصم لا يدعى الا ظهور
وجوب المقدمة مع عدم دليل وقرينة الا بان يدعى عدم الفرق بين التصريح
وعدمه وهو فى مرتبة المدعى فتامل قوله بعد القطع ببقاء الوجوب يعنى
نختار بقاء الواجب الذى هو ذو المقدمة على وجوبه بعد ترك مقدمته
كما كان قبل ذلك الترك قول المستدل يلزم تكليف ما لا يطاق
قلنا المقدور لا يخرج عن المقدورية الاصلية بسبب تركه اختيارا
وان عرض له الامتناع بالغير بسبب اختياره فان الامتناع بالا
ختيار لا ينافى الاختيار كما يقال ان الوجوب بالاختيار لا ينافى الاختيار
والكلام انما هو فيما هو مقدور بالنظر الى ذات المكلف والزمان والمكان
وساير الامور الخارجة سوى ارادة المكلف واختياره فكيف يصير ممتنعا
امتناعا مانعا عن تعلق التكليف بمجرد ارادته واختياره كيف ولو كان
كذلك لا يتحقق عاص بترك الواجبات ايضا اذ الفعل ممتنع عنه بالنظر
الى ارادته واختياره عدمه لا يقال بعد تحقق الامتناع عليه باى جهة
كان يقبح من الحكيم طلب حصول الفعل وايجاده منه لانا نقول اوامر الشارع
للمكلفين ليس على قياس اوامر الملوك والحكام الذين غرضهم حصول

اى عدم التصريح

عند ارادة ذى المقدمة

نفس الفعل ودخوله في الوجود لمصلحة لهم في وجوده حتى اذا فات وامتنع
حصوله كان طلبه سفها وعبثا بل اوامر الشارع من قبيل اوامر الطبيب
للمريض ان اللايق بحالك كذا ان فعل كذا كان اثره كذا وان فعل بخلافه
كان اثره بخلافه وهذا المعنى باق في جميع المراتب لا ينافيه عروض
الامتناع بالاختيار للفعل اذ بعد ذلك ايضا يصح انه فات عنه ما هو
اللايق بحاله وترتب على ذلك الفوت الاثر الذي كان وليس معنى كونه
مكلفا الا هذا او لا يتعلق للشارع غرض بحصول ذلك الفعل ووجوده
حتى قيل انه لا يتصور وتحقيق المقام يقتضي بسطا في الكلام عسى ان
ناتي به في رسالة منفردة والله الموفق **قوله** وتاثير الايجاب في القدرة
غير معقول اه الظ ان هذا اشارة الى قلب الدليل على المستدل ونقضه بانه
لو صح ما ذكرت لزم على تقدير الحكم بوجوب المقدمة ايضا اذ تاثير الا
يجاب اي الحكم بكون المقدمة واجبة في كون الفعل الذي فات مقدمته
مقدورا غير معقول اذ بعد فوت المقدمة ان كان الفعل غير مقدور
كما ذكرت لا ينفع كون المقدمة الفائتة واجبة في ذلك فالتكليف
بالفعل ان كان باقيا يلزم التكليف بما لا يطاق والا خرج الواجب عن
كونه واجبا **قوله** والحكم بجواز الترك هنا عقلي لا شرعي اه الظ انه ليس
من تتمة النقض والجواب بل تحقيق واشارة الى دفع توهم في الجواب
حيث توهم انه على تقدير القول بعدم وجوب المقدمة يكون ذلك حكما
شرعيا فيلزم ان خطاب الشرع بجواز ترك المقدمة مع الامر بذي المقدمة
قبيح ركيك فرده المص بان جواز الترك عقلي لا شرعي حتى يكون به

خطاب

خطاب شرعي فيلزم ان خطاب الشارع به قبيح ركيك واطلاق قولنا
فيه اي في جواز ترك المقدمة بلا تقييد يكون ذلك الجواز عقليا
يوهم ارادة الجواز الشرعي فيصير معرضا للانكار فينكر كما انكر ابو المعين
بناء على ذلك التوهم فتامل **قوله** لا لفظا ولا معنى الذي يظهر من كلامه
فيما بعد ان مراده بالدلالة لفظا الدلالة باحدى الدلالات الثلث
اي المطابقة والتضمن والالتزام المستلزم عنه للزوم البين بالمعنى
الاخص والمراد من الاقتضاء معنى الجزم العقل بعد تصورهما باللزوم
بعد تصورهما او بالدليل ولم يكن تصوره فقط مستلزما لتصوره
قوله وهذا يدل على النهي عنه بالتضمن اه لا يخفى ان ما ذكره من
عدم الاقتضاء في الضد للخاص والعام الذي يرجع الى الخاص حق
لا شبهة فيه وكذا الاقتضاء او الدلالة في العام بمعنى الترك حق وان
لم يكن بالتضمن كما ستعلم لكنه غير مفيد في شيء من المطالب الفرعية
اذ لا يقتضي سوى وجوب الواجب نفسه الذي هو اصل مفاد الكلام
ولا يستنبط منه حكم شيء آخر والظ ان محل نزاع الاصوليين ما
هو مفيد في استنباط الفروع ومستعمل في كلامهم وانما ذلك هو [illegible]
في الضد الخاص او العام بالمعنى الاول فان كان غرض المص ان
هذا هو الحق وان لم يكن محلا للنزاع فهو حق وان لم يكن بالتضمن
بل بالالتزام وان كان غرضه ان هذا هو محل النزاع كما هو الظ من كلامه
حيث استدل عليه ولا شك انه غير مفيد فهو بعيد عن كونه محلا
للنزاع فتامل **قوله** ومنذ في هذا نظر لان النزاع ليس بمنحصر في اثبات

الاقتضاء ونفيه اقول الظاهر ان غرض من قال انه لا خلاف فيه انه لا خلاف
باعتبار النفي والاثبات فانه هو النافع المفيد المنقول عن العلماء الا
علام اذ بعد تسليم الاقتضاء والدلالة على شيء لا ثمرة في استنباط الفرع
للنزاع في ان هذه بطريق العينية او التضمن او الالتزام وايضا عند تحرير
محل النزاع نقلوا عن العلماء الاعلام كسيد المرتضى والغزالي وامام
الحرمين وامثالهم القول بنفي الدلالة اصلا وهذا يعني موجبه في الضد
بمعنى الترك اصلا فتصحيح خلافه في هذا المعنى لانه لا ينفع في شيء فتامل
قوله من ان ماهية الوجوب مركبة من امرين آه لا يخفى ان تركب معنى
الوجوب من امرين على تقدير تسليمه لا يستلزم تضمن الامر لهما فان
الوجوب حكم من احكام المامور به وليس مفهومه عين مفهوم الامر
بل الحق استلزام الامر بالشيء النهي عن تركه لزوما بينا بالمعنى الاعم
فتامل قوله على الاول مع حمل الاستلزام على التضمن آه اي على ارادة الترك
لكن مع حمل الاستلزام في كلامه على التضمن حتى يكون مقبولا كما هو زعم المصنف
ويرد ويدفع بما ذكر من الجواب وهو ان مفهوم الوجوب ليس بزايد
على رجحان الفعل الخ على التقدير الثاني اي على تقدير كون المراد اما لا
ضدا وجوديا قوله ولا نزاع لنا في النهي عنه الخ هذا الاطلاق لا
يناسب ما زعم المصنف من وقوع النزاع في الضد بمعنى الترك ايضا والمناسب له
ان يقول بل هو متعلق بالكف وهذا لا يقتضي كونه بالاستلزام
كما هو مدعى المستدل بل انما هو بالتضمن وهو عين مدعانا وكان
هذا مراد المصنف ويكون معنى كلامه انه لا نزاع لنا في النهي عنه في الجملة

وبذلك لا يتم ما ادعيت من الاستلزام اذ هذه الدلالة انما هي بالتضمن
كما هو زعم المصنف قوله فالنهي عن الضد لازم له بهذا المعنى الخ لا يخفى
انه ان اراد ان النهي عن الضد بمعنى ترك المامور به لازم له فهو
صحيح لكن لا ينفع في شيء من المطالب الفرعية كما عرفت مرارا وان اراد
ان النهي عن الضد الخاص او العام بالمعنى الاخير لازم له فهو باطل كما
ستعرف من ان فعل الضد الخاص لا يلزم ان يكون له تاثير في ترك
المامور به بل قد يقارنه فلا ينفع التوجيه المذكور في شيء ولعل المصنف
ره حمل كلامه على الضد بمعنى الترك كما هو زعمه ولذا اكتفى في رده بعدم
انطباق بعض العبارات عليه قوله وجوابه يعلم بما سبق آنفا
فانا نمنع آه التحقيق في الجواب منع كون ترك الضد الخاص مقدمة
وموقوفا عليه للواجب وانما يحصل معه في الوجود بلا توقف من الطرفين
والعجب توهم الكعبي كون فعل احد الضد مقدمة لترك الضد الآخر
على عكس المذكور هنا واعجب منه ذلك تسليم مصنف المختصر وشارحه
ما ذكر من الموضعين مع تنافيهما وانما اجاب في الموضعين بمنع كون
مقدمة الواجب واجبا مطلقا قوله ان الملزوم اذا كان علة للازم
لم يبعد الخ هذا انما يوجه اذا كان علة تامة للازم ومع ذلك
فيه تامل ان اراد ترتب عقاب آخر على الملزوم نفسه سوى العقاب
المترتب على اللازم نعم لو اكتفى في كون الشيء صوابا بترتب عقاب عليه حراما
ولو بالواسطة وبالعرض كان ما ذكر صحيحا فتامل قوله فان انتفاء
التحريم في احد المعلولين يستدعي آه اذ تجويز فعل المعلول ورخصته

تجويز لفعل علته اذ لا يمكن فعله بدون فعلها وفيه نظر اذ عدم التحريم
بمعنى الاباحة الاصلية في معلول انما يقتضي عدم تحريم علته من حيث
انها علته وعدم تعلق النهي بها من هذه الحيثية وهذا لا يقتضي
عدم تحريمها مطلقا اذ يمكن ان التحريم لترتب المعلول الاخر عليها
لا لهذا المعلول فتامل **قوله** ان تضاد الاحكام آه اي الاحكام الخمسة
المشهورة وهي الوجوب والاباحة واخواتهما **قوله** في موضوع واحد على
ان ذلك آه اي على ان يكون مطلوب الثلاثة مانعا من اتصاف كل
من المتلازمين بحكم واحد من الاحكام الخمسة المشهورة متضادا لما
اتصف به الاخر لو صح وانه لتثبت قول الكعبي **قوله** ملا انتم الواجب
الا به مطلقا آه اي حتى في غير السبب ايضا واشار بذلك الى اختصاص
التضييق بمن قال بهذا الاطلاق اذ المصنف في سعة من ذلك اذ لا
يقول بوجوب المقدمة في غير السبب فلا يلزم عليه نفي المباح
كما ذكره الكعبي مع ان له التحقيق اخر في رد شبهة الكعبي كما ذكره
قوله حيث نقول بعدم بقاء الاكوان واحتياج الباقي الى المؤثر آه
غرضه انه لا يحتاج ترك احد الاضداد الى شيء من افعال اضداده ولا
دخل له في ذلك الترك وانما يقارن ذلك الترك فعل ضد من اضداده
من حيث انه من لوازم وجود المكلف وانه لا يخلو منه وهذا هو منشاء
التوهم وهذا ايضا على تقدير ان نقول بعدم بقاء الاكوان او احتياج
الباقي في البقاء الى المؤثر اما لو قلنا ببقاء الاكوان والاستغناء عن المؤثر
جاز خلو المكلف عن كل فعل فلا يبقى منشاء التوهم ايضا وتوضيح

ذلك

ذلك انا لو قلنا بعدم بقاء الاكوان فالمكلف فاعل في كل آن بكون مجدد فلا
يخلو من فعل وكذا لو قلنا ببقاء الاكوان لكن قلنا باحتياج الباقي في البقاء
الى المؤثر اذ المكلف لا يخلو في كل آن من تاثير في بقاء ذلك الكون اما لو لم
يكن شيء من المذكورين بل الكون باقيا بلا تاثير مجدد يمكن خلو المكلف من كل
فعل وبما قررنا ظهر ان المناسب لفظ او بدل الواو في قوله واحتياج الباقي
الى المؤثر فتدبر **قوله** ولا حرج فيه آه اذ لا يلزم نفي المباح مطلقا **قوله**
وذلك مستمر الخ غرضه انه لا يتصور فعل ضد من الاضداد منفكا عما ذكرنا
من العلة حتى يتوهم انه لما لم يكن ما ذكر من العلة واقعا فيكون الترك
ح معلولا لفعل الضد والحاصل انه لو تصور صدور الضد مع انتفاء
ما ذكر من العلة لثبت استناد ترك المامور به الى فعل الضد وبطل ما ذكر
ولما لم ينفك ذلك عن فعل الضد صح ما ذكرنا ولا يتم دعوى الخصم
قوله مع انتفاء الصارف لا على سبيل الالجاء الخ لعل مراده بانتفاء الصارف
الصارف عن فعل المامور به من قبل المكلف فلا ينافي فرضه وقوع الالجاء
على فعل الضد من الغير **قوله** نعم هو مع ارادة آه هذا مبني على الصارف
بل لا يتوقف لفعل الضد على الصارف اصلا وانما هو المقارن تارة يكون الجانبي
كما عرفت مرارا **قوله** واذ قد اثبتنا عدم وجوب غير السبب آه لعل المراد
بالسبب ليس العلة التامة اذ تسليم وجوبها يستلزم تسليم كل
جزء من اجزائها اذ جزء الواجب واجب اتفاقا فلا يتصور بعد تسليم وجوبها
وجوب السبب بمعنى العلة التامة هنا منع وجوب كل واحد مما ذكر انه
من جملة ما يتوقف عليه فعل الواجب مع كونها اجزاء للعلة التامة فلهم

للعلة التامة فلعل المراد بالسبب هنا وفي بحث مقدمة الواجب مطلقا
هو الجزء الاخير من العلة التامة الذي هو علة قريبة للفعل فان الكون
على السلم للكون على السطح على ما مثلوا به وتحصيل السلم ووضعه على
الجدار من قبيل المقدمات لا من السبب وليس داخلا في السبب ايضا فتامل
فانه محل الاشتباه ولم يجد في كلام القوم توضيح ذلك نعم يظهر من كلام
الفاضل الشيرازي في حواشي المختصر ان المراد بالسبب العلة التامة
وهو كما ترى قوله لصح فعله وان كان واجبا موسعا الخ يمكن منع
هذا التعميم مستندا بلزوم ما ذكره من المحال فنسلم ان الامر بالشيء يقتضي
عدم الامر بضده ولا نسلم اقتضاؤه للنهي عن ضده لعدم لزوم المحذور
المذكور في فعل الضد المباح بالاباحة الاصلية والمكروه الا ان يدعى
عدم جواز كون مقدمة المباح والمكروه ايضا حراما بل لا بد من جوازها
فيلزم اجتماع الحرمة والجواز في الصلاة الذي هو المقدمة هنا ولا يخفى
ان تلك الدعوى ممنوعة على ما اشرنا اليه سابقا في دعوى المصنف
اقتضاء حرمة احد المعلولين لحرمة الآخر مع انه يكون فرض الضد
واجبا لغوا فتدبر قوله لان فعل الضد يتوقف على وجوب الصلاة في
هذا الحكم كما عرفت مرارا وهو التحقيق في دفع الشبهة لا ما ذكره المصنف
قوله فيلزم اجتماع الوجوب والحرمة الخ كون المأمور به واجبا
معينا في ذلك الوقت انما يقتضي تحريم الصلاة في المأمور به من حيث
وقوعه في ذلك الوقت اي تحريم ايقاعه في ذلك الوقت لا تحريم ماهيته
وذاته من حيث هي ووجوب الضد موسعا انما يقتضي وجوب ماهيته

فلذا

ذلك الصلاة الذي هو مقدمة ذلك الواجب الموسع على زعم المصنف
لا وجوبه في خصوص ذلك الوقت لتوسع ما يتوقف عليه فيتعلق
الوجوب بماهية الصلاة من حيث هي بلا ملاحظة خصوصية الزمان
معه ويتعلق الحرمة بخصوصية ايقاعه في الزمان المخصوص فلا يتواردان
على موضوع واحد ولا فساد فيه فان الاحكام الخمس مع تضادها قد
يجتمع كذلك كصلوة الظهر الواجبة ذاتها المندوبة فعلها في المسجد المكروه
فعلها في الحمام المباح فعلها في البيت وهنا كلام ولدفع كما ستعرف ان شاء الله
قوله غاية الوجه الاول من الجزء اي الوجه الاول من الوجهين اللذين
ذكرهما من جانب المفصل وقد عرفت دفعه بما هو التحقيق وهذا الكلام
من المصنف مشعر بانه غفل عن الجواب الحق وان ما ذكره من الجواب ثم
ليس بطريق المماشاة والتنزل فتامل قوله ليس على ما ادعيه من الواجبات
اي من توقف براءة الذمة من سائر الواجبات على فعلها على وجه شرعي
ومن كونها مطلوبة بذاتها لا للتوصل الى الغير بخلاف المقدمة وفيه
تامل قوله لانتفاء غايته اي التوصل الذي للمقدمة قوله فنقول اي
في تقرير شبهة الخصم قوله لكن قد عرفت هذا بيان دفع الشبهة المذكورة
قوله فيسقط ذلك الوجوب لفوات الغرض منه اقول سقوط
الوجوب حينئذ لا ينفع لدفع الشبهة اذ لا يلزم اجتماع الوجوب و
الحرمة قبل فعل المقدمة ومع فعلها وان سقط بعد فعلها كما
ذكره لا حاصل له والتحقيق انه لا توقف لفعل ضد على ترك ضد آخر
كما هنا وكذا على الصف عنه واما ما ذكره في مثال الحج فالمقدمة فيه

في كل قطع المسافة فعلى تقدير وجوب مقدمة الواجب لا يلزم الا وجوب ذلك الكلي من حيث هو دون خصوصية الفرد المخصوص من القطع والجزم على فرضه خصوصية الفرد لا لكلي ولا امتناع في ذلك كما عرفت وستعرف وهذا هو السر في عدم وجوب اعادة قطع الطريق اذ حصل الامتثال وان فعل محرما اينما لا ما ذكره من انتفاء التوصل ح فتامل **قوله** ومن هنا يتجه ان يقال اي مما بيّنا ان وجوب المقدمة للتوصل وليس على حد ساير الواجبات **قوله** وان قلنا بوجوب ما لا يتم الواجب الا به الى كما استدل به المفصل في احتجاجه الاول فهذه اشارة الى جواب امر لتلك الحجة **قوله** مع وجوب الصرف عن الفعل الى الواجب في عدم الداعي لا يمكن التوصل اه اقول ان اريد بوجود الصرف عن الفعل المامور به وجوده من غير اختيار المكلف صح ما قال انه لا يمكن التوصل لكن لا يخفى انه ح لا يكون الفعل واجبا مامورا به فيكون خارجا عن محل النزاع وان اريد وجود الصرف باختياره وقدرته فنقول مع وجود الصرف لا يمكن التوصل ح اذ بايجاده الصرف باختياره وقدرته لا يخرج الفعل عن كونه مقدورا ممكن التوصل اليه ويرد انه لا معنى بوجوب المقدمة ح بل لا يجب عليه ترك الصرف وارادته وفعل المقدمة وفعل الواجب اذ الكلام في الواجب المطلق فتامل **قوله** في ما يكون الكلف مريد للفعل المتوقف عليها الى لا يخفى فساده بل انما

ينتقض

ينتقض دليلا على الوجوب في حال امكان ارادة المكلف وامكان صدور الفعل عنه ولا نشترط فعلية الارادة في وجوبها بمقتضى الدليل **قوله** بمعنى انه لا يجب الجميع ولا يجوز الاخلال بالجميع اه لعل هذا التفسير لدفع توهم ان المراد ما نقل عن بعض المعتزلة ان الواجب هو الجميع ويسقط بفعل واحد **قوله** وايها فعل كان واجبا بالاصالة اه اي ليس بعضها بدلا عن الواجب المعين كما زعم البعض ان الواجب معين عند الله تعالى لا يختلف لكنه يسقط به وبالاخر فعلى هذا المذهب يكون الواجب بالاصالة ذلك المعين وغيره لا يكون واجبا حقيقة واصالة وانما يطلق عليه الواجب لكونه مسقطا للواجب **قوله** ان ما يختاره المكلف هو ذلك المعين عنده تعالى تم اه المراد ان الواجب معين عنده تعالى سواء كان فعل المكلف ام لا لكن اختيار المكلف وفعله على تقدير الامتثال يكون موافقا لما اوجبه الله عليه فيختلف الواجب بالنسبة الى المكلفين ولو لم يفعل المكلف ولم يمتثل يبقى ذلك المعين في ذمته وقد يوهم بعض عبارات القوم ان الواجب معين عند الله تعالى وهو ما يفعله المكلف بمعنى ان يتعين عنده تعالى بكونه ما يفعله المكلف ويرد عليه انه لو لم يفعل المكلف شيئا منها يلزم ان لا يكون شيء واجبا معينا عنده تعالى وللبعض مذهب اخر وهو ان الواجب معين عند الله تعالى لا يختلف لكنه يسقط به وبالاخر ولم ينقل المصنف لانه لسخافته **قوله** مختص باول الوقت لا يخفى ان هذا لا ينافي الاجماع على عدم العقاب لو فعل بعد اول الوقت الى اخر الوقت اذ يمكن ان ذلك بالعفو كما نقل ان اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله وبهذا يمتاز الواجب الموسع عن المضيق بالنسبة

يعني

الحانبد وقته على هذا المذهب اذ لا عفو حتما في الواجب المضيق لو فعل
بعد وقته المقدر بخلاف الموسع لو اخره عن اول الوقت الذي هو وقته
على هذا المذهب الى آخر الوقت الذي مقدر للعفو لو فعل فيه فان
العفو متحقق فيه على هذا فالتوسعة باعتبار حصول العفو الى وقت
مقدر **قوله** يسقط به الفرض فالتوسعة على هذا المذهب وهو مذهب
بعض الحنفية باعتبار جواز فعل مسقط للواجب في زمان مقدر **قوله**
تبين ان ما اتى به كان واجبا لا يخفى انه ح لا يختص الوجوب بآخر الوقت
اذ تبين انه كان واجبا في اول الوقت فلا يستقيم ما نقل اولا في هذا
المذهب ان الوجوب مختص بآخر الوقت بل على هذا لا يكون آخر الوقت
وقتا للوجوب الا اذا بقي المكلف الى آخر الوقت وفعل فيه ويمكن توجيهه
بان مراده يكون الجزء الآخر وقتا للوجوب على ذلك التقدير ان البقاء
في الجزء الآخر كان كاشفا عن الوجوب وسببا له وان كان الوجوب
في الجزء الاول لو فعل في الجزء الاول فالجزء ظرف للوجوب لو فعل في الجزء
الآخر وكاشف عن الوجوب في الجزء الاول لو فعل في الجزء الاول وبقي
الى الجزء الآخر على صفة التكليف ولا وجوب اصلا لو لم يبق الى الجزء الآخر
او نقول ان صاحب هذا المذهب لا يقول بكون آخر الوقت وقتا في تلك الصور
بل على تقدير بقائه الى آخر الوقت وفعله فيه فعلى هذا يختلف اوقات الوجوب
بالنسبة الى الفاعلين على تقدير البقاء الى آخر الوقت باعتبار فعله
في اول الوقت او آخره والا فلا وجوب اصلا واعلم ان هذا المذهب
منسوب الى الكرخي ولا تصريح في كلامه على ما نقل عنه بان الوجوب مختص

بآخر الوقت

بآخر الوقت كما نقل للصح وقد ذكر العلامة ره في نقل مذهبه وجوبا ولا فايدة
كثيرة في نقلها **قوله** فلا يصح كالوصلاة آه هذا مم اذ ربما كان نفلا في ذلك
الوقت يسقط به الفرض بخلاف قبل الزوال **قوله** عاصيا كما لو اخر الخ
يمكن التزامه ولا فساد فيه اذ ربما كان معفوا وبقاء العصيان خلاف
الاجماع لا حصوله **قوله** لا يكون غافلا آه هذا مم بل ربما كان مع الشعور
والالتفات بالفعل لم يكن عازما على الفعل والترك بعد الى ان يدخل الزمان
الآخر وكان قوله وهو كما ترى اشارة الى هذا **قوله** ما يخرج عن العهدة
آه يمكن منعه مستندا بما ذهب اليه البعض من انه هل نفل يسقط
الفرض **قوله** انتفاء الاعطاء آه اي انتفاء وجوب الاعطاء وقد تشعر
بعض العبارات على ان المط عدم جواز الاعطاء ولا يثبت بهذا الدليل
ولا يخفى بعد ذلك فتامل **قوله** بدون التخصيص آه لا يخفى ان هذا الاحتمال
قايم في اكثر الشروط **قوله** ولان الوصف آه كانه ادعى الملازمة عرفا في الشرط
من حيث التبادر والا فهذا الكلام جار في الشرط ايضا **قوله** فان الفايدة
غير منحصرة آه الحاصل ان الفوايد المحتملة للتوصيف والتقييد كثيرة من جملتها
التخصيص ولا ترجيح لبعضها على بعض في الظهور فلا يدل التقييد الا
على وقوع احدى الفوايد لا على التخصيص بخصوصه الا ان يدعى ظهور هذه
الفايدة بالنسبة الى ساير الفوايد كما ادعي في الشرط وهذا هو الذي
يصلح مناطا للخلاف وينبغي التامل فيه **قوله** وجوابه ان المدعى آه لا يخفى
ان المعترض ادعى اقتضاء في صورة عدم ظهور فايدة اخرى وان احتملت التخصيص
فلا يضره عدم وجدان صورة لا يحتمل فوايد اخرى وانما يضره عدم وجدان

صورة لا تحتمل فوائد اخرى وانما تجبر بعدم وجدان صورة لم يظهر فيها فائدة
اخرى فكانه اشار في الجواب الى ان عدم الظهور لا يكفي في اقتضاء التخصيص
بل لا بد من عدم احتمال فائدة اخرى ولا يوجد صورة لا تحتمل ذلك
ثم لا يخفى ان هذا الكلام يجرى في الشرط ايضا والفرق مشكل فتامل قوله
عن البحث بما نحن آه يعني من تعميم الشرط بالنسبة الى المقدور وغير المقدور
بل لا بد من تخصيص الشرط بما لا يكون مقدورا للمكلف فانه لا خلاف انه
يصح التكليف مع انتفاء الشرط المقدور فانه تكليف بالشرط والمشروط
معا وايضا من تخصيص المسئلة بصورة علم الامر بانتفاء الشرط بل ينبغي
آه تصدير المسئلة بان الامر اذا كان عالما هل يصح منه الاشتراط ام لا
كما قاله السيد آه فانه قال لا يصح الاشتراط من العالم حتى العالم بوقوع
الشرط فتامل قوله ومن جوز انه يكون مامورا بذلك مع المنع آه اى
الذى علم شرطه فيكون مامورا مع انتفاء الشرط قوله حسن الفعل
آه مثل لما فيه العلم ولنا اليه طريق قوله اذا علمنا الله نعم الخ اى اذا
اعلمنا الله تعالى حال المامور كان حالنا كحال الرسول صلعم فنامر بلا
شرط كامره عليه السلام بلا شرط قوله فانما يحسن لكان الخ لا يخفى انه ربما
يحسن مع العلم بحال العبد ايضا اذا كان الغرض اظهار حاله على الغير
وهذا ممكن في حق الله تعالى ايضا قوله الاقرب عندى الخ الاقرب هو
الاقرب لكن رجوع الحكم السابق المرفوع بالامر لا دليل عليه فالحق انه
يصير من قبيل ما لا حكم فيه فتامل قوله والجواب المنع الخ انما يستقيم هذا
المنع لو كان مراد المستدل وجود المقتضى للجواز بعد النسخ اما اذا كان

مراده وجود المقتضى للجواز حال بقاء الوجوب كما هو الظ من دليله
واثبت الجواز بعد النسخ بالاستصحاب وعدم ظهور طرو الرافع له فهذا
المنع غير موجه لان وجود المقتضى للجواز قبل النسخ مما لا يقبل المنع مع انه
قد اثبته بالدليل فالصواب في الجواب التعرض لاستصحابه بان يق الجنس
لا يتحقق الا بتحقق الفصل فاذا رفع الفصل المعلوم تحقق الجنس في ضمنه
رفع ذلك التحقق المعلوم قطعا وما لم يتحقق وجود فصل اخر لم يحصل العلم
بوجود الجنس ولو حصل العلم بوجود فصل آخر لم يكن هذا مستصحبا لذلك
الوجود بل يكون علما جديدا بالوجود اللاحق وح نقول فيما نحن
فيه اذا رفع بالنسخ المنع من الترك الذى هو بمنزلة الفصل فصل فيما
نحن فيه رفع تحقق الجواز المعلوم تحققه في ضمنه فيبطل استصحابه
قطعا فما لم يعلم تجدد فصل اخر لم يعلم تحقق الجواز والاصل عدم تجدد
فصل آخر والفرض عدم دليل سوى الناسخ فلا يبقى العلم السابق بالجواز ولا
يحصل ايضا وانما يستقيم كلام المستدل في موجودين لا يرتبط وجود
احدهما بالاخر ولا يتوقف عليه فانه اذا رفع وجود احدهما فالاصل بقاء
الاخر حتى يعلم رفعه واما اذا ارتبط وجود احدهما بالاخر وتوقف عليه بل
يكون وجودهما واحدا كما هو التحقيق فاذا رفع احدهما فالاصل عدم تجدد
شيء اخر يفعل فعله فالظ عدم الاخر ايضا حتى يعلم المثبت على عكس ذلك وكان
الاشتباه نشا من ذلك وكان هذا مراد المص وان كانت عبارته قاصرة
عنه فتامل قوله فقد حرم فعله الخ يمكن المناقشة فيه بان ما يجب الانتهاء
عنه يشتمل المكروه ايضا اذ الانتهاء معناه العمل بمقتضى النهى وهو اعم

من الانتهاء بطريق الحرمة والكراهة والانتهاء عن المكروه بطريق
الكراهة اى العمل بمقتضى كراهته واعتقاد انه مكروه واجب فلا يتم
الاستدلال الا بان يثبت ان النهى الماخوذ فى مادة انتهوا هو النهى
التحريمى وهو غير مسلم فتامل فيه قوله سابق مسئلة الخ لعين بعينه ويجي
ما ذكر فى الاجتماع لكنه فرق ولعل الفرق ان المناط فى الاجتماع لزوم تحصيل
الحاصل وهو هنا غير ملحوظ قوله غير مجد مع الخ هذا مستقيم اذا كانت فى
الجهتان تعليليتين اذ يلزم اجتماع المتنافيين فى موضع واحد و فضلا
العلة غير نافع واما اذا كانت الجهتان تقييديتين فلا يلزم اجتماع
المتنافيين فى موضع واحد فلا بد من تنقيح محل النزاع ثم لا يخفى ان
دعوى ان الصلوة فى الدار المغصوبة من قبيل اختلاف الجهة التعليلية
محل نظر بل الظ انها من قبيل الثانى فان متعلق الوجوب فيها هو ماهية
الكون من حيث هو كون مطلق الحرمة وموضوعها خصوصية الكون و
تشخصه ويمكن انفكاك احدهما عن الاخر وقد جمعهما المكلف باختياره
فالموضوعان مختلفان وان عرض احدهما للاخر ولا فساد فيه كالفرد
المستحب من الصلوة الواجبة كالصلوة فى المسجد مثلا والمكروهة كالصلوة
فى الحمام فان الاحكام الخمسة كلها متضادة مع انه لا نزاع فى امكان ذلك
نعم لو امتنع انفكاك الجهة المعروضة للوجوب عن الجهة المعروضة
للحرمة امتنع التكليف به لا لانه يلزم اجتماع المتنافيين الخ بل لعدم
تمكن المكلف من الامتثال بهما هذا على تقدير تسليم جزئية الكون المطلق
للصلوة ويمكن فيها المناقشة فتامل قوله باى وجه كان لا يخفى ان مثل

هذا الجرى فى الصلوة ايض فتامل قوله ليس جزء من مفهوم الخياطة
اه يمكن المناقشة بان ربط الكون بالصلوة ليس ازيد من ربطه
بالخياطة بل فى كليهما من لوازم الجسم وربما نفس الطمانينة بعدم الحركة
فتامل قوله انما هو الفرد الخ نقول ان اراد وجود خصوص الفرد
فمم والسند ظ وان اراد وجود فرد ما فيختلف الموضوع ايض اذ
موضوع الوجوب الماهية المعروضة لتشخص ما وموضوع الحرمة خصوص
التشخص مع ان الظ ان المط هو الكلى لا بشرط شىء قوله
ان النهى يقتضى كون ما يتعلق الخ هذا انما يستقيم فى المنهى عنه
لعينه اذ لا يعقل فيه الجهتان اه يمكن ان المصلحة ربما يكون مترتبة
على نفس الكلى والمفسدة على الخصوصية فيجوز ان يكون الاتى بالفرد
المنهى عنه لخصوصيته اتيا بالكلى المامور به من حيث هو كما ذكرنا
فى الصلوة فى الدار المغصوبة وذلك لان مثل هذا ليس منهيا
عنه لعينه واما المنهى عنه لوصفه فان كان وصفا مفارقا كا
الغصب بالنسبة الى الصلوة المذكورة فلا يستقيم مطلقا ان يرد
عليه ما ذكرناه نعم ربما يستفاد من الشرع الحكم بالفساد فى بعض
المواد كما فى الصلوة المذكورة وبهذا الاعتبار قاعدة كلية على ما هو
منقول عن الاصوليين وان كان الوصف لازما فلا نسلم المص
لا يتم فيه ايض اذ ترتب المفسدة على اللازم من حيث خصوصيته لا
يقتضى عدم ترتب المصلحة على الملزوم من حيث هو نعم لا يجوز
مثل هذا التكليف عن الشارع اذ لا يمكن الامتثال بكلا التكليفين

معاو مما ذكرنا يظهر ان كلام المصنف على الاطلاق غير مستقيم والحق التفصيل قوله وفي العرف ان يصرح اه لا يخفى جواز التصريح بالتحريم وعدم الفساد لا ينافي ظهور التحريم في الفساد اذ يجوز التصريح بما هو خلاف الظاهر ونحن لا ندعي الا الظهور لما سيأتي مع انه لو كان كذلك لكان التصريح بالنقيض ينافي ذلك الظاهر قطعا بحسب الظاهر وليس كذلك ويشهد بذلك الذوق السليم قوله بكلا تفسيريه الخ اي تفسيري الصحة اعني موافقة الامر وسقوط القضاء قوله مؤكد للاشتباه اه ان اراد انه موجب لزيادة الاشتباه فبطل اذ تاكيد المشتبه بالمشتبه تؤكد الموصوف بالاشتباه لا صفة الاشتباه فضلا عن زيادتها اذ تاكيد صفة الاشتباه وتقريرها في الذهن غير زيادتها وان اراد انه موجب لبقائه ثم رفع انه خلاف الظاهر يمكن منع بطلان التالي عند الخصم والاولى بدل قوله مؤكدا غير رافع للاشتباه ودعوى بطلان التالي بالضرورة قوله واللفظ الدال على شيء يتاكد بتكريره فيه غلط عظيم اذ فرق عظيم بين الاتصاف بالشيء والدلالة عليه واللفظ هنا متصف بالاجمال دال على معنى متصف بالاشتباه لا دال على الاجمال والاشتباه فتكرير اللفظ هنا انما يكرر حصول الاشتباه في الذهن بل تكرير ذلك الموصوف بالاشتباه فيه فلا يلزم تاكيد الاشتباه عند التكرير وعلى تقدير تسليم دلالته على الاشتباه وتكرير حصوله في الذهن انما يلزم زيادة تصور الاشتباه لا زيادة الاشتباه كما في تكرير اللفظ الدال على السواد فانه لا يفيد شدة السواد وزيادته بل انما يفيد تقرير السواد في الذهن

وزيادة

وزيادة تصوره فتامل قوله وقد سبق مثله اي في مبحث الامر قوله الثاني انها لو كانت للعموم اه يمكن قلب الدليل بانه لو كان للعموم والخصوص بالاشتراك لعلم ذلك اما بالعقل او بالنقل الى اخر الدليل فان قلت يعلم بدليل اخر غيرهما قلنا ايضا كذلك قوله والاحاد منه لا يفيد اليقين اه فيه انا نحن لا ندعي اليقين بل يكفي الظن اذ مدار مباحث الالفاظ على الظن قوله ولو كان متواترا الخ فيه اذ يجوز تواتره بالنسبة الى بعض دون بعض قوله لاستوى الكل فيه اه اي فيجب ان لا يكون فيه خلاف والحال انه قد وقع فيه الخلاف قوله حقيقة في الخصوص اي موضوعة لبعض ما صدق عليه مفهوم الصيغة من غير تعيين اذ ظ انه لم يقل احد انها موضوعة لخصوص مخصوص قوله بخلاف العموم فانه مشكوك فيه هذا انما يدل على كون الخصوص متيقنا في كونه حاصلا في المراد فالعمل به متيقن وهذا لا يدل على كونه موضوعا له وتمام التحقيق ذلك في حواشينا على شرح المختصر قوله على سبيل المبالغة والحاق القليل بالعدم اه هذا اعتراف بان هذه الصيغة ظاهرة في العموم اذ لولا ذلك لا مبالغة ولا الحاق فتامل قوله في الحاشية فانه انما يتم في الايجاب اقول بل لا يتم فيه ايضا مطلقا اذ ربما كان الخصوص في الايجاب ايضا احوط نحو اقتل البصريين مثلا فان احتمال مخالفة الامر اهون من قتل النفس المحرمة قوله وهو منتف قطعا اه لصحة ان يقال ضرب الرجال الا البصريين بخلاف ضربت رجالا الا البصريين قوله احدهما جواز وصفه بالجمع الخ لا حاجة في الجواب

فانه انما يتم في الايجاب حيث يحصل الاثم بترك البعض فكان العموم احوط واما في الايجاب فقط ان الخصوص احوط والاحوط سهل ضرره

عن هذا الاستدلال اي تكاب انه مجاز كما ارتكبه صاحب المحصول
حيث قال فيه انه مجاز بدليل انه لا يطرد اذ لا يقال جاءني الرجل الفضلاء
وتكلم الفقيه الفضلاء وايضا الدينار الصفر ان كانت حقيقة
فالدينار الاصفر مجاز كما ان الدنانير الصفر لما كانت حقيقة كانت
الدنانير الاصفر اما خطأ او مجازا انتهى اذ معنى قال بعدم افادته
العموم بكونه لم يقل موضوعا للخصوص حتى اذا استعمل في العموم كان
مجازا بل قال انه موضوع لتعريف الماهية من حيث هي قابل للعموم
والخصوص فيفهم كل منهما من خارج لا بدلالة اللام فوصفه بالجمع
في المثال المذكور لا يقتضي كون اللام مستعملا في العموم دالا عليه لجواز
كون استعمال اللام في معناه المطلق وفهم العموم من التوصيف فلا
يلزم كون اللام حقيقة في العموم ولا المجاز وكذا الكلام في الدليل
الثالث في الاستثناء في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا
قوله وعن الثاني بانه مجاز اه قد عرفت ما هو التحقيق في الجواب فارجع
اليه قوله لا مجال للانكار افادة المعنى الخ اقول لكن لا من حيث
افادة اللام بل من خارج وكلامه على الاستغراق حقيقة الى الظاهر من كتاب
المحصول انكاره ذلك مطلقا في جميع المفردات وكذا يظهر من كتاب
الاحكام انكار قوم كون اللام حقيقة للاستغراق في جميع الموارد
حتى في الجمع ايضا وقد اعترف المصنف ايضا لوقوع الخلاف من سابق
في الجمع ايضا في صدر المسئلة فقوله هاهنا لا يظهر فيه خلاف محل
نظر على انه نقل من عدم الاعتداد بالخلاف المذكور في الجمع وتسليم ان اللام للاستغراق

في بعض

في بعض الموارد فيمكن ان يكون ذلك في الجموع فلا يقتضي عدم مجال انكار
ذلك في كل المفردات فتامل قوله فالكلام ح ايضا الخ فيه اشارة الى الجواب
عن الحجتين بطريق الجوابين المذكورين ويرد عليه انه بعد تسليم كونه
حقيقة في بعض الموارد ثم انه لو استعمل في غيره لكان مجازا لان المجاز
اولى من الاشتراك قوله واصل الشرط اه لا يخفى انه يمكن ان يقال ان
العموم في امثالها يفهم من تعليق الحكم على الماهية من حيث هي فحيث
توجد يوجد الحكم لا من وضع اللام له نعم اللام يدل على ارادة الماهية
من حيث هي وبهذا يظهر الفرق بينه وبين المفرد المنكر المنون فتامل
قوله فتعين في هذا كله ارادة الجميع اه لا يخفى ان هذا لا يدل على استعمال
اللام في العموم وكونه حقيقة فيه بل انما يدل على ارادة العموم هاهنا
من الكلام فيجوز كون اللام مستعملا في معناه المطلق ويفهم تحقق
هذا المطلق في ضمن العموم من القرينة المذكورة فلا يلزم كونه حقيقة
فيه ولا المجاز بل يجري مجرى هذا الكلام في المفرد المنكر ايضا قوله
بالنظر الى الحكمة اه اي يفيد العموم لكن لا بالوضع لغة بل بالنظر
الى حكمة المتكلم كما سنذكره في دليل قوله فلو اراد القلة لبينها
اه هذا قريب مما نقل عن المحقق في المفرد المعرف باللام وا
واختاره ثم مع ما ذكره هنا فعليه بيان الفرق قوله لو اراد الكل
لبينه اه لا يخفى انه يمكن ان يقال من جانب الشيخ ان عدم البيان
بيان لارادة الكل قوله وفيه نظر اه وجه النظر ان كون اقل المراتب
مرادا قطعا لا يصير دليلا على استعمال اللفظ فيه وكونه موضوعا له

وهو ظ قوله الا ان يدل دليل على ارادته الخ لا يخفى جريان هذا الكلام
في المفرد المعرف باللام نحو عمرو وبه ينهدم ما اختاره فيه من عمومه شرعا
ونقله عن المحقق والفرق مشكل بناء على الدليل الذي ذكره سابقا في
العموم المفرد شرعا نعم لا يبعد ان يفرق بناء على ما ذكرناه سابقا من
مكان استفادة العموم شرعا من التعليق على الماهية من حيث هي
فان هذا لا يجري في الجمع المنكر فانه ليس ظ في الماهية من حيث هي
قوله فانا نمنع الخ هذا المنع لا يضر المستدل اذ يكفيه كون هذه المراتب
من افراد الحقيقة وكون هذا الفرد يشمل جميع الافراد فالموجه منع
كون هذا موجبا للاولوية قوله لكان الواجب التوقف الخ لا يخفى
انه ذكر مرجحا للحمل على الجميع فقد حملناه على جميع حقايقه فكان اولى فالاولى
في الجواب منع كون ذلك مرجحا والتفصيل في حواشينا على شرح المختصر قوله
وان استعمله في جميعها اه هذه العبارة مشعرة بانه حمل قول المستدل
فقد حملناه على جميع حقايقه على استعمال المشترك في جميع معانيه ولذلك
قال في الجواب انه مجاز لكن الظ ان يكون مراد المستدل انه حملناه على معنى
حقيقي يتضمن جميع حقايقه وعلى هذا لا دخل في الجواب بقوله وان استعمله في
جميع [illegible] يكون الا مجازا فتامل قوله على ما هو تحقيقه الخ اي في بحث استعمال
المشترك في معانيه قوله بعض مدلوله لكنها الخ لا يخفى على الناظر في كتب الاصول
ان موضع النزاع في هذه المسئلة تناول العام لمعنييه اعني المستغرق ومثل
العشرة بالنسبة الى اجزائها ولهذا مثلوا بالعشرة وامثالها والجواب المذكور لا ينفع
في المعنى الثاني فتامل قوله تخالف لم يحسب المفهوم اه هذا انما يتم لو كان

اللفظ

اللفظ مستعملا في الباقي اما اذا كان مستعملا في العموم كما كان واراد الباقي كما هو
مفروض المسئلة ظ من بعد التخصيص يعني الاسناد وقع الى الباقي بعد اخراج البعض
من العام فلا يلزم الاشتراك ولا المجاز فلا يتم دليله في المخصص الغير المستقل
وتفصيل ذلك يطلب ذلك من حواشينا على شرح المختصر قوله كون النزاع
في لفظ العام اه لا يخفى انه لو كان المراد من لفظ العام ايضا ما هو مصطلح
الاصوليين لا يصلح كونه منشأ للاشتباه نعم لو كان المراد العام المنطقي كان
له وجه فتامل قوله والجموع لفظ واحد اه لا يخفى انه لا مدخل في ذلك لكونه
لفظا واحدا او متعددا قوله ولان المفروض اه فيه نظر اذ المفروض ارادة
الباقي في الكلام لا من لفظ العام ولو في المعنى كلامه يرجع النزاع
لفظيا تامل قوله مجملا مطلقا اه ظاهره انه قيد لاصل المسئلة اي لا يخرج
عن الحجية في غير محل التخصيص مطلقا ويحتمل انه قيد للمنفي يعني سواء كان
المخصص المجمل مستقلا او لا وسواء كان عقلا او لا وانه لم يبق حجة لا
قطعا ولا ظنا والحاصل انه اشارة الى الخلاف المنقول في المخصص المجمل
من الخلاف النادرة قوله من المراتب مجاز انه الخ هذا لا ينهض على
من قال بانه حقيقة في الباقي ويمكن توجيهه بان ليس مراد من قال انه حقيقة
في الباقي انه حقيقة في تمام الباقي من حيث انه عام بل من حيث انه احد افراد
العام نحو بقي في الاستدلال انه احد الحقايق فلا يحمل عليه بخصوصه فتدبر
والتفصيل في حواشينا على المختصر قوله واحتج مشترط القطع بانه ان كان
المسئلة مما كثر فيه البحث الخ لا يخفى ان هذا لا يدل على اشتراط القطع بل
لو تم انما يدل على امكان حصول القطع او حصوله واين هذا من ذلك

وكان هذا الكلام من الخصم في رد ما قيل انه لا يمكن القطع لا في مقام الاحتجاج
على اشتراط القطع اللهم الا ان يقال هذا الكلام مبني على انه اذا امكن
القطع لا يجوز العمل بالظن وانما رخص العمل بالظن فيما لا يمكن تحصيل
القطع فاذا ثبت امكان القطع ثبت اشتراطه ولا يخفى انه محل النظر
سيما في الفرعيات قوله وهذان القولان موافقان الخ هذا محل التامل
اذ على القول الثاني يحكم بمقتضى العموم في غير الاخيرة البتة بمقتضى ظاهر
اللفظ السالم عما يوجب الشك فيه واما على هذين القولين فالعمل بمقتضى
العموم في غيره مشكل بعد ان علا حقه الاستثناء يصير العموم والخصوص فيها محل
التوقف على مذهب ومعنى لفظ مشترك بلا قرينة على مذهب آخر
فلا يترجح العموم على الخصوص الا ان يقال ان التوقف او الحكم بالاشتراك
بالنظر الى نفس المخصص ومن حيث تعلقه باي شيء واما بملاحظة ظ
لفظ العمومات السابقة او بملاحظة ان الاصل عدم التخصيص فيرجح العموم
ولا يخفى ما فيه سيما اذا كان ابقاء العموم مخالفا للاصل قوله ولا
لكونه مشتركا بينهما مطلقا الخ الظاهر انه قيد للمنفي اي ليس ذلك في جميع
المواد لكونه مشتركا كما يقوله المرتضى رضي الله عنه وان كان ذلك في بعض
المواد كما سنبين وستعرف تحقيقه فانه قال والذي ذهب اليه
هذا بيان لكلامه الذي لم يات للحمل على ما اخترنا قوله في القسم الاول
اي الوضع العام والموضوع له العام قوله وهو واضح فيه نظر لان الحدث
كالضرب مثلا هو معنى كلي مندرج تحته جزئيات فالوضع والموضوع
له فيه عامان قوله كلها موضوعة بالوضع العام الخ لا حاجة

فيما

فيما اشار اليه هذا التحقيق بل لو كان الموضوع له لها عاما ايضا لكفى على
ما ذكره فان مناط تحقيقه عموم الوضع وهو مما لا خلاف فيه في ادوات
الاستثناء اذ لا شك انها ليست موضوعة لاخراج شيء خاص بخصوصه
عن اشياء خاصة بخصوصها بل لوحظ في حال الوضع هذا المعنى الكلي ووضعت
اما لافراده او له وبما ذكرنا ظهر انه لا حاجة في تحقيقه الى التمهيد الذي
مهده لابيان الواقع ولا فائدة في هذا التطويل مع انه ستعرف حال التحقيق
وان العموم الذي ادعاه لا ينفع في شيء قوله واما الاسم فلانه من قبيل
المشتق الخ لا يخفى انه لا حاجة في بيان عموم وضع اسماء الاستثناء
مثل غير وسوى الى دعوى انها من المشتقات اذ لا خلاف في انها ليست
موضوعة لاخراج شيء خاص بخصوصه عن اشياء بخصوصها سواء كانت
مشتقة او جامدة فان عموم الوضع لا يختص بالمشتقات الا ان يقال ان هذا
بيان للواقع بزعمه ثم لا يخفى ان العموم الذي مقتضى عموم الوضع سواء كانت
في الاسماء المشتقة او الجامدة او الحروف والافعال هو عدم الاختصاص
بمادة دون مادة من افراد كلي لوحظ في حال الوضع لا بالنسبة الى كلي شيء
وكل حال وهو ظ وهذا لا ينفع فيما نحن فيه اذ لو قيل ان الاستثناء
حقيقة ظاهرة في تعلقه بالجملة الاخيرة كما هو مذهب ابي حنيفة لا يكون
عموم وضع ادوات الاستثناء الا بالنسبة الى افراد هذا المعنى سواء
قلنا بوضعها لنفس هذا الكلي او لافراده وهذا لا ينفع في عمومها بالنسبة
الى تعلقه بالجمل السابقة ولا يقتضي هو كونها حقيقة فيه ولذا
عكسها على مذهب الشافعي واما على مذهب الاشتراك او الوقف يحتمل

ذالك العموم وهذا العموم على سبيل البدل ودعوى لنرا انا نعلم ان عموم
وضعه باعتبار ملاحظة معنى اعم من المعنيين فيكون في كليهما حقيقة
عين المتنازع ولو قيل ان مراد المصنف انه يحتمل انه كك فمن ادعى خصوص
احدهما والاشتراك فعليه البيان قلنا هذا قول بالتوقف مع توسيع
دائرة الاحتمال نعم ان يق اذا استعمل اللفظ في معنيين ولم يدل دليل
على كونه حقيقة في احدهما خاصة فالظ كونه حقيقة في الاعم منهما بناء
على كون المجاز والاشتراك خلاف الاصل فلا يتم مدعاه بكون الوضع
عاما والموضوع له خاصا او كلاهما عامان وغير ذلك مما ذكره فظهر
ان التحقيق والتمهيد الذى ذكره لا ينفع في شئ فتامل قوله فاى الامرين
اى الرجوع الى الجميع او الى الاخير فقط قوله بطلان القول بالاشتراك
مطلقا اه الظ انه قيد لمدلول البطلان لا البطلان فيكون نفيا
للايجاب الكلى كما يظهر من قوله غالبا في التعليل لا سلبا كليا قوله الظ فكك
اه اى الظ الحال من العموم الشامل للاحتمالين يعنى دليل نفى الكلام
باحد الاحتمالين قوله من الاسباب المقتضية له الخ هو كيجوز جميع ذلك
قوله الاول فاسد اه لا يخفى انه بعد تسليم صحة مقدمة المستدل
لا يضره فساد هذا التعليل بل يتم دليله فالجواب المذكور لا يحسم مادة
الشبهة ولا يصلح جوابا عن دليله وانما هو رد على بعض اقوال المستدل
فالصواب على هذا الشق ان يق انه يرجع الى دليله الثالث وسيجيب
عنه قوله فان الخروج عن اصالة الحقيقة اه يمكن ان يق ان دفع محذور
الهذرية قرينة من القرائن التى توجب المصير الى المجاز وتقتضى الخروج

عن اصالة

عن اصالة الحقيقة نذكره المستدل لبيان قيام القرينة فلا اعتراض عليه
وكونه مقطوعا به لا ينافي بيان وجهه وسببه وان انفصل عن النطق
في فاء اه يمكن ان يق هنا مانعا عن قوله وكونه قرينة وهو الانفصال فلا
ينافي كونه قرينة على الخروج من الاصل فيما نحن فيه هذا المانع قوله مادام
متشاغلا اه هذا لا ينافي كون ذلك فلا يصار اليه الا الدليل قوله ووجب
رده اه هذا تم فانه يكفي لدفع المنافاة العدول عن الحقيقة الى المجاز وان
جاز اولا على الحقيقة فلا يوجب الرد قوله غاية ما يدل الخ لا يخفى انه لو تمت
مقدمات المستدل لدلت على الظهور على عدم تخصيص غير الاخيرة لا مجرد ما قال
المجيب فالاولى منع الظهور وكان هذا مراد المجيب قوله مع ذلك
المحتمل اه لكنه باحتمال مرجوح بناء على ادعاء المستدل من ظهور اللفظ
في العموم والاستصحاب وعدم دليل على العدول ولا يخفى ان الاحتمال
المرجوح لا يضر المستدل لان دعواه الظهور لا القطع فالاولى في الجواب منع
الظهور اى صحة تعقيب الاستثناء له امكن المنع والا فلا قوله
والثالث هو المط الخ اذ يلزم تأثير عاملين في معمول واحد لا عاملين
عمرو الظريفان الخ واحتمال ان الظريفين بمنزلة تكرار الظريف فالمعمول
متعدد كالعامل بعيد اذ تكرار التثنية والجمع انما هو بحسب المعنى ومناط
اتحاد المعمول والعامل على اللفظ قوله فالتعارض انما هو الخ لا يخفى ان
التجوز في الضمير هنا انما هو بالتخصيص ولا نوع آخر من المجاز فالتعارض
وقع بين التخصيص لا التخصيص والمجاز فلا يصح على اى قول كان قوله
بما هو حجة من مفهوم اه كتخصيص لا يتبع الظن بمفهوم قوله نعم ان جاء

بكم فاسق بنبا فتبينوا وكتخصيص كل ما ظاهر بمفهوم قولهم اذا بلغ الماء كرة الم
ينجسه شيء **قوله** بل التحقيق ان اغلب صور المفهوم الخ الاظهر التفصيل بمرتب
الظن الحاصل بالمفهوم باعتبار المواد وانتفاء البواعث على التعبير سوى
المفهوم فيخصص العام بمفهوم اقوى منه دلالة او مساوله بخلاف ما هو
اضعف منه وما يرى مع عدم دليل على ترجيح كل ظن اقوى واعتباره بل
بل المعتبر ما اعتبره الشارع فيمكن دفعه بانه لا خلاف في اعتبار الظنون وقوتها
الحاصلة من دلالة الالفاظ وظواهر العبارات انما الاشكال في غيرها **قوله** لا يقصر
في القوة فان قلت عدم القصور في القوة لا يكفي في كونه مخصصا بل
لا بد مع كونه اقوى ولهذا ادعى المستدل بان الخاص انما يقدم على العام
لكونه اقوى دلالة فيكفيه في عدم صلاحية كون المفهوم مخصصا العام
وعدم كون المفهوم اقوى ولا حاجة في ذلك الى دعوى كون دلالة العام
اقوى وما ادعاه اخيرا بقوله فان المنطوق اقوى دلالة من المفهوم
فلا ثبات العمل بالعموم كما هو مذهبه اذ منعها وبعهما وتعارضها لسقط العمل
بهما فلا يعمل بالعام الا مع كونه اقوى وليس ذلك لنفي كونه مخصصا فمنعها
لا ينفع للمجيب قلت المجيب اشار الى ان المساواة كافية في التخصيص
وبناء ذلك على الجمع بين الدليلين وعدم القاء احدهما كما قال في دليله
على مختاره وانما لا يجوز التخصيص لو كان دلالة العام اقوى فيكفيه
منعه ولذا اكتفى بمنعه فتامل **قوله** ووجه ظ ايظ اي كما ان عدم الخلاف
ظ او كان في المسئلة السابقة لا خلاف ولا ريب في ظهور كون مفهوم
الموافقة مخصصا للعام ووجهه هو تساوي الخبر المتواتر للكتاب من حيث

فكتبه

قطعية

قطعية الطريق والظنية دلالة اللفظ مع رجحان الظن الحاصل بالخبر الخاص
لكونه خاصا فلا يجوز طرح احدهما بالكلية سيما مع كونه ارجح في الدلالة فيخصص
الكتاب العام بالخبر المتواتر الخاص جمعا بين الدليلين مع كون المخصص ارجح
في القوة **قوله** فالاقرب جوازه آه لا يخفى انه قد وردت اخبار دالة على
ان الخبر لو خالف القران فاضربوه في الجدار وهذا ينافي مختاره الا ان يحمل الاخبار
على صورة عدم امكان الجمع بوجه **قوله** لكنه بناه الخ لا يخفى ان هذا يقتضي الحكم
بعموم القران وعدم التوقف في عدم كون الخبر الواحد مخصصا له فلا يستقيم
بناء التوقف عليه اللهم الا ان يوجه هذا المنع منه ايضا بطريق التردد
والتوقف لا الجزم لكون مراده بقوله سقط وجوب العمل سقط الجزم
لوجوب العمل وان كان محتملا او كيستقيم كونه مبنى التوقف فتامل
قوله وبتقرير اخر الخ انما كان هذا بتقرير اخر لا جواب آخر اذ لا يتم
التقرير الاول الا بدعوى مساواة الظن الحاصل بالخبر لذلك الظن
المتروك او ارجحيته اذ لو كان اضعف لا يصلح مخصصا وتلك المساواة
لا يتم الا بما قال في التقرير الثاني فتامل **قوله** على ان التخصيص اهون من النسخ
الخ ان سلم ان النسخ نوع من التخصيص في الزمان كما ادعى المستدل فكونه
اهون من النسخ مشكل الا ان يدعي انه اهون انواعه ويكفي احتمال ذلك
للمجيب المانع ويحتمل ان يكون الامر بالتامل في كلام المصنف اشارة اليه
فتامل **قوله** في بناء العام على الخاص الخ الظ ان المراد بالخاص والعام
المطلقين لا من وجه كما يظهر من ادلة الطرفين ولم يتعرض الاكثر لحكم تعارض
العام والخاص من وجه ولا يخفى ان الادلة المذكورة لا يجري فيهما فالظاهر

في تعارضهما اعتبارات المرجحات الخارجة من الخصوص والعموم مختلف باعتبار
الموارد والمواد فتامل قوله بناء العام على الخاص قد وردت روايات
معتبرة تدل على ان اذا وردت الكم ضار روايات متخالفة فاعملوا بما يخالف
مذهب العامة وهذا يقتضي ان الخاص لو كان موافقا لمذهب العامة
تقدم العام عليه الا ان يحمل التخالف في الروايات المذكورة على ما لا يمكن
الجمع بينها بوجه ويجب طرح احدهما فيطرح ما هو موافق للعامة وفيما نحن
فيه يمكن الجمع بحمل العام على الخاص فتامل قوله بلا خلاف اه لولا الاجماع لكان
ذلك مطلقا للتامل اذ ربما امكن ارتكاب مجاز في الخاص اظهر من مجاز التخصيص
في العام واستمع كلاما مفصلا في ذلك فتامل قوله كان نسخا لكلا تخصيصا
للعام والا لزم تاخير بيان العام المذكور عن وقت الحاجة اليه اذ الغرض بعد
حضور وقت العمل به وهو غير جائز ولا يخفى انه يشكل كون الخاص ناسخا ان
كان من كلام الائمة ع سواء كان العام من كلامهم ع او من كلام الرسول ص
اذ لا يتصور النسخ من الائمة ع الا ان يكون كلامهم دليلا على وقوع النسخ في زمان
النبي ص قوله على جواز تاخير العام اي من وقت الخطاب وهو مختلف فيه ولا
يلزم منه تاخير البيان عن وقت الحاجة اذ الغرض قبل حضور وقت العمل بالعام
قوله وبيانا له كالاول الخ اي كما اذا كان العام والخاص مقترنين قوله وهم
المانعون من النسخ الخ فهم يمنعون هنا التخصيص والنسخ كليهما فلو ورد
مثل ذلك ظ كان كالخاصين المتعارضين فلا بد من الجمع بوجه آخر كا
التقييد او ترجيح احدهما من المرجح خارج قوله في الحاشية اذ لو كان له عموم
من جهة اخرى لم يلزم كونه قطعيا ان اراد بينهما عموم وخصوص من وجه

فليس

فليس من محل النزاع وان اراد ان بينهما عموم وخصوص مطلق فدلالة
الخاص على فردها قطعي والعمل بالعام ابطله فتامل قوله والعمل بالعام
يقتضي الغاء الخاص اه هذا انما يتم لو لم يمكن حمل الخاص على مجاز او اضمار
يوافق العام اذ لو امكن ذلك لم يلزم من العمل بالعام الغاء الخاص
ولا نسخه بل انما يلزم منه حمل الخاص على المجاز فلا يلزم من العمل بكل
منهما الا ارتكاب مجاز في الآخر ولا يلزم الغاء ولا نسخ فلا بد من ملاحظة
ترجيح المجاز من الطرفين من الشهرة والشيوع وغيره وذلك يختلف باختلاف
المواد ولا يبعد ان يقال ان مجاز تخصيص العام اكثر شيوعا من ساير
المجازات فتامل قوله قبل حضور وقت العمل به هذا بناء على عدم جواز
النسخ قبل حضور وقت العمل بالمنسوخ والا يكون نسخا على التقديرين
والبحث في كونهما في كلام الائمة والنبي ع كما ذكرنا آنفا قوله فكان اولى
بالترجيح هذا انما يتم لو ثبت جواز العمل بمثل هذه الظنون والمرجحات
فتامل قوله وما بقي هذا الاعتراض لصاحب النهاية على الجدة ولم يجب عنه
قوله وقد بلغ التخصيص في الشيوع والحاصل ان التخصيص في الافراد اغلب
من التخصيص في الازمان والظن الحاق الفرد بالاعم الاغلب قوله من
الاولوية التخصيص لشيوعه وغلبته في الوقوع قوله ولان النسخ رفع الخ
فيه تامل وتحقيق الرفع الحقيقي غير متصور بالنسبة الى الشارع تعم شانه
فالرفع انما هو بحسب الحقيقة فهو دفع بالنسبة الى بعض الازمنة
كالتخصيص بالنسبة الى الافراد والتحقيق ان في النسخ يراد دلالة
اللفظ على جميع الازمنة وان لم يكن في الواقع المدلول مرادا بخلاف التخصيص

فانه لا يراد منه الا البعض او لا لا يراد الكل من اللفظ ايضا وبهذا افترق
النسخ من التخصيص فظهر انه لا فرق في التخصيص اصلا الحكم في النسخ فانه رفع
في الجملة وتمام تحقيق ذلك في حواشينا على المختصر قوله اذ لا يمتنع
آه لا حاجة الى تكلف هذا وان كان صحيحا حقا اذ صيرورته وكونه
بيانا للعام بعد وروده العام لا يقتضي ارادة او لا بذلك لعقد كما يشعر
به قوله ليكون بيانا فيكفي في الجواب ان يقال انه لا يمتنع ان يرد
كلاما ويصير بيانا للمراد من كلام اخر بعد ورود ذلك الكلام الآخر
وهذا انسب بالتحقيق الذي ذكره المصنف كلام حق بعد تسليم
ان صيرورته بيانا يقتضي قصد ذلك اولا قوله وكانه يريد به آه
والا فلا معنى لتجب الفك اذ الخاص الذي هو بيان العام متقدم
عليه قوله من دليل عليه مقارن له الخ يكون مراد النسخ عدم جواز
التأخر عن وقت الحاجة اي اخلاءه قوله ولم يتعرض السيد هنا
للاحتجاج الخ اي المرتضى واتباعه قوله في الحاشية يظهر سر
العدول اي العدول عن تلك العبارة الى هذه العبارة والسر المشمول
هذا للنسخ بخلاف تلك العبارة قوله فان كانا قطعيين الخ لا يخفى
ان المنظور في المسئلة تعارض الخاص والعام وترجيح احدهما
من حيث الخصوص والعموم من غير نظر الى مرجحات آخر والا
فلا ريب انه لم يختلف حكم الترجيح بالنظر الى انضمام المرجحات
الخارجة الى احد الطرفين فيكثر الاحتمالات لا في كل الاقسام
فلا خصوصية الكلام القائل بصورة التاريخ بالاحاصل قوله

واما على

واما على الثاني فلا يجوز بل يكون مردودا الخ اذ لا يجوز نسخ القطع بالظني
وفيه ان دلالة القطع على جميع الازمنة ليس قطعيا والنسخ تخصيص في الزمان
فالنسخ انما هو بالنسبة الى جهة الظنية وان كان نفس الحكم قطعيا الا انه
يفرض في صورة يكون دلالته على جميع الازمنة قطعيا ويرد ان التخصيص
ايضا كذلك لو كان دلالة العام على جميع الافراد قطعيا فلا وجه للفرق بينهما
قوله واحتمال التخصيص مطلق الخ الاطلاق ممنوع بل مشروط بعدم حضور
وقت العمل ولا يصح ما قال ان الاصل عدم اذ الاصل تأخر الحادث هو
يقتضي ورود الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام لا قبله قوله والاصل
يقتضي الخ بل الاصل وجوده اذ الاصل تأخر الحادث قوله لانا نقول آه
لا يخفى ان هذا عدول عن الجواب المذكور وتفسيره لا يتم له فلا ينفع في
تصحيحه بل ان صح فهو جواب آخر قوله وهذا لا يليق بعموم الكتاب
آه اي العموم الواقع في الكتاب اذا وقع تعارضها مع الخاص الواقع فيه
ايضا قوله فعلى طريق الفرض آه اي لو لم يعمل باخبار الاحاد بطريق الفرض
ما هو الحكم في هذه المسئلة قوله التوقف عن البناء اي بناء العام على الخاص
قوله ان يكون مخصصا آه يكفيه لفساد الاول ان كان متأخرا عن العام
او مقارنا له في الواقع ولا يخفى انه على تقدير التأخر قد ذكر احتمالا آخر من
كونه ناسخا وغيره وايضا لم يظهر من كلامهم المنقول انه لا حج لاحدهما على
الآخر الا ان يستفاد ذلك من خارج قوله او منسوخا اي ان كان مقدما
على العام في الواقع قوله في الحاشية لتندفع ما قد توهم من ظاهر من العبارة
اشارة الى ان مرادهم من هذه العبارة ما ذكرناه وان كان ظ ما يوهم

خلاف ذلك قوله فهو ما يدل على شايع لم يقل ما لا يدل لشموله نحو المصدر وان كانت خارجة عن المستقيم اذ المقسم لفظا موضوع قوله وقد يطلق المقيد على معنى آخر آه فالمطلق في مقابل المقيد بهذا المعنى ما لم يخرج من هذا الشايع فالمطلق بالمعنى الاول اعم من المطلق بالمعنى الثاني وبين المقيدين عموم من وجه فان المقيد بالمعنى الاول يصدق على الاعلام الشخصية والجنسية وكل جزئي حقيقي والالفاظ العامة ولم يصدق عليها المقيد بالمعنى الثاني اذ لم يكن فيها خروج عن الشيوع مثل زيد وكل انسان ويصدق المقيد بالمعنى الثاني على مثل رقبة مؤمنة ولم يصدق عليه بالمعنى الاول ويصدقان معا على ما اخرج من الشيوع بحيث صار ضرورتها حقيقيا قوله من وجه اي بالمعنى الاول قوله من اخص بالمعنى الثاني قوله هو الاطلاق الثاني آه وحيث وقع اذ ورد مطلق ومقيد فالحكم كذا فالمراد المقيد بالمعنى الثاني والمراد بالمطلق ما يقابله اي ما لم يخرج من ذلك الشيوع قوله سواء اتحد موجبهما بكسر الجيم اي علة الحكم مثل ان ظاهرت فاعتق رقبة ان ظاهرت فاعتق رقبة مؤمنة فان موجب الحكم وعلته فيهما واحد وهو الظهار او اختلف لوجب مثل ان ظاهرت فاعتق رقبة وان ضربت زيدا فاطعم رقبة مؤمنة قوله الا في مثل ان يقول آه اي في مادة يكون عدم احد الحكمين المختلفين يستلزم عدم الاخر قوله لا تملك رقبة كافرة آه اي يحرم ولا يصح مالكية لها لا مجرد التحريم ان كان صحيحا فانه يمكن المناقشة بان تحريم مالكية الكافر ولا ينافي اجزاء عتقها في الظهار قوله والملك حكمين مختلفين المتصور ان يقع وان كان العتق والملك حكمين مختلفين فان الظهار موجب الحكم وعلته لا الحكم نفسه قوله اما ان يتحد الخ

لظهار

لا يخفى انه على تقدير عدم اختلاف الحكم يحتمل كونهما مطلقين او سببين مع اتحاد السبب واختلافهما وعلى التقادير اما ان يكونا مثبتين او منفيين او مختلفين فالاحتمالات كثيرة ولعله اكتفى بما ذكر لظهور حكم الباقي بعد الاطلاع على ما ذكر قوله موجبهما مثبتين الخ اي حال كون الحكمين مثبتين قوله فيحمل المطلق على المقيد اي يجب العمل بالمقيد وترك الاطلاق اعم من ان يكون بطريق النسخ او بان يكون المجاز في المطلق حتى يصح دعوى الاجماع ويحصل مقامان لا لمعنى المتبادر من الحمل فانه موقوف في البيان لا النسخ قوله فانه جمع بين الدليلين الجمع بين الدليلين لا ينحصر في حمل المطلق على المقيد ان كان المراد بالحمل المذكور الحكم بان المراد بالمطلق حين استعماله هو المقيد حتى يكون مجازا كما هو المشهور وسيذكره المصنف وبنى الاشكال الاتي عليه لو ابقي على اطلاقه امكن بلا مجاز اصلا وعلى المقيد يلزم العمل بهما معا فيجب العمل بالمقيد من حيث اقتضاء الامر المقيد له وان كان المطلق باقيا على الاطلاق غير مقتض للقيد ولا العدم فالجمع بينهما ما يمكن مع ابقاء المطلق على اطلاقه من غير مجاز في المطلق ولان المقيد لا يبقى لا يجتمع وجوب العمل بالمقيد مع بقاء المطلق على حقيقته لانه يقتضي الاطلاق ومدلوله صحة العمل باي فرد كان على سبيل البدل وتعيين العمل بالمقيد ينافيه لانا نقول لا نسلم ان مدلول المطلق ذلك بل اعم منه ومما يصلح التقييد بل المقيد في الواقع الا ترى انه معروض للقيد في المقيد كقولنا رقبة مؤمنة اذ لا شك ان مدلول رقبة في قولنا رقبة مؤمنة هو المطلق والا لزم حصول المقيد بدون

المطلق مع انه ح لا يصلح لاى مرتبة كانت فظهر ان مقتضى المطلق ليس
ذلك والا لم يتخلف عنه نعم لو ابقى بدون القيد لزم ذلك من ان الاصل البراءة
عن التعيين وبناء الاشكال الذى نقله المط على تسليم ان الجمع لا يحصل الا
بارتكاب مجاز فاورد ان هذا انما يتم لو كان المجاز فى المقيد ممتنعا او مرجوحا
وقد عرفت ان ذلك التسليم غير لازم وايضا تعيين البراءة لا يتوقف على
الحمل بهذا المعنى هذا على تقدير ارادتهم من حمل المطلق على المقيد ما ذكر واما
لو كان مرادهم العمل بالمقيد من غير مجازية فى المطلق فلا شك انه صحيح ولا يرد
عليه ما ذكرنا ولا الاشكال الذى ذكره المط لان الاصل عدم المجاز فى كليهما
فالمطلق يقتضى وجوب ايجاد الماهية لا بشرط شئ والمقيد وجوب
ايجاد القيد ايضا ولا تنافى بينهما اصلا فيجب ايجاد الماهية مع المقيد
حتى يجمع بينهما وتحصيل البراءة من مقتضى المقيد وليس ح مجاز فى شئ
من الطرفين حتى يتحقق التعارض والتساقط ويبقى المطلق سليما
من التعارض واما ما ذكره المصنف جوابا عن الاشكال بعد تسليم لزوم
ارتكاب المجاز وتساوى الاحتمالين ففيه نظر اذ شغل الذمة اولا
ح غير ثابت يقينا بالمقيد ولا ظنا حتى يجب اليقين ببراءة الذمة منه
لاحتمال الندب او التخيير او غير ذلك اولا واحتمال شغل الذمة من
غير الجزم او الظن به اولا يقتضى وجوب العمل غايته الاحتياط وهو
غير واجب فتامل قوله اعنى كونه افضل الافراد الخ لا يخفى ورود مثل
هذا على القول ببناء العام على الخاص وقد اشرنا اليه سابقا والعجب غفلته
ثمة عنه قوله واجاب عنه ثمة قوله الا ان حمله على المقيد يقتضى نفى

البراءة اه قد عرفت ما فيه من انه بعد تسليم لزوم المجاز وتساوى المجازين
لا جزم بشغل الذمة ولا الظن به حتى يجب تحصيل البراءة منه والخروج
عن عهدته قوله وهو كما ترى اذ لا يتم الدليل الاول مطلقا بدون ضم
هذا اليه لورود الاشكال المذكور عليه قوله واما انه بيان لا نسخ اه
قد علمت سابقا ان مختاره فى بناء العام على الخاص انه على تقدير تقدم
العام وحضور وقت العمل قبل ورود الخاص يكون الخاص ناسخا لا
مخصصا وهذا جار ههنا لانه نوع منه بل عينه فعليه ان يفصل كما فصل
ثمة قوله فان المراد من المطلق كرقبة مثلا اى فرد الخ قد عرفت ما فيه
من ان هذا ليس مدلول المطلق بل ربما كان مدلوله معينا فى الواقع
وان لم يكن اللفظ مستعملا فى التعيين بل هذا اظهر واكثر فى الاخبار نعم
فى الاوامر يحتمل الاحتمالين فانما يلزم ذلك الشمول من عدم التقييد مع ضم
ان الاصل براءة الذمة من التعيين او لزوم الترجيح بلا مرجح بخلاف العام
فان مدلوله العموم وعلى هذا التحقيق لا يكون التقييد تخصيصا وقرينة على المجاز
فضلا عن ان يكون نسخا فتامل قوله احتج الذاهب الى كونه ناسخا كان
خلاف الظاهر معه فيما اذا ورد المقيد قبل حضور وقت العمل بالمطلق حتى
لا يلزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وح يكون بناء كلام الخصم على جواز
النسخ قبل حضور وقت العمل قوله لكان المراد بالمطلق هو المقيد اورد عليه
انه يلزم عليه كون المطلق ناسخا للمقيد لو تاخر عنه لثبوت التنافى من
الطرفين مع انه لم يقل به وكان منظوره عدم جريان هذا الدليل فيه حيث
يكون الدلالة فيه حاصلة من حيث تقدم المقيد عليه فيكون قرينة الخلاف

صورة تقدم المطلق فتامل قوله فيجب حصول الدلالة والفهم بعده لا قبله الخ
لا يلزم الا تأخير البيان عن وقت الخطاب لا عن وقت الحاجة اذ لا حاجة بعد ورود المقيد قوله منفيين اى حال كون المحكي منفيين
قوله حيث لا يقصد الاستغراق اه في هذا الكلام فرار عما اورده شارح المختصر
على مصنفه حيث اورد المثال لا تعتق مكاتبا لا تعتق مكاتبا كافرا من ان هذا
من تخصيص العام لا من تقييد المطلق بناء على عموم النكرة في سياق النفي
فصنف هذا الكتاب غير المثال بقوله لا تعتق المكاتب الكافر معرفا
باللام وقيد بعدم ارادة الاستغراق ليصير المثال من تقييد المطلق لا من
تخصيص العام واقتفى في ذلك اثر شارح الشرح ولي فيه نظر اذ على التقدير
يصير مفاد المطلق المنفي لا تعتق مكاتبا من المكاتبات على سبيل البدل والاحتمال
من غير قصد الى الاستغراق فيكفي لامتثاله عدم عتق فرد واحد من المكاتبات
فقط ويحتمل ان قوله لا تعتق مكاتبا كافرا بيان لهذا الفرد المنفي فلا
يحصل بعدم اجزاء اعتاق المكاتب اصلا كافرا في حكم هذه
المسئلة سيما مع اعتبار مفهوم الصفة في قوله لا تعتق مكاتبا كافرا فانه
يدل على صحة غير الكافر فظهر مما ذكرنا ان حكم المسئلة لو لم يكن من تخصيص
العام فمحل التامل والنظر لو لا الاجماع اقول كان الفرار من كون اللام فتامل
للاستغراق لجعل المثال من تقييد المطلق واخراجه من العموم ولا يخفى
ان اللام ههنا داخل على المنفي فعلى تقدير كونها للاستغراق لا يصير النفي
عاما ولا يفيد الكلام عموم النفي بل نفي العموم ويكون تحققه وصدقه بنفي
فرد ما من الافراد وهو بحسب المعنى دخول النفي على المطلق بحيث لا يصير عاما

لنفي الطبائع

الحكم

فلا وجه

فلا وجه للفرار منه الى ما هو في قوة النكرة مع ان دخول النفي عليه بما يفيد
عموم النفي وان كان المناط حال المنفي نفسه في الاطلاق والعموم لا وجه للعدول
عن مثال المصنف فان قلت مراده من قوله من غير قصد الى الاستغراق من غير قصد
من النفي الاستغراق وليس مقصوده استغراق اللام وعدمه قلت ح
ايضا لا حاجة الى العدول من مثال المصنف لانه ايضا مع عدم القصد المذكور
فيه من النفي ليس من العموم مع ان التمثيل باشتر اللحم ح غير مناسب اذ
المنظور فيه حال اللام فتامل قوله كما في اشتر اللحم حيث يراد منه العهد
الذهني قوله مطلقا اى وان لم يوجد شرائط القياس كالجامع وانما
لان كلام الله تعالى واحد وبعضه يفسر بعضا وهذا رواية شاذة عن
الشافعي ولا يخفى بطلانه قوله ويكون فعلا اى وقد يكون فعلا وعملا
وقد يكون لفظا واللفظ وقد يكون مفردا وقد يكون مركبا والفعل المجمل
كما اذا فعل الرسول صلى الله عليه وسلم امرا واحدا الائمة ثم فعلا لم يعلم وجه وقوعه من الوصف
والاستحبابا او غير ذلك مثل القيام عن الركعة الثانية لاحتمال السهو
قوله كالعين والقرء تكرار المثال لان الثاني من قبيل المشترك بين الاضداد
بخلاف الاول قوله فكقوله تعالى او يعفو الذي اول الاية وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون
او يعفو الذي الاية فيحتمل الذي بيده عقدة النكاح الزوج ويكون عفوه
عما يعود اليه من نصف المهر بالطلاق قبل الدخول فيسوق المهر اليها كاملا
ويحتمل الولي اى ولي الزوجة ويكون عفوه عن النصف الباقي في الزوج
عن المهر كله قوله كضرب زيد عمرو او منه ما نقل انه سئل عن احد العلماء

عن علي ام ابا بكر رضي الله عنهما خليفة الرسول صم فوق من بنته ومنقول عقيل في بلده
امر في معوية ان البغي علينا الا فالعفو قوله اسم يدل على كل بعض آه ظ كل بعض
من الاصبع والظ انه لم يذهب اليه احد وكان المراد الابعاض المخصوصة المذكورة
ولعل المراد الاطلاق بالاشتراك اللفظي اذ الاشتراك المعنوي لا يوجب الاجمال
الا ان يكون المراد الفرد المعين قوله مطلقا اي سواء كان شرعيا او لا
وسواء كان لغويا اذا حكم واحد او لا مثل رجل بيع قوله وان لم يثبت له حقيقة شرعية
ظاهر العبارة ان مراده انه لم يثبت للفظ الصلوة وامثاله حقيقة
شرعية مطلقا فان ذلك قد م لانه ليست حقيقة شرعية في الصحيح منها
ولا يخفى ان المناسب للمقام هذا كما هو مقتضى المقابلة للشق الاول
فهو اعم ان لا يكون له حقيقة شرعية اصلا او يكون لكن اعم من الصحيح
والفاسد فتامل قوله فان ثبت له حقيقة عرفية آه اي لهذا الكلام
كما يظهر من تتمة الكلام لا للفظ الصلوة وامثاله فلا يخفى ما في العبارة
من فوات المقابلة اذ المراد في الشق الاول ان يكون للفظ الصلوة
حقيقة شرعية الا ان يكون المراد في الشق الاول ايضا كون هذا الكلام
له حقيقة شرعية لكنه بعيد فتامل قوله لكثرة التعارف في هذا التسويات
المرجح تعارف هذا المجاز وتبادره وعليه ترسابقا يدل على ان المرجح كونه
اقرب المجازات ويمكن ان يقال انه عبر ههنا بلازم ما ذكر سابقا فان التعارف
والتبادر لازم لذلك القرب والمراد بالتعارف والتبادر في المجازات مع بعد وجود
القرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة فلا ينافي انتفاء كونه حقيقة عرفية كما
هو المفروض في هذا الشق لكن في عدم كون لا علم الا ما نفع وامثاله من

هذا

هذا الشق تامل لا يخفى ويظهر مما ذكرنا احتمال آخر بعد انتفاء الحقيقة العرفية لا اجمال
فيه ايضا وهو تعارف احد المجازات في نفي الصحة بحيث لا يكون تبادره وتعارفه
من حيث كونه اقرب المجازات او آخر يخل شيء احتمال الاجمال لو تعارض تبادر
مجاز وتعارف فرد مع اقربية مجاز آخر وان كان الفرض بعيدا فتامل قوله انما
هو تحريم الفعل الخ هذا اذا كان المقصود منه في العرف بعض الافعال اما
اذا كان المقصود افعالا كثيرة فالاجمال والظ تعلقه بالجميع الا مع امتناع الخلو
فالاجمال اقوى هذا في التحريم وكذا ان تعلق الوجوب بالاعيان لو تساوى
الضداد او الاضداد في كونها مقصودا فالظ الاجمال ايضا وان كان الفرض
بعيدا فتامل قوله وينقسم كالمجمل آه المعهود في كتب الاصول هنا تقسيم المبين
بصيغة المفعول الى المذكورات كما يظهر من التشبيه بالمجمل ومصرح به في شرح
المختصر حيث قال وكما انقسم المجمل الى المفرد والمركب فكذلك مقابله المبين
قد يكون في مفرد وفي مركب وقد يكون في فعل انتهى ولا يخفى ان المقابلة
للمجمل هو المبين بصيغة المفعول لا الفاعل فان كان مقصود المصنف ايضا
ذلك كما هو المشهور ويشعر به قوله كالمجمل فقوله على الاصح ولبعض الناس
خلاف في الفعل منظور فيه اذ لا خلاف اذ الاختلاف في كون الفعل مبينا بصيغة المفعول
كما يظهر من كتب الاصول وانما الخلاف في كونه مبينا بصيغة الفاعل وان كان مراده
تقسيم المبين بصيغة الفاعل وهو الموافق بالبيان على ما يشعر به عبارته
الاتية فمع عدم ملائمة التشبيه بالمجمل لم ينقل بيان مفرد ولم يذكره احد فتامل
قوله واخرى بنصه كقوله صلوا آه اشارة الى رد ما قيل ان البيان بقوله
صلوا كما رأيتموني اصلي وخذوا عني مناسككم لا بالفعل بان البيان بالفعل

وذلك دليل كون الفعل بيانا لان هو البيان اقول وعلى تقدير التسليم ففعله عليه م بيانه لطريق القولي اعني صلوا كما رايتموني اصلي وخذوا عني مناسككم بدون صلوا ومن قول آخر يحصل ذلك فثبت كون الفعل بيانا مستقلا في بعض المواد وهذا كاف في المدعى الجزئية فتامل قوله في ان اللفظ يحتمل الخ اى كان ظاهرا من الاستغراق محتملا مثل احتمال الخصوص من غير تعيين العمل بالاستغراق فيكون مجملا في العموم والخصوص وح فاستعمال لفظ الكل في العموم اما بناء على ظهوره او لزعم بعض او المراد منه ظاهر النظر وبادى الراى ثم لا يخفى ان كلامه مشعر بانه في اصل اللغة كذلك وليس ظاهرا في الاستغراق في اللغة وهو محل التامل قوله وانما ذكره في اثناء الاحتجاج فما ذكره خلاف ما نقل العلامة في النسخ عن بعض العامة قوله واختاره في الاحتجاج بعريته آه اى جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب مطلقا في المجمل والظاهر اجمالا او تفصيلا قوله مع تاخير البيان العام المخصوص فما لم يرد معه مخصص يكون المراد منه في الواقع العموم على هذا المذهب قوله الاولات العام لفظ موضوع لحقيقة آه بناء على انتقال البحث في عرف الشرع الى وجوب الاستغراق بظاهره كما هو محل الخلاف على ما ذكر سابقا قوله والوعيد آه او غيرهما من المعاني المجازية للفظ افعل قوله الدليل الثاني جواز الفرق بين هذا والدليل الاول ان مناط الاول انه يقبح من الحكيم عدم الدلالة على ما هو مراده من الخطاب وعدم نصب دليل عليه مع حاجتهم

الخطاب من الاعراب بمعنى الافصح والاظهر قوله هو القول الاول

من

من الخطاب ومناط هذا الدليل انه يلزم ان المخاطب اى المتكلم ان تكلم وقصد دلالة على شيء على وجه غير صحيح لانه ان قصد الدلالة بلفظ العموم الدلالة على الخصوص فقد قصد من اللفظ ما لا ينبغي منه افادته وهذا قصد الدلالة على وجه غير صحيح وان قصد الدلالة على العموم فقد قصد الدلالة على شيء لا يريده هو ايضا غير صحيح قوله فان دل اللفظ على العموم الخ اى بعد ان سلم دلالة اللفظ على العموم كما هو المفروض في محل النزاع فانما يكون دلالته عليه لشيء يرجع الى اللفظ بمجرده ولا دخل لحضور وقت الحاجة وغيره في تلك الدلالة قوله على العموم آه اى العموم الحاصل فيه اى في مدلوله قوله فيجب ان يكون تاخير بيان المجاز اى فيلزم على ذكر ثم من جواز تاخير البيان مطلقا حتى في الاخبار وهذا بناء على ان من قال بجواز التاخير مطلقا قايل به في الاخبار ايضا لكن من قال به في التكليفات الى وقت الحاجة وفي الاخبار الى مستقبل الاوقات قوله وهذا يؤدى الى سقوط الاستفادة فيه نظر لانه ان اراد سقوط الاستفادة من الكلام وانما الممنوع اذ ربما يحصل الافادة ويتوقف في مستقبل الاوقات كما في وقت الحاجة في التكليفات وان اراد سقوطها الى ذلك الوقت فلا فرق بين التكليفات والاخبار في هذا الزمان فان جاز جاز في كليهما والا فلا قوله مع تجويزه ان يكون آه اى كما هو مذهب من قال بجواز تاخير البيان في العام ومقصود المستدل ان على مذهبكم يحتمل هذا الاحتمال في جميع العمومات قبل حضور وقت العمل حتى في العام الذي يكون المراد منه العموم في الواقع ولا يعقبه مبين التخصيص في وقت الحاجة قوله لا يستفيد في هذه آه اى انما يلزم ذلك على من جوز ان المراد الخصوص مع تاخير البيان واما علينا فلا يلزم ذلك لانا نقول ان ما لم يرد معه مخصص يكون المراد منه العموم

قوله ويكون وجوده كعدمه لا يخفى ورود هذا في المجمل مع انه قائل بجوازه فيه
وكان مراده الالزام اي مع انكم تقولون باستفادة العموم من الفاظ العموم
قبل ورود المبين المخصص قوله على اقبح الوجوه اه من حيث انه قائل منهم
به مع الاعتراف ببطلانه بخلاف القول بالوقف من اصحاب الوقف فانهم يدعون
صحته ويقولون به قوله من الموقت اه لا من المنسوخ قوله لكنكم توجبون
اه اي ما لكم وشانكم انكم تعتمدون على هذا قوله فانتم تجوزون اه اي
فكيف انتم تجوزون ان يكون المكلف اه فالجزاء مقدر وهذا تعليل
للجزاء والتقدير ان كنتم انما تمنعون لا يرجع الى ازالة العلة وحصول التمكن
من الفعل فلا يصح ذلك منكم لانه انتم تجوزون ان يكون المكلف قوله
في الحاشية الى اعتبار حصول العلم بالتكليف الخ اي فرق بين النسخ
والتخصيص بان في النسخ لا يحصل العلم بالتكليف اي المكلف به ذاتا
وصفا فلا فساد في تاخير بيان مدته بخلاف التخصيص فانه يلزم بالتاخير صفتا
فيه الجهل بالمكلف به وهذا بعينه ما قال السيد ره بقوله فان قالوا لا
حاجة الخ وقد علمت فساده بقوله قلنا هذا هدم قوله امتناعكم الخ
اي كما ذكرنا والا ان مدار اعتمادكم عليه قوله فهذه نقض الخ فيه تامل
اذ ربما قالوا ان الواجب في حسن الخطاب العلم بكيفيات المامور به
وتميزاته المامور به ومميزاته وصفاته واما مدة فعله وانتهاء زمان
فعله فليس من هذا القبيل فتامل قوله على نزاهتها اي قلتها قوله حيث
يقع الخ لا يخفى ان احتمال التجوز احتمالا مرجوحا لا يدفع الاغراء بناء على
ظاهر الكلام اذ الاصل عدم حدوث الحادث وما ذكرتم من ان قولهم الاصل الحقيقة

من التخصيص ... الظهور ... التخصيص ... البيان ... ورود التخصيص ... الاصل عدم [illegible]

٣ قالوا الا ان [illegible] بالوقف مع [illegible] اصحاب الوقف [illegible] بالوقف [illegible] صحته [illegible] لفظ العموم [illegible] والجواب [illegible] الاول [illegible] الوقف [illegible] الذي [illegible] لفظ العموم [illegible] المخصص [illegible] في وقت [illegible] لا قبله [illegible]

٣٢

١٤٣

مخصوص بوقت الحاجة مما لم يقل به احد نعم يمكن ان يقال انه لا فساد
في هذا الاغراء لجواز حصول مصلحة فيها لكن يشكل الفرق بين التخصيص
والنسخ وسيأتي لهذا زيادة تفصيل قوله وقد فرضنا عدم مدرك الخ هذا غير
مستقيم ان اراد الانتفاء ظنا بل يحصل الظن بعدم وجدان المخصص
بعد الفراغ من كلام والتفحص له والاصل عدمه قوله وقت القرينة وهو الحاجة
بن عمر قوله ولو كان مجرد النظر اه يمكن ان يقال انه لم يقل ان مجرد النطق
باللفظ يقتضي م فد الى الحقيقة حتى يلزم الفساد المذكور بل المقتضي لصرفه
الى الحقيقة عدم نصب القرينة على المجاز بعد الفراغ من الكلام وقطعه
وهذا غير جار فيما ذكرتم من تعقب المجمل قوله ان العقل اه يمكن ان
يقال ان اعطاء العقل للمكلف فيما يستقل فيه العقل يكفي دافعا للاغراء بالجهل
موضع النزاع قوله لا بد ان يعتقد الخ اي يطلع قوله قلنا في موضع النزاع
اه يمكن الفرق بان في موضع النزاع وان جوز ايضا المخصص بناء على شيوع
التخصيص لكن بعد التفحص ثم لم يطلع على المخصص لعدم وجوده بعد
يلزم اغراؤه الى العموم بخلاف ما اذا وجد المخصص في الواقع ولم يسمع
فانه بعد تجويزه وتفحصه يطلع عليه فلا يلزم اغراؤه ايضا وان
كان لا يلزم الاغراء او لازم في الموضعين فتامل قوله او طويلا مكلفا اي
تكليفنا غير تنجيزي اذ الفرض قبل وقت الحاجة قوله لا يمكن وقوع المؤقت
حاصل ان هذا الجهل ضروري لانه لا يمكن دفعه بخلاف الجهل في صورة تا
خير البيان فانه يمكن دفعه بعدم التاخير قوله وهو الذي نفيته اي هذا
الخطاب بلفظ له حقيقة هو الذي يمكن نفي الاشكال عن قبحه

رجاله

حيث قلت في اثناء تقرير الجواب الاول انه لا اشكال في قبح ذلك مع انه
يلزم عليك التزام امر قوله هذا الزمان مستثنى اى هذا الزمان مستثنى
كزمان النظر كما ذكر في كلام السيد ره من جانب المانعين قوله فانقيل مثل
ذلك في موضع النزاع لا يخفى ان هذا ليس على وفق نظائره السابقة فان
ما اورده سابقا قلب لكلام السيد ره عليه في هذا السوال فان
ماذكره المص هنا بقوله فان قلت هذا الزمان مستثنى آه نظير ماذكره
السيد بقوله فان قالوا هذا الزمان الذى اشرتم اليه لا يمكن فيه معرفة
المراد الخ بخلاف هذا الجواب فانه ليس مثل ماذكره السيد في جواب ذلك
السوال بل هو محل التامل في نفسه اذ دعوى استثناء زمان الرجوع
الى الاصول من حيث توهم ضرورى تدرجه في خلال الزمان الكثير الذى وقع
فيه تاخير البيان فان ذلك التوهم فيه ضعيف لم يجب به السيد في كلامه
فالاولى في الجواب مثل ما اجاب به السيد هناك من ان الامر ليس كذلك اذ
لا وجه لاستثناء ذلك الزمان لانه تعالى قادر على ان يقرن البيان
الى الخطاب فلو قبح لم يجز تاخيره وهو جائز اتفاقا قوله في موضع النزاع بان
يقع هذا الزمان اى من وقت الخطاب الى وقت الحاجة مستثنى من البعث الخ
قوله على ما ادعاه اى في الجواب الاول قوله عن حال الخطاب مطلقا اى حتى
في العام قبل الحاجة قوله بما ذكر من الوجوه اى التى ذكرها في اثناء تقرير
الجواب الاول وهي قبح قولنا افعل كذا مريدا للتهديد والوعيد وقبح اقتل
زيدا مريدا اضربه ضربا شديدا وقبح رايت حمارا مريدا رجلا بليدا من
غير قرينة قوله الكل اى كل المجازات قوله من غير محل النزاع اى غير العام قبل

وقت الحاجة قوله ومجرد الاشتراك في مفهوم التجوز اى بين المجازات الثلثة المذكورة
ومحل النزاع قوله التسوية آه حتى يلزم من قبح ترك القرينة في المجازات المذكورة
قبحه في العام قبل وقت الحاجة قوله استشهد بها الخ اى من المجازات الثلث
المذكورة قوله الاول وهو قول افعل تهديدا بلا قرينة قوله مقارن للخطاب
هذا على اطلاقه غير صحيح اذ ربما كان المقصود الانزجار في وقت مستقبل
فليس التاخير الى ذلك الوقت تاخيرا عن وقت الحاجة مع انه تاخير عن وقت
الخطاب فان سلم قبحه تم مقصد المستدل فالصواب في الجواب ما يذكره في الوجه
الثالث من الترديد بانه ان فرض وقت الحاجة متاخرا منعنا قبح التاخير والا فلا يجديه
ويظهر مما ذكرنا حال قوله وايضا فحقيقة التهديد آه اذ هذا انما يصح لو كان
المطلوب حصول التهديد حال الخطاب فهو غير لازم اذ ربما كان المط حصوله
في زمان المستقبل فلا يلزم فوت المط حتى يتوهم ان القبح ناش منه قوله
الثاني ان فرض وهو قولنا اقتل زيدا مريدا اضربه الشديد قوله الثالث آه
وهو قولنا رايت حمارا مريدا الرجل البليد قوله ليس من محل النزاع آه لا يخفى
ان المستدل لم يذكره من حيث انه من محل النزاع بل ذكره تنظيرا لمحل النزاع
وكذا لم يذكر القولين السابقين الا تنظيرا وقياسا فلا يفيد منع كونه من
محل النزاع بل لابد للمجيب من منع الجامع وابداء الفرق وكان المص اراد انه
ليس مثل محل النزاع وما ذكره في بيان الفرق من عدم وقت الحاجة فيها محل
التامل اذ ربما كان للمتكلم غرض في حصول العلم في مستقبل الزمان فهو وقت
الحاجة في الاخبار فاذا سلم قبح التاخير في الاخبار مطلقا تم تنظير المستدل فا
الحق في الجواب الترديد المذكور في الوجه الثاني فتامل قوله يصيرها كذبا انما

فيستقيم هذا لو كان الكذب عدم مطابقة المفهوم الظاهر من الكلام للخارج
اما لو كان عدم مطابقة المعنى المراد للخارج فلا يلزم الكذب فتامل قوله
في تفسيره من عدم المطابقة اه هذا مشعر بانه لو فسر الكذب بعدم المطابقة
للاعتقاد لم يكن كذبا وفيه نظر اذ المنظور في المطابقة ان كان المفهوم
الظاهر من الكلام يلزم كونه كذبا سواء اعتبر مطابقته مع الخارج او مع اعتقاد
المتكلم وان كان المنظور مراد المتكلم لم يلزم الكذب اعتبر مطابقته مع
ايهما كان فما ذكره لا حاصل له فتامل قوله ومن هذا التحقيق يظهر الجواب اه
اي التحقيق الذي ذكره عند الحل بقوله وتحقيقه انه لا ريب في افتقار
استعمال اللفظ قوله ولكن لابد من بيان محل التجرد اه اي بيان ان التجرد
عن القرينة في اي محل يقتضي الاستغراق فان ادعيتم ان تجرد لفظ العام
في وقت الخطاب عن القرينة يقتضي الاستغراق فممنوع بناء على ما ذكر من بقاء
احتمال التجوز ان انتفاءه موقوف على ثبوت امتناع تاخير البيان عن وقت
الخطاب وهو عين دعواه وقولهم الاصل الحقيقة معناه ان اللفظ مع فوات
القرينة اي وقت يحمل على الحقيقة لا مطلقا وقد عرفت ما فيه قوله قلنا هو لم
يدل اه حاصله منع الدلالة قبل وقت الحاجة ضرورة انه دل على الخصوص
او العموم وهو بعينه ما ذكره السيد بقوله فان قيل انما يستقر كونه والا
عند الحاجة واجاب عنه ولهذا تعرض المصنف بما ذكره السيد في دفعه وفي هذا
المنع تامل وفيما ذكره السيد في دفعه وفي هذا تعرض المصنف لما ذكره السيد في دفعه
وفي هذا المنع تامل وفيما ذكره السيد في دفعه قوة لان الالتزام بفساد الدلالة على
العموم والقول بانه لا فساد في هذه الدلالة الظاهرية اذ كان فيها

مصلحة

مصلحة لكن يشكل الفرق بين هذا التخصيص والنسخ اذ للنسخ ايضا
ايضا لا يرفع الدلالة الظاهرية انما يبين انتهاء الحكم الحقيقي بحسب نفس الامر الا ان
يفرق بينهما باختصاص النسخ برفع العموم الظاهر في الزمان واختصاص التخصيص
بغير الزمان كما قيل فتامل قوله وهو غير فائدة الخ لان مذهبنا ان العام قبل وقت
الحاجة غير دال على المستغرق ولا المخصص وانما يدل عند الحاجة باعتبار
وجود القرينة وعدمها قوله ولا فيه خروج اه دفع لتوهم ان هذا خروج عن المفروض
وهو القول بكون العام موضوعا للعموم كما ذكره عند تحرير المذاهب بان
هذا ليس خروجا عنه اذ كونه موضوعا للعموم لا يقتضي دلالته على العموم
دائما حتى عند الخطاب بل يكفي دلالته عليه عند الحاجة مع عدم القرينة
على خلاف العموم والاصل في الاطلاق الحقيقة مخصوص بوقت الحاجة لا
قبله وقد عرفت ما فيه فتامل قوله وهو اتفاق اه قد اعترض على هذا الحد
بانه يشعر بالاتفاق من لدن بعثته الى يوم القيمة فيخرج الاتفاق في عصر
واحد من الاعصار لا عن الحد مع انه اجماع اتفاقا ويدفع بان المتبادر
عند المتشرعة الاتفاق في عصر من الاعصار قوله من يعتبر قوله من الامة
عدل عن العبارة المشهورة وهي اتفاق المجتهدين لان المنظور عند
الامامية قول المعصوم عم في المتفقين ولا يصح عندهم الملا المجتهد عليه السلام
ثم لا يخفى ان لفظ الاتفاق يشعر باعتبار تعدد من يعتبر قوله من الامة
في حصول الاجماع وان كان لفظ من يعم الواحد والمتعدد وليس كلفظ
المجتهدين مرجحا في التعدد فنقول على ما يشعر به لفظ الاتفاق من تعدد
المعتبرين يلزم انه لو اتفق المعصوم عم مع العوام في امر دينيي بحيث

لا يعلم عليه السلام بخصوصه وليس فيهم عالم غيره ع لم يكن اجماعا والظ
ان هذا اجماع بطلان عم الامامية ولا اعتبار لعلم بان المتفقين عندهم
في الاجماع الآن يبقى هذا تعريف الاجماع باعتبار غلب افراده وايظ
يشعر لفظ من بانه على نقل يتعدد المعتبرين لابد من اتفاق الجميع ويشعر
ان هذا غير معتبر عند الامامية اذ يكفي في الحجة عندهم اتفاق جماعة لم يكن
المعصوم خارجا عنهم وان خرج عنهم كثير من العلماء الا ان يقال ان هذا
وان كان حجة لكن لا يطلقون عليه الاجماع فيختص الاجماع اذا كشف باتفاق
الكل قول المعصوم ع لكن ذلك خلاف ظ كلامهم كاسيأتي ويمكن ان بماع
يق انه ليس المراد بمن يعتبر قول العلماء حتى لابد من تعددهم واتفاق
جميعهم بل المراد بالمعتبرين جماعة ليس المعصوم خارجا منها سواء
كانت جميع العلماء ام لا وسواء كان فيهم عالم غير الامام ام لا لكن هذا
خلاف الظ من العبارة ولا يباعده قوله في الفتاوى الشرعية والاظهر
ان هذا تعريف لما هو هو اجماع بزعم الامامية فقط ومجيء بالاجماع
عن تعريفه سيما انه سينبه على ذلك مفصلا فتامل **قوله** معتدا به
آه اشارة الى انه بما يدل على حجة حسن الظن بالجماعة المتفقين
من العلماء الاعلام والعدول انه لولا دليل قوى دال على الحكم لما اتفقوا
عليه لكن ليس هذا دليلا يعتد به ولا يدل دليل على اعتباره شرعا
المناقشة لا يخفى ضعف هذه المناقشة **قوله** اوما ضاهاه من غير جهة النقل
ان قوله في زماننا هذا اوما ضاهاه ظرف لحصول الاجماع اى يمتنع
الاطلاع على الاجماع الحاصل في زماننا وما شابهه من الازمنة من غير

[illegible]

جهة النقل اذ سبيل الى العلم بقول الامام الح ولا يخفى عليك ان دليله لو تم
لدل على عدم حصول العلم من غير جهة النقل ايظ اذ النقل لابد من انتهائه
الى من له اطلاع بحصل ابتداء فاذا دل دليله على امتناع الاطلاع الابتداء
اعلم عدم صحة النقل وهذا ظ وان جعل قوله في زماننا ظرفا للاجماع اى
يمتنع عادة الاطلاع في زماننا والمشابه على الاجماع مطلقا حتى على الاجماع
الحاصل في زمان الصحابة والتابعين الا من جهة النقل فلا يخفى ما فيه اذ
بالنظر الى الاجماع الحاصل في عصر الصحابة وامثاله لا افادة في هذا الكلام ولا
طايل تحته اذ ظ ان في زماننا لا يمكن الاطلاع على ما في العصر السابق بالف
سنة مثلا الا بالنقل ولا يرتبط اليه الدليل الذي ذكره واما بالنظر الى الاجماع الحاصل
في زماننا فقد عرفت انه لا يستقيم استثناء النقل فتامل **قوله** وهو موقوف
على وجود المجتهدين المجهولين الخ بل وعلى العلم بانحصار المجتهدين المجهولين
في الداخلين او بعدم خروج المعصوم ع من الداخلين وان لم يكن الاعضاء
معلوما **قوله** نظر بعض علماء اهل الخلاف الخ هو فخر الدين الرازي نقل
عنه العلامة في نهاية الاصول **قوله** الا في زمان الصحابة آه الظ ان في
زمان الصحابة في قول هذا القائل من اهل الخلاف ظرف للاجماع فالاجماع في زمن
الصحابة هو الذي خص جواز المعرفة به وان كان معرفته في زماننا مثلا
لا ظرف للمعرفة حتى يكون معناه تخصيص المعرفة بذلك الزمان للاجماع
وينافيه معرفتنا في زماننا فظهر بما ذكرنا من ظ كلام القائل انه انما يرد
الاعتراض عليه لو ثبت الجزم بوجود اجماع غير الاجماع الذي في زمن
الصحابة واثبات ذلك مشكل جدا واما حصول الجزم بالمعرفة في غير ذلك

الزمان بالنقل والمسامع للاجماع الحاصل في ذلك الزمان فلا يضر القائل فتامل
وقد ادعى بعضهم العلم بحصول اجماع في هذا الزمان مثل الاجماع على تقديم
القاطع على الظني وفيه نظر اذ النزاع في العلم بالاجماع المفيد الذي يستدل
بها على المسائل الظنية الاجتهادية لا في المسائل القطعية الضرورية التي يستدل
منها ومن ضروريتها على وقوع الاجماع فيها فانه لا فايدة في العلم بالاجماع فيهما
فتامل **قوله** ممكن عادة اه هذا مشعر بان الوقوف على الاجماع الحاصل في زمن ا
الصحابة ايضا ابتداء من غير جهة النقل غير ممكن والحاصل انه يشعر بان ضابط
كلامه ان الاطلاع الابتدائي غير ممكن والاطلاع من جهة النقل ممكن ولا يخفى
ان ذلك مع انه خلاف الظاهر من كلام القائل غير صحيح في نفسه لان النقل
لابد انتهاؤه الى من يحصل ابتداء فاذا كان العلم الابتداء غير ممكن مطلقا لا
يتصور العلم من جهة النقل ايضا فظهر ان الصواب ما ذكرنا من ان منظوره
الفرق بين الواقع في عصر الصحابة وغيره فتامل **قوله** العصر على قولين الخ الظا
ان ذكر القولين على سبيل التمثيل والاكتفاء باقل ما يتحقق فيه المسئلة والا
فالمسئلة جارية فيما اذا كان الاتفاق على ثلثة اقوال ايضا مع احداث
قول رابع وهكذا وقد اشار المصنف الى هذا في آخر كلامه على التفصيل لا يقوى هذا
التفصيل قول ثالث فيكون بطلا لانا نقول انه مما لا يرتفع متفقا عليه ونقول
انه مجامع للقولين لا حادث بعد الاتفاق عليها فتامل **قوله** لانه وافق
في كل مسئلة مذهبا قد يتوهم ان في هذه المسئلة وامثالها ايضا يلزم رفع
المجمع عليه اذ الكل متفق على عدم التفصيل لان من قال بالايجاب الكلي
يستلزم قوله بطلان السالبة الجزئية التي نقيضه قطعا بل بطلان التفرقة

ومن قال

ومن قال بالسلب الكلي يستلزم قوله بطلان الموجبة الجزئية التي نقيضه بل
بطلان التفرقة والقول بالتفصيل مركب من الجزئيتين فالمركب منهما بط
على القولين باعتبار احد جزئيه قطعا بل باعتبار التفرقة وما قال شارح المختصر
في دفعه انهما ليسا قولين لعدم التفصيل بل عدم القول كالفروع المجددة
مدفوع اذ الفروع المجددة لا ينافيها قول كل الامة بخلاف القول المركب فان
قول كل الامة ينافيه كما ذكرنا وان لم يصرحوا ببطلانه فتامل نعم يمكن ان يقال
الثالث بالدلائل الدالة على حجية الاجماع على طريقة العامة امتناع اجتماع الامة
على خطاء واحد وكذا بطلان قول واحد وخطاء الكل ولا يلزم فيما نحن فيه
ذلك فان بالقول المركب يلزم خطاء كل الامة في امرين بعضها في الايجاب
الكلي وبعضها في السلب الكلي وكذا لا يلزم من قول كل الامة ببطلان شيء
في المركب بل يلزم من قول البعض ببطلان السالبة الجزئية ومن قول
البعض ببطلان الموجبة الجزئية ولم يجتمعوا على بطلان امر واحد
فان الجزئيتين اذا لم يكن بينهما علاقة عقلية كالمسئلتين اللتين
لا علاقة بينهما كما يجيء في المسئلة الآتية فلا ينافي قول الكل بشيء واحد
اصم وبعد فيه تامل اذ القائل ان يقول ان بطلان الجزء وعدمه يستلزم
بطلان الكل وعدمه وكل واحد من الطائفتين وان كان قائلا ببطلان
جزء من المركب غير ما قالت الاخرى ببطلانه الا ان بطلان الكل شيء
واحد لازم لقول كل الامة وان لم يقولوا به صريحا والتفصيل ينافيه
والموضع محل التامل اذ يمكن التدقيق في امثال هذه المعاني الاعتبارية لا يفيد
قولا فاو التخطئة المنفية في الحديث وغيره انما هو بالنسبة الى ما هو

[illegible]

قول الامام عرفا وقد ظهر مما ذكرنا ان الفرق بين القول الثالث في مسئلة
واحدة على ما هو محل النزاع هنا او في المسئلتين وان كان لا علاقة بينهما
كما سيجيء مشكل قوله فمن قال للام ثلث قال ابن عباس للام ثلث الاصل
بعد فرض الزوجين وقال الباقون للام ثلث الباقي بعد فرضهما واحدث ابن
سيرين قولا ثالثا فقال بقول ابن عباس في الزوج دون الزوجة وقال تابعي
اخر بالعكس قوله وان لم يكن بينهما علقة تشعر هذا الكلام بان الخلاف
مختص بما اذا لم يكن بينهما علقة والمستفاد من النهاية ان الخلاف عام
وان بعض العلماء قال بجواز الفصل مطلقا مستدلا بقول ابن سيرين وغيره
قوله فالذي حكاه المحقق عن الشيخ الخ تشتمل هذه بظاهره ما اذا كان في
المسئلة دليلان ظنيان لهما واحدهما ارجح او لاحدهما دليل ظني وللبعض الاخر
دليل ظاهر اصلا ولا يخفى ان الحكم بالتخيير في العمل في الصورتين مشكل جدا نعم لو كان
الدليلان الظنيان متساويين من الطرفين او لا يظهر للطرفين دليلا
اصلا يتجه التخيير في العمل وكان هذا مقصود الشيخ وان كانت عبارته قاصرة
قوله القول باطراح القولين يمكن ان يكون المراد بطرح القولين عدم العمل بهما
بمجرد قولهما وترك دليلهما المتعارض بل لا بد من التوقف والتماس دليل
مرجح لاحد الطرفين ~~حتى يترجح الواحد من العمل باحد الطرفين~~ حتى يصح العمل باحد
الطرفين وعلى هذا لا يرد عليه ما نقل عن الشيخ في تضعيفه انه يلزم اطراح
قول الامام اذ التوقف وطلب المرجح حتى يظهر قول الامام ليس اطراح قول
الامام وكان الشيخ حمل ذلك على ترك القولين واحداث قول ثالث ولا
يخفى ان العبارة المنقولة تقبل الحمل على ما ذكرنا الا ان الشيخ اعرف بما نقل

فربما

فربما كان في كلام ذلك البعض من الاصحاب ما يدل على ما فهم الشيخ ره فتدبر
قوله فكل طائفة توجب العمل بقولها هذا احرى في العمل اذ كل طائفة حكمت بحكم يمنع
صحة القول الآخر ولا ينافي ذلك تجويزهما العمل بما قال الاخر لمن لا يظهر عليه الخطأ
وان كان خطأ في الواقع والحاصل ان التخيير في العمل ليس قولا ثالثا في المسئلة
بل ليس قولا اصلا في المسئلة وانما هو طريق العمل وكيفيته مع الجهل بالحكم وجهل
الفتوى الراجح في المسئلة فلا يكون ابطالا لما حظره الامام بل التخيير في العمل مما اباحه
الامام لمن جهل بالحكم وانما خطا في نفس الحكم الآخر نعم لو قال الشيخ ان الحكم
الواقعي في المسئلة التخيير لكان منافيا لقول الامام في حكم المسئلة لانه حكم حكما
معينا في المسئلة قطعا والظاهر ان مراد الشيخ التخيير في العمل كما ذكرنا فكيف وقد
صرح به في عبارته المنقولة فتامل قوله بعدم وقوع مثله اي الاطلاع على الا
نحصاره في القولين او القول الواحد وبامتناع العادي لذلك قوله كما نقل
من انه لا يمكن الاطلاع على الاتفاق ودخول المعصوم ع فيه في زماننا
وما ضاهاه قوله هذا كالسابق في غاية الحسن والوضوح نعم هذا الايراد
في غاية الحسن والوضوح بخلاف السابق وقد عرفت فتامل قوله الى دليل حجية
الخبر الواحد قد يقال كون المسئلة اجماعية ليس من قبيل الاخبار حتى يكفي
فيه النقل بل من قبيل المسائل الاجتهادية التي يجري فيها الترجيح لوقوع
الخلاف في شرائط حجيته بين اهل الخلاف وكذا عندنا من حيث
استنباط دخول المعصوم ع فيه بالقرائن والامارات المفيدة للظن
دخوله وغير ذلك فالعمل بخبر الغير فيه نوع من التقليد الا ان يصرح
بكيفية اطلاعه فتامل قوله كما ثبت غيره بما يمكن ان ثبوت الاجماع به اولى

اولى لانه اذا كان الظني المنقول بخبر الواحد حجة كان القطعي المنقول اولى
بالحجية ورد بان الاطلاع على الاجماع امر بعيد جدا نادر الحصول فالظن الحاصل
بوقوعه من اخبار الاحاد اضعف من الظن الحاصل بوقوع شيء غير نادر
الوقوع من اخبار الاحاد فتامل فانه بما ذكرنا يظهر انه كان الاولوية محل المنع
كان مساواته لسائر الاخبار ايضا محل التامل قوله بان الاجماع اصل فيه بحث
اذ لا يخفى انه لا معنى لكون ذات الاجماع اصلا من اصول الدين لان المراد
بالاصول هنا الضوابط والقواعد التي تستنبط منها الفروع وهي المعلومات
التصديقية فان اراد بكون الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة اصلا من
اصول الدين فمسلم لكن لم يثبت هنا بخبر الواحد بل بما ثبت به حجية
خبر الواحد وان اراد ان القول بان في المسئلة الفلانية اجماعا كما قال الفقهاء
اصل من اصول الدين فكونه اصلا ممنوع فتامل قوله وجوابه منع آه الصواب
ايراد نقل السنة على دليل الخصم بطريق الالزام والنقض الاجمالي لا النقض
التفصيلي كما فعل فان ما ذكره من ان السنة اصل من اصول الدين وقد ثبت
بخبر الواحد كلام لا تحقيق له لان كون السنة حجة لم تقبل فيه خبر الواحد وما
نقل بخبر الواحد في خصوص الفروع من السنة حيث قالوا وردت سنة في
حكم كذا وقيل فيه خبر الواحد ليس من اصول الدين فالتحقيق في الجواب
ما ذكرنا انفا وبه يتحمل النقض ايضا فيشترط في قبوله آه والحاصل ان الاجماع
ليس من قبيل الفتوى حتى يكفي فيه الظن بل من قبيل الاخبار والحكاية ولابد
للمخبر والحاكي ان يعلم ما يخبر به ولا يكفي له الظن قوله وان اقتضى الخ
كذا في اكثر النسخ وكان المراد المصدر المبني للمفعول اي مرجوحية الخبر وفي بعض

النسخ

١٣٩

النسخ ترجيح الاجماع على الخبر ولا اعتبار عليها قوله يفيد بنفسه لنحو خبر جماعة
علم صدقهم لا بنفس الخبر بل بالقرائن الزائدة للفائدة قوله لا فرق بينهما
آه اشارة الى ان الفرق بينهما في غير ما يعود الى الجزم يعني عدم احتمال
النقيض مثل السرعة وعدمها لا ينكر كما اشار اليه في جواب الشبهة الخامس
قوله اذ لا ينافي كذب الواحد الخ يحكى تقرير الشبهة بوجهين والجواب الآتي
انما يناسب احد الوجهين وقد فصلناه في حواشينا على المختصر فتامل وارجع
اليها قوله ومع وجوده آه وفي بعض النسخ مع جوازه هذا هو الموافق لعبارة
شرح المختصر وغيره وهو اظهر ومنها انه كاجماع الخلق الكثير لا يخفى ان هذه الشبهة
ليست على نسق الشبهة الاخرى فانها لو تمت لدلت على تحقق التواتر وكثرة الاخبار
بخلاف الشبهة الاخرى فانها لو تمت لدلت على عدم افادته العلم وعلى عدم ضرورية
العلم لا على عدم تحققه فالمناسب بحسب الرتبة تقديم هذه الشبهة على باقي
الشبهة كما فعل صاحب المختصر فتامل قوله ومنها ان الضروري يستلزم الوفاق
آه لا يخفى ان ما ادعيناه ضروريا هو العلم عقيب تواتر كوجود مكة واسكندرية
وهو متفق عليه ولا مخالفة للخصم فيه وانما كان مخالفته في كون التواتر مفيدا
للعلم الضروري وهذا غير ما ادعيناه ضروريا فان هذا حكم هذه المسئلة فتامل الا
ان يقول مراده وقوع مخالفتنا في المتواترات كوجود مكة ووجود اسكندرية ولا يخفى
بعده وانه لم يرتكبه احد قوله تشكيك في الضروري هذا انما يستقيم في غير
الخامس والسادس اذ كون هذا العلم بديهيا ليس بديهيا حتى يكون الدليل
على نفسه تشكيكا في الضروري كيف وهو معركة للاراء ومختلف للعلماء وقد
ذهب الى انه نظري جمع من المعتبرين فتامل قوله انه قد يخالف حكم الجملة الخ

ان هذا غير الضروري ... الاعلام ... من ضرورياتهم

لايخفى ان هذا انما يناسب لو كان مراد المستدل انه يجوز الكذب على كل واحد
فيجوز على المجموع من حيث هو مجموع لكن يحتمل ان مراده انه لما جاز الكذب على كل
واحد منفردا فيجوز على كل واحد حالة الاجتماع ايضا وبين ذلك بوجهين وعلى
هذا لا يلائمه مثال العشرة اذ احادها في حالة الاجتماع ايضا متصفة بالجزئية
كما في حال الانفراد و ح فالمناسب في الجواب ان يقال حكم كل واحد في حالة الانفراد
غير حكمه حالة الاجتماع فربما جاز عليه شيء حالة الانفراد لا يجوز عليه حالة الاجتماع
مع غيره فتامل تعرف الفرق بين ما ذكرنا وبين ما في الكتاب والتفصيل في حواشينا
على المختصر **قوله** وهو بخلافها الخ اى حكم العشرة ان الواحد جزؤها والواحد بخلاف
العشرة في هذا الحكم ويحتمل ارجاع ضمير هو الى الحكم المذكور للواحد اى هذا
الحكم للواحد بخلاف العشرة وحكمها ولا يخفى ركاكة العبارة على التقديرين
والاولى اسقاط لفظ وهو كما في عبارة شرح المختصر **قوله** يتوقف الخ لا يخفى
ان عرف المتواتر بخبر جماعة يفيد العلم بنفسه فاذا حصل خبر بهذه الصفة
لا يتوقف حصول العلم به على شرط قطعا اذ كونه كذا معتبر في حقيقة
التواتر لا يتوقف حصول افادته للعلم الى شيء آخر نعم يتوقف حصول تلك
الحقيقة على شروط فالاولى جعل الشروط المذكورة من شروط تحقق التواتر
كما فعل في المختصر لا من شروط افادته العلم وكان هذا مراد المصنف وان كان عبارته
قاصرة **قوله** وليس بموجب عن سبب معين لا يختلف في المواد بحسب الشروط
حتى لا يجوز الزيادة والنقصان في الشروط اذ ربما كان سببه مشروطا في بعض
المواد بشرط لا يكون مشروطا في غيرها به **قوله** وانما ضممنا الى هذا الشرط الظاهر
بحسب لفظ الشرط ان هذا اشارة الى الشرط الاخير الذى ذكره السيد اى عدم

سبق شبهة او تقليد على خلاف لكن لا يلائمه ما ذكره من معجزات النبي صلعم اذ ليس
فيها بالنسبة الينا شبهة او تقليد على خلافها مع انه لم يحصل فيها التواتر المفيد
العلم بالنسبة الينا الا ان يقال ان مراده وجه عدم تواترها بالنسبة الى الكفار
لكن يبقى سؤال الفرق بالنسبة الينا فالظاهر بحسب المعنى وان كان بعيدا بحسب
اللفظ ان مراده في هذا الشرط ما يستفاد من التحقيق الذى ذكره بقوله اذ كان
هذا العلم مستندا الى العادة جاز في شروطه الزيادة والنقصان بحسب ما يعلم
الله تعالى بحسب المصلحة اذ بهذا التحقيق يظهر جواب سؤال الفرق المذكور **قوله**
وقد اشترط بعض الناس الخ اى اشترط قوم الاسلام والعدالة كما في الشهادة
واشترط قوم اخر عدم احتوائهم في بلد واحد ليمتنع تواطؤهم وقوم اختلاف
النسب والدين والوطن وقال اليهود يشترط ان يكون فيهم اهل الذلة و
الكلاظ الفساد واما ما نسب الى الشيعة من اشتراط كون المعصوم في المخبرين
فافتراء واشتباه بالاجماع **قوله** فانه يدل الخ قد يقال ان الشجاعة لما كانت
ملكة لا نفهمها ولا نشاهدها كل واحدة من الوقائع فلا يكون مشتركة بينها
حتى يحصل العلم بالقدر المشترك ولا يخفى ان هذا مع انه مناقشة في المثال
يمكن دفعه بوجهين احدهما ان كل واحد من الوقائع المنقولة بعظمتها
واشتمالها على كيفيات لا ينفك عن الشجاعة عادة يدل بالالتزام على الشجاعة
فتكرار نقلها يحصل العلم بها والثاني ان الوقائع المنقولة كثرت نقلها
بحيث تكثر جملات متعددة متكثرة يستلزم كل جملة متعددة الشجاعة
فتكرار الجملات المتعددة يحصل تواتر الشجاعة فتامل ثم لا يخفى انه يمكن تصوير
التواتر المعنوى بوجه اخر بان تكثر نقل وقائع يدل كل واحد منها ظنا

على كل شيء واحد لكن ينكر المنقولات الدالة كل واحدة ظنا يحصل القطع بالمدلول عادة وقد فصلناه في حواشينا على المختصر ثم هنالك بحث آخر وهو انه يشترط في المتواتر مطلقا كونه محسوسا ولا شك ان الشجاعة والسخاوة وامثالها ليست محسوسة فالحق ان امثالها ان المتواتر بالمعنى بالحقيقة ما هو ملزوم لها واللوازم لو كانت معلومة فبطريق الاستدلال بالملزوم فتامل قوله فانه ينقطع بصحة ذلك الجزء وظل الخبر هنا في افادة العلم تامل انه يمكن ان يقال ان القراين مستقلة بالافادة على ما فرض من العلم باشراف ولده معتبر له على الموت فتامل قوله لكان عاديا لا يخفى ان هذا الدعوى لعوادا ولو كان عقليا لكان الاطراد بطريق اولى ولا يتوهم محل ان قوله عاديا احترازا عن خلاف العادة اذ يا باه قوله اذ لا علية ولا ترتب فتامل قوله وينزى الى جماعة من اهل الخلاف الخ كان على الجبائي ونقل عنهم شبهة ضعيفة مثل انه يودي الى التحليل الحرام وتحريم الحلال الى غير ذلك قوله وهو الاكثر الاول فلكو للانفراد اه قال البيضاوي وغيره في تفسير هذه الاية هلا نفر من كل جماعة كثيرة كقبيلة او اهل بلد جماعة قليلة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم وتخصيص الانذار بالذكر مع ان المقصد ارشادهم مطلقا لان اهم وقد قيل ان الاية معنى اخر وهو انه لما نزل في المتخلفين عن الجهاد ما نزل سبق المومنون الى الجهاد وانقطعوا عن التفقه فامروا ان ينفر من كل فرقة بطائفة الى الجهاد ويبقى اعقابهم يتفقهون فيكون الضمير في ليتفقهوا ولينذروا راجعا الى البواقي وفي رجعوا الى الطوائف النافرة والمستفاد من كلام المصنف

الاول قوله وعلقه باسم الجمع يعني القوم ظ انه اعتبر التوزيع بين الطوايف والقوم ولا يقتضي الانذار طايفة واحدة لواحد من القوم الا واحد من الطايفة لواحد من القوم اذ التوزيع انما يكون بين مفردات الجمعين ومفرد الطوايف الطايفة الواحدة لا واحد من الطايفة والاظهر اعتبار التوزيع بين الطوايف والاقوام فانه يستفاد جمعية الاقوام من اضافة القوم الى الضمير الراجع الى الطوايف ثم التوزيع بين الطايفة الواحدة بازاء بعض القوم بناء على عدم اعتبار بلوغ الطايفة عدد التواتر فتامل قوله ولينذر واكل واحد حتى يكون منهجا في خلاف التوزيع فيقال انه لابد من انذار مجموع الطوايف التي بلغوا حد التواتر لواحد واحد من القوم وهذا بنا على ان الطوايف بالغة حد التواتر والا فلا يفيد هذه العبارة ابطال اشتراط التواتر فتامل قوله الى اقرب المجازات يمكن الجواب عنه بان من قال بجواز العمل بخبر الواحد قال بوجوبه فالقول بجوازه بدون الوجوب قول ثالث فتامل قوله لانه ان حصل المقتضي له وجب والا لم يحسن هذا لم ان ار اد بحصول المقتضي حصوله جزما او ظنا اذ ربما كان الاحتراز حسنا بمجرد احتمال المقتضي طلبه ندبا كترك الوضوء بالماء المشمس ندبا باحتمال حصول البرص وان اراد حصول المقتضي ولو بالاحتمال فلا نسلم انه لو حصل لوجب قوله ادعاء اه لا حاجة للمعترض الى هذه الادعاء بل يكفيه الاحتمال قوله المدعى وهو وجوب العمل بكل خبر قوله الانذار هو الابلاغ اه لا يقصر فايدة هذا التحقيق اي ان نفس التخويف والابلاغ الواقع في التخويف في الجواب بل يكفي في الجواب انه لا قائل بالفصل فانما هو مناقشة في قول

المعترض ان الانذار هو التخويف قوله وما يرجع الخ احكام الوضع مثل
احكام العقود والايقاعات فان انتقال المبيع اللازم الى المشترى يرجع
الى وجوب تسليم البايع له اليه وحرمة تصرفه بعد ذلك فيه بدون
اذن المشترى وبينونة الزوجة بالطلاق يرجع الى حرمة التمتع منها
بعد الطلاق ووجوب الستر عنه وامثال ذلك قوله بالجرى الخطاب اه اى
مفهوم الموافقة اذ لو كان مقبولا فى الوجوب والتحريم الذى هما عمدتا
فى الاحكام واعظمها احتياطا فى الدين فيكون مقبولا فى الندب والكراهة
والاباحة بطريق اولى وفيه تأمل اذ ربما يقال ان الاحتياط ودفع الضرر
انما يقتضى القبول فيها بخلاف لبلوغ فاذكره كان عليه لا له قوله فيجب الحمل
عليه اه الظاهر ان الحمل على المعنى اللغوى لا يفيد المعترض اذ يكفيه الاحتمال فله
ان يقول لعل المراد فهم الاحكام والافتاء بها لا نقل الاخبار كان الاستدلال
من حيث الاطلاق وان عدم التفصيل فى معرض بيان الحكم يفيد العموم
ولا يخفى ضعفه ويمكن ان يقال ان الظهور من الفهم والانذار التقوى
ولا نقل الخبر فتامل قوله بخبر غير الفاسق اه لا يخفى ان مجىء غير الفاسق ليس
مفهوم التخيل بل مفهوم الصفة ومفهوم الشرط هنا عدم مجىء الفاسق
ويمكن ان يقال انه ذكر مجىء غير الفاسق من حيث انه احد افراد عدم مجىء الفاسق
الذى هو مفهوم الشرط الذى ينتفى وجوب التثبت عند جميع افراده
فتامل قوله يجب القول الخ لا يخفى ان عدم وجوب التثبت عند مجىء
غير الفاسق لا يستلزم وجوب احد الامرين اى القبول او الرد لاحتمال
جواز العمل واستحبابه او كراهته وتوجيهه ان هذه الاحتمالات

خفيفة

٣ لما

خفيفة بالاجماع اذ من قال بالجواز المطلق قال بالوجوب ولا قائل بالتفصيل
فتامل قوله لا نكير والصحابة وتركوا الخ لا يخفى ان هذا مبنى على حجية الاجماع
السكوتى وفى حجيته عند الامامية تامل الا ان يقال ان الاجماع السكوتى اذا
تكرر فى المواد المختلفة التى لا تكاد تحصى مرة بعد اخرى وشاع وذاع العمل
والحكم بلا نكير فى الامور العام البلوى يفيد العلم العادى بالاتفاق كما
اشار اليه وهذه من جملة ذلك فتامل قوله كان التكليف فيه بالظن
قطعا الخ ان اراد انه كان التكليف بالظن من حيث انه ظن
فالملازمة المذكورة ممنوعة اذا انسداد باب العلم لا يستلزم اعتبار
الظن من حيث انه ظن لجواز اعتبار الشارع امورا مخصوصة بخصوصها
وان كانت مفيدة للظن لا من حيث افادتها للظن كاصالة البراءة
فانها مما يقع حجيتها للبيت من حيث افادتها الظن بالاجماع على حجيتها
وان المراد انه كان التكليف بما يفيد الظن وان لم يكن من حيث
افادة الظن فالملازمة مسلمة لكن يمنع قوله والعقل قاض بان الظن
اذا كان له جهات الى آخره لانه على هذا التقدير لا دخل للظن حتى
يعتبر ضعفه وقوته ويكون الانتقال من القوى الى الضعيف قبيحا
فتامل قوله ومثلها الفتوى اى ليس الحكم فى الفتوى والاقرار منوطا
لحصول الظن من قول المفتى والمقر بل باعتبار الشارع لهما المعلوم
بدليل الاجماع وغيره قوله من ظ الكتاب معلوم الخ لا يخفى ان هذا
على تقدير صحته لا يفيد المستدل اذ لا شك ان اكثر الاحكام غير مستفادة
من الظاهر الكتاب والتكليف بها واقع قطعا فطريق العلم بها

منسد وهذا كاف في الاستدلال وكون ظ القران مفيد للعلم في قليل من الاحكام
لو سلم لا ينفع في الباقي قوله ولكن ذلك الخ الظ ان ذلك اشارة الى ظ الكتاب
ولا يخفى انه غير موجود في اكثر الاحكام فطريق هذا الظن المخصوص منسد
كالعلم بالنسبة الى اكثر الاحكام مع وقوع التكليف بها قطعا وهذا كاف
للمستدل فظهر انه هذا البحث ايض لا يضر المستدل نعم لو قيل مثل هذا في
البراءة الاصلية لكان موجها فتامل قوله من قبيل خطاب المشافهة هذا
في مثل قوله تع ولله على الناس حج البيت محل التامل قوله اقترن ببعض
تلك الظهور يمكن ان يق دلالته على خلاف الظ معلوم فيكون
الحكم المستفاد من القران ح ايض معلوما والحاصل انه ان لم يقترن
تلك الظواهر بما يدل على ارادة خلاف الظ كان الظ معلوما وان
اقترن بما يدل على خلاف الظ كان خلاف الظ معلوما الا ان يق
مراده انهم كانوا يجوزون فيما لم يقترن به القرينة عنه بحسب الظ
ان يكون هناك صفة مع غفلتهم عنه فينتفي القطع بارادة الظ
بقيام هذا الاحتمال فتامل في عبارته قوله فيحتمل الاعتماد ولا يخفى انه
على هذا لا حاجة الى دعوى اختصاص احكام الكتاب بالموجودين
في زمن الخطاب ايض يكفي ان يق انه مع قيام هذا الاحتمال ينتفي القطع
والاولى جعل هذا جوابا آخر بعد التنزل عن ذلك فتامل قوله ويستوى
ح هذا الدفع ما ذكره بقوله سلمنا الخ وقد عرفت ما فيه فتذكر قوله
لابتناء الفرق اى بافادة احدها للعلم والآخر الظن واعتبار خصوص
ظن دون غيره وفي ابتناء الفرق الآخر على ما ذكره خفاء قوله على كون

الخطاب

١٣ ل ١

الخطاب متوجها اى قد عرفت بطلانه ولا يخفى انه قد يظهر من قوله فيحتمل الاعتماد
الخ انه لو كان الخطاب متوجها الينا ايض ينتفي القطع من الكتاب ويعلم
الفرق فيتامل قوله ولظهور اختصاص الظ انه قد عطف على قوله
لابتناء فيكون دليلا آخر على تساوى ما يستفاد من ظ الكتاب وغيره
قوله بغير صورة فلا يفيد ظ الكتاب القطع بالنسبة الينا ايض لاحتمال
وجوب الخبر المعارض فيه فلا يحصل الدليل الدال على المشاركة فيه على
سبيل القطع بل على سبيل الظهور قوله ذلك الظن المستفاد من الكتاب
قوله ومتلاحق بان يق انه لما كان المناط الظن يستوى ح الظن
المستفاد من البراءة الاصلية والحاصل من غيره كخبر الواحد قوله
نحو ما ذكرناه اى قوله ذلك ظن مخصوص لا يعدل عنه الى غيره الا بدليل
قوله عن اتباع الظن الخ يمكن ان يق ظه مخصوص بالنبي صلعم وقد
اشار اليه المص ويحتمل ايض ان يق ان هذا رفع للايجاب الكلي لا
السلب الكلي فتامل قوله قوله نعم ان يتبعون يمكن ان يق الذم
على حصر الاتباع في الظن فلا يدل على قبح اتباع الظن قوله وما ذكره
السيد عطف على قوله عموم قوله تع قوله على التعلق في حجية خبر الواحد
قوله واعتمادنا آه يمكن ان يق من قبيل السيد ان قوله يتم على القائلين
بحجية الخبر الواحد بطريق الالزام فتامل قوله مستحيل عادة الخ الا
يلزم من استحالة ذلك جواز العمل بخبر الواحد بجواز العمل بالاصل
فيما ليس فيه ظواهر القران التي هي مقبولة اتفاقا قوله فيستوى
فيه تامل قد عرفت قوله عن قيام مرح اى امكان تحصيل العلم قوله

قوله وبين ما حكيناه الخ في تقرير الدليل الثالث لنا قوله ما ذكرناه من انه يجوز
ان يكون نقلها الرجاء التواتر وغير ذلك قوله فهم القبول لانه يتعين
داخل في غير الفاسق لا يجب التثبت في خبره فتقبل خبره كالعادل بحكم
الاية لانا نقول لعدم وجوب التثبت احتمالات الرد جزما والقبول
جزما ولما لم يحتمل الاول الاول في العادل والا لكان ادون من الفاسق
وهو باطل بالقطع بقي الثاني بخلاف المميز فانه يحتمل كونه ادون من الفاسق
فيحتمل فيه الرد جزما فتامل قوله قاعدتهم في العدوة الخ اى يجوزون
الاقتداء بالفاسق مع انهم لا يقبلون روايته فظهر الفرق عندهم ايضا بين
الاقتداء والرواية قوله اصل القياس آه اى الدليل الذى هو القياس
فلفظ الاصل يحتمل ان يكون المراد منه نفس القياس ويحتمل ان يكون المراد منه
القاعدة والدليل اى لمنع صحة القياس الذى هو احد الاصول والدلائل بزعمهم
وليس المراد منه المقيس عليه كما هو المعهود في القياس لمنعه اولا قوله
خبر الكافر الخ فيه تامل اذ لا نعم ذلك في الكافر المنفرد في دينه المعتقد بحرمة الكذب
فتامل قوله بين الاصحاب وتحتج الخ فيه تامل قد ذكرناه في الكافر بل هنا اولى
قوله في موضع الحاجة اى بعيد العهد عن زمان التكليف كما هو الغالب في الرواية
التى كان بحثنا عن روايتهم بخلاف مدينة العهد كما سيأتى قوله وقد تبين
الخ لانك قد عرفت انه واسطة بين معلوم العدالة ومعلوم الفسق
لا بين العادل والفاسق الواقعيين قوله هو العدالة لا التعديل الخ لا يخفى
ان هذه مناقشة في العبارة فان للمستدل ان يقول ان الشرط في قبول الرواية
العدالة فكما يكفي في قبول الرواية وثبوتها قول الواحد يكفي في قبول العدالة

وثبوت قول الواحد فيه لا بد من على المشروط بها فالاولى ترك هذا الجواب قوله
بانتفاء صفة الفسق ضرورة الخ هذا محل التامل على تقدير شمول الاية لاخبار
بالعدالة ايضا فانه على ذلك التقدير كان ذلك الاخبار مقبولا شرعا بحكم
مفهوم الاية فيمكن ان يقال انه قائم مقام العلم كالشاهدين مكلية التوقف
على العلم مخصص بها بحكم مفهوم الاية او يقال انه مفيد للعلم الشرعي وهو كاف
فلا يلزم التناقض على التقديرين الا انه يخدش من تخصيص المنطوق بالمفهوم
ليس اولى من العكس بل الامر بالعكس فتامل قوله وهذا من اكبر الشواهد
آه اى اذكرنا في الجواب عن الثاني اى انتصار بعض افاضل المتاخرين من اكبر
الشواهد على ان مبنى ما ذكروا انما هو القياس اذ ما يتصورون يكون مبنى
ما ذكر اما القياس او الاية فاذا رفعنا الثاني بقي الاول قوله والذى الخ هو
مختار امام الحرمين من المخالفين قوله ووجهه ظ الخ لا يحتاج الى البيان اما
الاكتفاء بالاطلاق فيما يعلم عدم المخالفة فلان ذكر السبب انما هو لاحتمال
المخالفة فاذا علم عدمها فلا حاجة اليه واما عدم الاكتفاء بالاطلاق في صورة
عدم العلم فلاحتمال المخالفة واما ما ذكر وامن انه لو كان في المسئلة خلاف
لما اطلق العادل لانه قد ليس منه فضعيف اذ احكام الناس وفاقهم
انما هو على وفق زعمهم وظنهم ولا بد ليس في ذلك فتامل قوله والخارج
يقول انا علمته لا يخفى انه قد يكون عدم العلم في طرف الخارج كما اذا
كان جرحه باعتبار ترك الواجب كترك الصلوة وترك الزكوة وغيرهما
والمعدول يقول انا علمته فتعكس ما ذكر لكن هذا نادر ثم لا يخفى ايضا
ان ما ذكره لا يتم فيما عين الخارج السبب ونفاه المعدل بطريق يقيني

مثلا ان يقول الخارج هو قتل فلانا يوم كذا وقال المعدل هو حي ورايته بعد
ذلك اليوم فلا يمكن الجمع فيصار الى الترجيح قوله وهذه الحجة مدخولة يمكن
ان يكون ذلك من حيث عدم الدليل على اعتبار مثل هذه الظنون واليه
اشار ابن طاوس حيث قال رجحان الحكم بالتزكية الصحيح قوله وكذا لو قال
العدلان الخ يظهر وجهه ما سنذكره في كلام المحقق وفيه كلام ستعلمه
قوله سلمنا لكن التعليل الخ اى سلمنا ان قوله اخبرني بعض اصحابنا تعديل التعديل خ
من القائل لذلك البعض ولكن المراد تسليم ان الاصحاب منحصرون في العدول
في الواقع كما توهم العبارة اذ بعد تسليم ذلك لا يبقى للكلام مجال فهو
تسليم لما هو المقصود بالذات من منعه في الكلام السابق لا للمذكور
صريحا لان مقصوده من قوله لان الاصحاب لا ينحصرون في العدول الخ انهم
لا ينحصرون في العدول بزعمه حتى يكون قول القائل اخبرني بعض اصحابنا
بمنزلة قوله اخبرني عدل فتامل قوله وتسميته لتنتفي الخ لا يخفى ان
هذا يدل على ان تعديل الراوي المعين ايضا غير كاف لانه لا بد من
النظر في انه هل تعارضه جارح ام لا فلا اختصاص بعدم الكفاية بصورة
الابهام نعم في صورة الابهام يمكن ذلك النظر وفي صورة التعيين يكون
ممكنا ومن هنا ظهر ان تصدير المسئلة بعدم الكفاية كما فعله غير جيد وكان
مراده بعدم الكفاية عدم النفع وعدم ترتب الثمرة حتى تستقيم في
الابهام دون التعيين فتامل قوله من هذا القبيل الخ اى من قبيل قوله
قول العدول حدثني الاعدول ولا يخفى انه انما يستقيم في الروايات
التي ليس سندها معينة معهودة اذ على تقدير تعيين السند والعلم

به كان

به كان الحكم بالصحة تعديلا للراوي المعين فيترتب عليه الثمرة كما
اشرنا اليه فتامل قوله ظ معروف الخ فان اعلى المراتب ان يقول الصحابي
سمعت المعصوم عم يقول كذا او حدثني او اخبرني او شافهني وادنى منه
ان يقول قال كذا وادنى منه ان يقول امر بكذا او نهى عن كذا واما
القراءة عم مع تقريره او اجازته عم فلم يتوجه الاصحاب الى حكمه لعدم
وقوع ذلك وعلى تقدير وقوعه لا شك في ندرته قوله ان يرويه
يحرم عليه الخ فيه تامل اذ ما ليس له ان يرويه بدون الاجازة بما
يحصل له الجواز بسبب الاجازة فقوله ما ليس له ان يرويه يحرم
عليه مع الاجازة وفقدها مغلطة فتامل قوله على ان عوضه نفي جواز
الرواية لا يخفى عدم انطباق تلك العبارة على هذا المراد سيما التعليل
المذكور فيها فانه لو تم لدل على نفي الجواز بالاجازة مطلقا فتامل قوله
وسوق هذا الكلام الخ فيه تامل فان قوله اكثر ما يحكى الخ مشعر بان ثم
العلامة وان هذا بطريق التنزل والمماشاة فتامل قوله ر بعالي في غيرها
اى بالنسبة الى تلك الكتب المتواترة فان تواترها مغن عن قراءة
الشيخ والقراءة عليه وغير ذلك قوله في كتب الفقه الخ مثل ان يكتب الى
الى غيره باني سمعت كذا من فلان او يقول له اهل سمعت هذا الخبر فيشير براسه
او باصبعه او يقرء عليه حدثك فلان فلا ينكر ولا يقر بعبارة ولا اشارة
او ينشر الكتاب بوف ما فيه فيقول قد سمعت ما فيه ولم يقل اجزت لك
ان تروي عني او حدث ما فيه عني او غير ذلك قوله وعدم قصوره الخ يدل
على انه لو افاد الحديث حكمين لا يجوز نقل احدهما والسكوت عن الآخر وفيه

تامل لو لم يكن له مدخل في الأول وكانت المراد عدم تصوره لافادة تلك
المعنى لا جميع المعاني فتامل قوله في الجلاء والخفاء اه كيشعر بانه لا يجوز
مع كونه اجليا ولا وجه له وكذا على تقدير كونه اخفى مع العلم بفهم السامع له
فتامل قوله ان كنت تريد الخ لعل مراده ع م ان كنت تريد بقولك قال فلان
نقل معاني ما قال فلا باس وان تريد بقولك قال فلان ان هذا الفاظه فلا
يجوز لانه كذب قوله عن الاصل المسكوت عنه الخ لا يخفى انه اذا قال حدثني
رجل او بعض اصحابنا لا يتوهم التلبيس والغش ثم انما يتوهم ذلك
فيما اذا قال قال رسول الله صم قوله بقتضي صدقه الخ لا يخفى ان هذا انما
يجري فيما اذا قال الرسول صم كذا ما لو قال عن رجل او بعض اصحابنا فلا يجري
قوله بصفة رجاله الخ اذ لو اتصف احدهم بصفة رجال الموثق او الضعيف
لتسمى الحديث باسمه لان التسمية هنا تابعة لادون المراتب قوله النسخ
الخ بجواز اختلاف المصالح ووقوعه كتحويل القبلة او ثبات الواحد للعشرة
المنسوخ اى ثباته للاثنين وتقديم الصدقة للنجوى وغير ذلك قوله
بحضور وقت الفعل المنسوخ فيكون نسخا ورفعا للحكم بالنظر الى المستقبل
ولا خلاف بين المجوزين للنسخ في جوازه الخ لان مثل الفعل المامور به
في الحال يجوز ان لا يكون فيه مصلحة في المستقبل فنسخ الامر به في المستقبل
مع كونه مامورا به في الحال ولا استحالة فيه سواء كان فعل في تلك الحال
ام لا اذ لا فرق بين المطيع والعاصي في صحة الا توجه الامر والنهي
اليهما بالنظر الى المستقبل بعد الاطاعة والعصيان وهذا واضح بالنظر الى المامور
به الذي يكون وقته بقدر فعله واما الواجب المتوسع الذي يزيد وقته على

فلو

فلو فعله فبعد حضور وقته وفعله فواضح ايضا صحة النسخ بالنظر الى ما بعد ذلك
الوقت المقدر من الاوقات الاخر واما مع عدم فعله في اوايل الوقت ففي صحة
النسخ بالنظر الى بقية ذلك الوقت الموسع تامل من حيث انه هل هو من
قبيل النسخ قبل الوقت فيلزم تعلق الامر والنهي بشيء واحد في زمان واحد
كما هو زعم النافي بناء على ان بقية الزمان المقدر الاول داخل مراد في
الواقع في الامر قطعا فلا يصح تعلق النسخ به وانما يصح بالنسبة الى ساير
الازمان التي لا يشمله الامر الا ظاهرا لا قطعا او من قبيل النسخ بالنسبة
ساير الازمان بناء على ان دخول بقية الوقت الاول ايضا مثل ساير
الازمان في شمول الامر ظاهرا لا حقيقة فيجوز نسخه كساير الازمان فيكون
التوسعة في الواجب بحسب الظاهر من الحكم ثم نسخ كما هو تحقيق النسخ فيما
نسخ ثم لا يخفى المراد بحضور وقت الفعل حضوره مع زمان يسع الفعل و
شرايطه اذ قبل ذلك كقبل حضور الوقت في المسدة وقوله سواء فعل ام
لم يفعل اشارة الى ان محل الخلاف انما هو قبل حضور وقت المقدر له
شرعا لا قبل زمان وقوع الفعل في الواقع كما يتوهم من بعض العبارات
حيث عبر وا بقبل الفعل في محل الخلاف فان المراد ما ذكرناه اذ لا خلاف
في جواز النسخ بعد دخول الوقت ومضي الزمان الواسع كما ذكرنا وان
لم يقع الفعل فتامل في المقال وارجع الى كلام القوم حتى يظهر لك
حقيقة الحال قوله في الحاشية يجوز ان يكون الفعل الواحد حسنا
باعتبار قبيحا باعتبار اخر الخ لا يخفى فساده فان الكلام في الامر الواحد
من جهة واحدة اذ النزاع في نسخ ما هو مامور به بعينه قبل دخول وقته

لا ينبغي آخر قوله انه نعم امر ابراهيم عم يمكن ان يقال بعد تسليم امره
بالذبح وان هنا نسخا ان نسخه قبل وقت الفعل ممنوع بل انما نسخ قبل وقت
وقوع الفعل لا قبل دخول الوقت وقد عرفت ان محل النزاع النسخ قبل دخول
الوقت لا قبل وقوع الفعل فتامل ولا تغفل قوله بصحة الرواية مع ان فيها
طعنا الخ هذا استدلال لمنع صحة الرواية باشتمالها على التطعن على الانبياء
بالاقدام على سوء الادب قوله ان الامر والنهي يتبعان متعلقهما آه
فيه تامل وانما يصح ذلك لو كان بالامر والنهي وقوع المامور به وترك
المنهي عنه اما لو لم يكن ذلك مرادا بل الغرض ايقاع الامر والنهي
نفسهما لمصلحة في ذلك كتوطين المامور على ذلك وابتلاؤه وغير ذلك
فانه توضيح ذلك ما قيل دخول الوقت بطريق النسخ ولا يتم ما ذكره والتحقيق
ان منشأ الخلاف انه يجوز مثل هذا الامر والنهي ام لا فجوزه قوم ومنعه
قوم فمن جوزه النسخ قبل الوقت ومن منعه فتامل قوله متعلق الامر
مراد يمكن ان يقال يكفي كونه مرادا بحسب الظاهر مامورا ظاهرا للتحقق النسخ
اذ ارتفاع ما هو مراد حقيقة في الواقع محال على الله فتامل قوله لان خبر الواحد
الخ قد نقل سابقا في بحث تخصيص الكتاب باخبار الاحاد الاجماع على
عدم جواز نسخ الكتاب باخبار الاحاد فانه ثبت القطع الكلام والا
فما ذكره هنا من الدليل محل النظر بمثل ما ذكر سابقا في بيان تجويز تخصيص
الكتاب بخبر الواحد ورد دليل الخصم حيث قال ان التخصيص وقع في
الدلالة لانه كدفع للدلالة في بعض المواد وهي ظنية وان كان المتن قطعيا
فلم يلزم ترك القطعي بالظني بل ترك الظني بالظني انتهى وكذا نقول

في النسخ

النسخ بالنسبة الى الازمان وما قيل ان التخصيص اهون من النسخ فكلام لا ينفع في
مقام الاستدلال ثم لا يخفى ان دليله سابقا على جواز تخصيص الكتاب بالاحاد
بالاجماع لا يدل ان تعارضا فاعمالهما ولو من وجه اولى جار في النسخ بعينه فتامل
قوله واري البحث في ذلك قليل الجدوى الخ لعل ذلك اشارة الى التحقيق ان الخلاف
في الجواز او الوقوع وكونه قليل الجدوى بناء على ان الجواز بدون الوقوع لا فائدة
فيه للاصولي ويحتمل ان ذلك اشارة الى اصل المسئلة وكونه قليل الجدوى
بناء على كونه اجماعيا على زعمه فتامل قوله واعتلوا الخ اي استدلوا قوله
وهذا القدر غير كاف الخ اي مجرد دعوى انه مستقر بعد انقطاع الوحي
غير كاف الخ بل لا بد من اثبات هذا الدعوى فتامل فان العبارة ظاهرة
قوله لا يكون اتفاقا الخ اي مجرد اتفاق وان كان بلا دليل والمراد انه
لا يحصل بحسب الاتفاق من قبيل الامور الاتفاقية بل لا بد له من مستند
ففي العبارة لطف لا ينبغي ان يغفل عنه قوله فايدة قوله الخ لانه لن يقع مثل ذلك
ولو لم ينقل وقوعه وان جاز وقوعه قوله شرعا هو الاعلام الخ هذا معناه
الشرعي واما في اللغة فيطلق على معنيين الازالة كنسخت الشمس الظل
والنقل نحو نسخت الكتاب اي نقلت ما فيه آه قوله بالدليل الشرعي آه
فخرج ازالة حكم الاصل وحكم العقل وكذا خرج ازالة الحكم الشرعي بغير دليل شرعي
مثل ازالته بجنون وموت ومثل ذلك وكذا ازالته بدليل شرعي غير متاخر
نحو صم كل اليوم الى آخر الشهر وان كان يمكن ان يقال ان هذا ليس ازالة
الحكم لان الحكم لا يستفاد الا بعد تمام الكلام فتامل قوله على وجه لولاه
الخ احتراز عن قول العدل ان حكم كذا قد نسخ فانه وان كان دالا على الزوال

المذكور لكن ليس بحيث بولاه لثبت الحكم في نفس الامر وان اعتقد بالمكلف
بثبوته لانه امر يقع بقول الشارع رواه العدل ام لا قوله العبارة المستقلة
لانه ليس ازالة الحكم شرعي بل ازالة العدم الاصلي قوله وهو ظاهر الفساد
لانه لا يبطل وجوب ما ضم عليه انها وسطى وانما يبطل كونها وسطى وليس
حكما شرعيا قوله مستفادا كانه قيل توضيحا للحكم الشرعي لا احترازي
اذ الحكم الشرعي لا يكون الا استفادا من دليل شرعي قوله كانت فسخا مثل
ان يقول في الغنم السائمة زكوة ثم يقول في المعلوفة فانه ثبت المفهوم
وتحقق انه مراد فلنسخ والا فلا كذا ذكر وا وفي كونه من امثلة زيادة العبادة
الغير المستقلة نظر وقد وجه بتوجيه بعيد والاظهر التمثيل بزيادة ركعة
على صلوة الفجر فانه ثبت تحريم الزيادة ثم ان يقع بوجوبها قوله وهو
الفكر كما علم من تفسيره ذكر بعض المحققين ان هذا كلام خال عن
التحصيل لان كل احد يعلم ذلك ويعرفه انما الكلام في ان اي صورة تقتضي
رفع حكم شرعي قوله بيان ما يجب من تشهد وسلام ظاهر انه اراد بقوله
على سبيل الانفصال عدم الفاصلة بالتشهد ايضا ولذا ذكر هنا التشهد
فالكلام بطريق الفرض والتمثيل قوله فان الاجزاء يعلم الخ لا يخفى ان مجرد
اصطلاح وعلى ذلك فيترتب اثر الخلاف الذي يذكره محل التامل فان الاجزاء
وان لم يعلم من منطوق الدليل بل بالعقد بما يعلم بدليل قطعي فلا يجوز واله
بخبر الواحد على زعم من لا يجوز نسخ القطعي به اذ مناط ذلك معا وقد فرض
الواحد لزوال القطعي سواء سمي تلك الازالة نسخا او لا اذ لا دخل للتسمية
في ذلك فتامل قوله ولو علم الخ اي ولو سلم ان الاجزاء علم من نفس الدليل

ايضا

ايضا لا يكون الوجوب منسوخا كما نقل عن الخصم بل الاجزاء قوله بناء على
انه لا نسخ الخ فان كان زيادة العبادة نسخا لا يجوز اثباته بخبر الواحد لكان
المزيد عليه ثبت بالدليل القطعي لانه يلزم فسخ القطعي بخبر الواحد والفرض انه
لا يجوز وان لم يكن فسخا كان اثباته به جائزا قوله وكان ذلك برهانا اه اي برهانا
وقياسا منطقيا اذ يحصل بذلك قضية كلية تحصل كبرى القياس كقولنا كل مسكر
حرام ويضم اليها صغرى سهلة الحصول كقولنا هذا مسكر ويتم الدليل قوله
اما لو قال علة اه لا يخفى ان هذا القول ايضا ليس نصا في علية مطلق الاسكار
لاحتمال ان مراده ان علة حرمة الخمر اسكاره بان يكون المراد بالاسكار الاسكار
المعهود وكان مراد العلامة انه قال ذلك مع التصريح بالاطلاق انتفى ذلك
الاحتمال كما يظهر من اعتراضه عليه قوله فيجب ان يحمل اه لا يدل هذا على كونه
النزاع لفظيا على ما هو المشهور من معنى النزاع اللفظي الناشي من استعمال
احد الطرفين في معنى والطرف الاخر في معنى اخر لا ينافيه وكان مراده غير ما هو
المشهور وهو النزاع في تفصيل لفظ وعبارة فتامل تعرف الفرق قوله ودلالته
على كون النزاع اه قد عرفت مراد المسند العلامة عن كون النزاع لفظيا
قوله فلا ينبغي اه لا يخفى ان ما ذكره السيد ره تفصيل وتطويل للمختصر ما نقله
العلامة من المانعين قوله ان الاظهر عندي هو الاظهر لكن الشاهد والقرينة
على سقوط ما عدا العلة المنصوصة اذ لم يبلغ حد القطع انما يفيد ظن التعدي
ولا يظهر هاهنا وجه ما فيها فيبني في اعتبار هذا الظن فتامل قوله دلالة مفهوم
ونحوه الخ لا يخفى فسادها في هذه العبارة فان المفهوم والفحوى عليه ثم لا يخفى
انه يصلح بيان وجه الدلالة والتعدية ولا يظهر مما ذكره مع قطع النظر عدم

استقامة العبارة وجه الدلالة والظاهر ان وجه الدلالة في هذه المذهب اللزوم
العقلي او العرفي بين تحريم التافيف وتحريم ساير الانواع الاولى فيكون دلالة
التزام فتدبر قوله ونحوى الخطاب ايضا آه وقال العلامة الشيرازي في
شرحه على المختصر يسمى فحوى الكلام لان الفحوى ما يفهم على سبيل القطع
وهنا كذلك قوله ولحن الخطاب اللحن صرف الكلام عن سنة الجاري عليه
اما بازالة الاعراب او التصحيف وهو مذموم واما بازالته عن التصريح وصرفه
الى التعريض وفحوى وهو محمود ومنه قيل للفطن لحن لانه يفهم فحوى قال في
القاموس اللحنة القول افهمه اياه فلحنه ولاحن العالم بعواقب الكلام
قوله لان في القياس الخ دفع للسند ولا يضر بالجواب فتامل قوله ويجعل
ذلك آه لم يجعل المجيب ذلك حجة بل ذكره بطريق قوله قال بالاول الخ فيه
تامل بل انصاف المثال على الممثل غير ظاهر فانه ذكر في صدر الكلام في بيان
محل الاستصحاب ان محله ما لا يقوم دليل على انتفاء ذلك الحكم في تلك الحال
وعدم دليل على انتفاء حكم التيمم بعد رؤية الماء محل التامل فان العمومات
الدالة على اشتراط الوضوء على تقدير وجود الماء متناول بقاء ذلك الحكم
فالقول بالاستصحاب في محله لا تم انه يقتضي الحكم ببقاء التيمم هنا والقول
بعدم بقاء التيمم لا تم كونه مبنيا على طرح الاستصحاب ويمكن ان يقال ان
منشأ الخلاف في تلك المسئلة ان المراد باشتراط الصلوة مع وجود الماء بالوضوء
في العمومات هل هو في الابتداء او مطلقا فتامل قوله غير واحد آه هذا في هذه
المادة المخصوصة موقوف على ما عرفت وفي غيرها محل التامل والاقرب انه ما لم
يدل دليل على الوجود في تلك الحال لا يحصل الظن بالوجود فيه بمجرد العلم

بالوجود في الزمان السابق وكذا حكم العدم بل ربما يتوهم ذلك لحصول الظن
سبب آخر كالعادة وغيرها قوله كما لا يمنع الخ اي كما لا يمنع من استمرار
الاحكام قوله يجراه من الحوادث الخ بيان لما يجري مجرى الاصلية للمنع قوله
من اعتبار الدليل الخ اي ملاحظة الدليل المذكور والتامل فيه قوله تشترط
فقد الماء الخ لا يخفى ان هذا الكلام لا يجري في ساير محال الاستصحاب
كما عرفت قوله لم يغير الحكم اي اقامة الدليل فقوله الدلالة مبتدا
قدم عليه خبره وهو قوله على من ادعى الخ قوله وذلك لانه لابد آه
اي الجواب الذي يجيب عن ذلك القائل وحاصله ان ما ينقطع ببقائه
انما هو الدليل كالعادة وغيرها وما ليس فيه الدليل لا نم القطع ببقائه قوله
من غير ذلك خبر متواتر الخ اي بالنسبة الى الزمان الثاني الذي هو حال
رؤية المخبر بحيث لان زمان اخبارهم لنا بجواز غلبة البحر بعد رؤيتهم وافتراقهم
فتامل قوله ان المقتضي للحكم آه ان اراد المقتضي لوجود الحكم الاول ثابت
في الزمان الثاني فهو ممنوع بل هو اول الكلام وعين النزاع المفروض
الحقق انما هو ثبوته في الزمان الاول وان اراد انه ثابت في الزمان
الاول فهو مسلم ولا ينفع في المطلوب فتامل قوله يكون بقاؤه ارجح من عدمه
هذا ممنوع اذ كما ان النقل بعدم العلم بالمؤثر في العدم في الزمان الثاني
كذا لا يعلم المؤثر في الوجود في الزمان الثاني اذ الممكن نسبته بذاته الى
الطرفين في كل آن على السواء والعلم بالمؤثر في الوجود في الزمان الاول
لا يكفي بالنسبة الى الزمان الثاني الا ان يقال بعدم احتياج الممكن في
البقاء الى تاثير جديد وهو ممنوع ولا سيما كلية ولا ينفع ههنا الا الكلية فتامل

فانه يعمل آه لا نسلم ان في المسائل المذكورة عملوا بالاستصحاب بل بما عملوا
في بعضها بالنصوص الدالة وفي بعضها بحكم العادة وغيرها فتامل قوله مع عدم
الدلالة الشرعية على ما يقتضيه لخ الظرف متعلق بقوله ابقاء الحكم اى
مطبقون على وجوب بقاء الحكم على ما يقتضيه البراءة الاصلية اذا لم يدل دليل
شرعي على خلافه قوله ولا معنى للاستصحاب الخ فيه منع ويمكن ان يقال ان
ابقائهم الحكم على البراءة الاصلية ليس من حيث الاستصحاب بل للنصوص
والدلائل الدالة على البراءة في كل وقت ما لم يدل دليل على خلافه قوله
تحمل الجهد الجهد بالضم والفتح الاجتهاد وعن الفراء الجهد بالضم
والفتح الاجتهاد وعن الفراء الجهد بالضم الطاقة والفتح المشقة كذا
قال العلامة التفتازاني في شرحه المطول على التلخيص قوله استفراغ
الفقيه الخ ان المراد بالفقيه من اتصف بالفقه بالمعنى المصطلح الذى
فسره في اول الكتاب وهو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية الى ما ذكر
صرح بذلك شارح المختصر وقال هذا احتراز عن استفراغ غير الفقيه
وسعه والظاهر انه لا وجه له لان الظاهر ان الفقه لا يحصل الا بعد الاجتهاد وايضا
استفراغ الوسع اما باحاطة كل الادلة والتامل فيها او دلائل مسئلة مخصوصة
على الخلاف وكل من فعل ذلك كان مجتهدا فلا يستقيم اخراج استفراغ ما في
الحد من اى شخص كان وتوهم ان استفراغ المنطقي تام ههنا في الشرعية
اذ لا مجال سنة له فيها فيجب اخراجها من الحد مدفوع بان هذا ليس
استفراغا للوسع اذ يمكنه تحصيل المهارة فبعد الاستفراغ لا حاجة الى
قيد اخر ثم لا يخفى ان الفقه هو العلوم الحاصلة بالاجتهاد والتهيؤ لذلك

العلوم

العلوم والاجتهاد هو السعي واعمال النفس في تحصيلها فينبغي ان يلتبس الحد
من قبيل استعمال احد المترادفين من تعريف الاخر قوله بان يحصل للعالم الخ
ان المراد انه يحصل للمجتهد ظن بجميع ما هو المناط في تلك المسئلة سواء كان
هذا الظن مطابقا للواقع او لا كما يظهر من احتجاج الاخر نحو وجوابه قوله فقد
ساوى المجتهد المطلق فيه بحث اما اولا فلانه لما لم يكن محيطا بجميع ادلة
الاحكام فظنه بعدم المعارض وانحصار المناط فيما علمه اضعف من ظن
المحيط بالكل فلا تساوي واما ثانيا فعلى تقدير تسليم تساوي ظنهما في لا
انحصار فلا نسلم تساوي وثوقهما في الاستنباط الظهور زيادة قوة من تدبر
واحاطته اكثر غالبا فلا نسلم تساوي ظنهما في الحكم واما ثالثا فلانا لا نسلم ان
المناط الاعتماد في المحيط بالكل ظنه من حيث انه ظن حتى يستلزم الاعتماد
في كل ما يساويه بل ربما كان الاجماع او غيره والى بعض ما ذكرنا اشار المصنف
في تحقيقه الذى يأتي قوله يحصل التجويز المذكور الخ اى التجويز للظن
بالطرف الاخر اذ التجويز مطلقا لا ينافي الظن المفروض فتامل قوله
على وجه يساوى الخ هذا محل التامل وقد اشرنا اليه قوله ولكن التمسك
في جواز الاعتماد الخ وقد يستدل على جواز التجزي برواية ابي خديجة عن
الصادق عم حيث قال انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه
جعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه ولي في هذا الاستدلال
نظر فان النافي للتجزي لا يدعي وجوب العلم بكل الاحكام وانما يدعي
وجوب الاحاطة بكل الادلة ليحصل له الظن القوي بعدم المعارض فزعمه
انه لا يحصل العلم بشيء من المسائل والاحكام الا بعد الاحاطة بكل الدلائل

فالكتفاء عن تعلم الحاكم بشيء من المسائل والاحكام لا ينافي مذهبه اذ من المعلوم ان
هذا لا يحصل الا بعد الاحاطة بالكل وظن عدم المعارض فالنزاع معه ليس
الا في هذا والحديث لا يدل عليه وايضا يمكن ان يقال موضع النزاع ظن
المتجزي لا علمه والمذكور في الحديث هو العلم **قوله** ولكن الشأن الخ اي
لكن الكلام والبحث في ذلك **قوله** سلمنا الخ اي سلمنا حجية القياس وان
لم يكن منصوص العلة لكن ليس الا دليلا ظنيا والتعويل عليه يوجب
الدور **قوله** في الحاشية ان الظن الحاصل بالتجزي الخ يمكن منع الا حجية
المذكورة بالنسبة الى مقلد مجتهد الكل **قوله** في الحاشية وبدونه لا يتم
المط اذ اثبات حجية الظن بالظن مستلزم للدور **قوله** يفتقر الى الدور
قد يقال لا خلاف في جواز التجزي في المسائل الاصولية وانما الخلاف في التجزي
في المسائل الفرعية ولا يخفى ان جواز التجزي من المسائل الاصولية لا الفرعية
دون وكان وجه عدم الخلاف في جواز التجزي في الاصول ان مناط اكثر
مسائلها الادلة العقلية ولا دخل فيها كثيرا لزيادة التتبع وليس فيها
احتمال المعارض بخلاف الفروع الشرعية فتامل **قوله** في ذلك الخ اي في الحكم
بجواز التجزي **قوله** وللاجتهاد المطلق شرائط الخ كانه اراد بالاجتهاد
المطلق الاجتهاد في الكل كما استعمل في كلامه في المسئلة السابقة وانما خص
به بناء على انه اراد بما ذكره في بيان الشروط معرفة جميع ما يتوقف عليه جميع
الادلة وجميع مسائل اصول وكذا باقي الشرائط ويحتمل ارادة التعميم بالنسبة
الى المجتهد الكل والمتجزي فيكون الاطلاق اشارة الى التعميم وح لا بد ان
يراد بما ذكره في الشروط اعم من معرفة ما يتوقف عليه الكل والبعض والاول
اظهر

اظهر من عبارته **قوله** فان كان عليها دليل قاطع الخ كانه اراد بالدليل القاطع
لا يفتقر الى الاجتهاد ودقة النظر كما يظهر في مقابلة للشق الثاني حتى يصح حكمه
بان المخطئ غير معذور مطلقا بناء على انه ح يكون مقصرا حيث يكون الدليل
واضح الدلالة ومع ذلك لا بد من عدم تقصيره في الطلب اذ كونه قاطعا
بذلك المعنى ايضا لا يقتضي حضوره في نظره بحيث لا يحتاج الى الطلب اللهم
الا ان يقال مراده بالقاطع ما يكون كذلك وح يستقيم الحكم لكونه غير معذور
قوله وهذا القول هو الاقرب الخ وقد ذكر للاثبات هذا القول حججا كثيرة في اكثرها
مناقشة ... واضحة والعمدة فيها بعد اجماع الامامية لو ثبت شيوع
التخطية في السلف بعضها من غير نكير وما روي ان للمجيب اجرين
وللمخطئ اجر واحد وان الاصل عدم تعدد حكم الله تعالى في واقعة
واحدة حتى يثبت وللمصوبة ايضا شبه اعضلها انه لو كان المصيب
واحدا والمخطئ يجب عليه العمل اجماعا للموجب خلته فاما ان يوجب
عليه مع القول ببقاء الحكم الذي في نفس الامر في حقه او مع زواله
والاول يستلزم ثبوت الحكم بالتكليف والثاني يستلزم التغيير
في حكم الله تعالى وعلمه من غير نسخ اجماعا مع انه خلاف الفرض اذ الحكم
ح يكون الثاني الباقي صوابا والزائل خطاء وقد يستدل بوجه آخر وهو
ان عمل كل مجتهد بظنه واجب اجماعا ومخالفته له حرام قطعا فلو كان
بعض المظنون خطاء لزم كون العمل بالخطاء واجبا وبالصواب حراما
ويمكن دفعها على قاعدة الحسن والقبح الذاتيين كما هو الحق بسلفه
في معنى الخطاء والصواب بان المراد بالصواب ما فيه جهة الحسن الذاتي وان

لم يتعلق به الحكم والخطاء بخلافه فيختار ان الحكم ليس متعلقا بالصواب
بالنسبة اليه مع ظن خلافه وكونه صوابا بمعنى ان فيه جهة الحسن الذاتي
وانما يتعلق بالظن باعتبار حسنه العرضي وهو كونه متعلق الظن فلو تعلق الظن
بالصواب اجتمع الحسنان فيكون له ثوابان والا صواب واحد والمشهور في
دفعها النقض بالقطعيات فان المصيب فيها واحد اجماعا قوله كاخذ
العامي الخ اي اخذ العامي والمجتهد بقول المجتهد قوله على جواز التقليد
آه اراد بالتقليد هنا معناه العرفي كما ذكر والنصوص محصورة الخ اشارة
الى دفع ما يقال انهم كيف يعلمون فقد نص قاطع فقال النصوص محصورة
قوله هذا الخطاء موضوع عنه الخ لا يخفى ان تصويره كونه موضوعا عنه
بعد الحكم بانه غير جائز على المكلف لا يخلو من اشكال فيحتمل ان المراد به
سقوط الاثم بالعفو من حيث انه صغيرة فلا ينافي العدالة وان كان
عامدا عالما وبهذا يشعر كلامه الآتي والمراد ايضا انه مع الجهالة بعدم
جوازه فيكون معذورا لكونه جاهلا بالحكم كما يشعر به لفظ الخطاء لكن
لا يلايمه الدليل اذ لا يختص ما ذكره بالجاهل بالمسئلة والحكم فتامل قوله
فيحصل الغرض وهو سقوط الاثم فيه نظر اذ الغرض سقوط الاثم على تقدير
عدم حصول الادلة له مطلقا على ما نقل المطلع منه فسقوط الاثم على
تقدير حصول الادلة اجمالا لا يكون محصلا للغرض وايضا مقصوده
اثبات كونه موضوعا عنه مع كونه غير جائز وعلى تقدير حصول الادلة
اجمالا لكل احد فالاثم ساقط لكن لا يلائم تصوير حديث عدم
الجواز فتامل قوله كان يحكم باسلام الاعرابي لا يخفى ان هذا يدل على انه

لا يعتبر

لا يعتبر في الاسلام ولا يدل على انه موضوع عنه كما هو المدعى الا ان يقال
ان مناط الاستدلال قوله ولا يلزمه بها الى آخره ثم لا يخفى انه لو تم هذا
لدل على عدم الوجوب لا على كونه واجبا موضوعا عنه فتامل قوله
لم ينقل آه اي لم يجعلوا قبول الشهادة موقوفا على ذلك فتامل قوله
فاسئلوا اهل الذكر من غير تفصيل الخ اي من غير تقييد بكون اهل الذكر
معلوم الاجتهاد فيشمل المظنون اجتهاده قوله الاعلم اقرب الخ
لو ثبت الاتفاق من الاصحاب على ذلك فلا كلام والا ففي هذا الاحتجاج نظر
اذ بعد ما ثبت حجية قول المجتهد مطلقا لا دليل على لزوم ما بقيه الاوثق
ووجوب ذلك نعم لو قيل بانه اولى فله وجه فتامل قوله الحكم بالاجتهاد
الخ فيه تامل اذ يصدق انه لم يستفرغ وسعه اذ يمكنه النظر في الدلايل و
الفكر فيها ولو بمان ادنى قوته على السابق فيكون عاملا الخ يحكم لم يبذل جهده
فيه فيكون مقصرا غير معذور في الخطاء التمكنه من اصابة الصواب ولا يفعل
والعمل بالاجتهاد وان كان خطاء من قبيل الرخصة حيث لا يقدر على غير ذلك
فلو كان قادرا فجواز العمل به محل التامل وفصل بعضهم بعضي زمان وتغير حال
يجوز معه زيادة قوته واطلاعه على الادلة وعدمه فان كان كذلك فلا
يجوز البناء على السابق لا اجاز وهذا غير بعيد قوله فالرجوع الى فتوا هذا
اغا يتم لو لم يجوز التجزي في الاجتهاد حتى في الاصول كما هو ظ مذهب المص
اذ لو جوزنا لجاز كون المكلف مجتهدا في هذه المسئلة الاصولية زاعما انه
يجوز الرجوع الى الميت فيرجع اليه في باقي المسائل ولا يلزم الدور ولا مفسدة
اخرى فالتعويل في المسئلة على ما ذكره اولا وعلى الاجماع لو كان قوله

منحصر اعندنا آه بخلاف اهل الخلاف فان التعارض عندهم قد يقع مع القياس
ايضا ثم حصر تعارض الادلة الظنية عندنا في الاخبار اما بناء على ان المراد بالادلة الظنية
الظنية مسندا ومتنا فالكتاب على هذا ليس من الادلة الظنية لقطعية
سنده ولا يخفى انه لا يتم قوله لا جرم كانت وجوه الترجيح كلها راجعة
اليها اى الى الاخبار اذ حصر تعارض الادلة الظنية بالمعنى المذكور
في الاخبار لا يستلزم رجوع كل وجوه الترجيح اليها لجواز رجوعها الى
الكتاب من جهة ظنية دلالتها واما بناء على جعل الاخبار شاملة للكتاب
ونقل الاجماع ايضا وهو بعيد والظاهر ان مراده ان تعارض الادلة
الظنية التي هنا بصدد بيانه منحصر في الاخبار اذ تعارض الخبر مع
الكتاب بالعموم والخصوص والاطلاق والتقييد قدم حكمه ولا يتصور
التعارض فيه بزعمه لانه قطعي المتن **قوله** وكانت اه الظاهر ان
الواو بدل او **قوله** تاثير الندور الخ الظاهر مراد العلامة بالندور ليس ان
الحديث العالي الاسناد قليل بالنسبة الى غيره من الاحاديث حتى يرد انه
لا دخل لذلك في كونه مرجوحا بل مراده بعد حصوله وندرة تحققه وانعقاده
من حيث طول المدة وقلة الوسايط فيحصل الريب بسقوط واسطة
او كذب ناقل ولا شك ان لهذا الترتيب دخلا وتاثيرا في المرجوحية
لكن يرد عليه ان هذا الكلام لا يجري فيما اذا علم طول عمر الوسايط وعلم
وملاقاة كل لمن تقدم عليه بل امكان ملاقاته نعم لو لم يعلم الامور المذكورة
كان لما ذكره وجه فتامل **قوله** اذا جوزنا كون الامام الخ اذ لو لم يجوز
كون الامام فيهم لكان في مخالفتهم قطعا اذا انحصر الخلاف في قولين فلا

يتصور

يتصور ترجيح الموافق للاكثر **قوله** ويسمونه الخ اعترض عليه بانه
لو جعلنا المقرر متأخرا استفدنا منه ما لا يستقل العقل به ولو جعلنا
متقدما استفدنا منه ما يتمكن العقل من معرفته وهذا راجع الى
ما ذكر من حجة المذهب الثاني **قوله** تقتضي تعدد النسخ الخ اعترض
عليه بان ورود النقل بعد حكم الاصل ليس بنسخ لانه مثبت لا نهاه
والنسخ هو رفع الحكم الشرعي وايضا لو جعلنا المقرر متقدما لكان المنسوخ
حكما ثبت بدليلين من العقل والسمع وهو اشد مخالفة لانه نسخ
للاقوى بالاضعف **قوله** يحتمل التاويل اه لا يخفى ان احتمال التاويل
مشترك اذ الفرض تساويهما في جميع الامور سوى مخالفة العامة
وموافقتها فاحتمال التقية في احدهما دون الاخر يوجب الترجيح فيما
ذكره قد اتفق الفراغ من تسويد هذه الحاشية الشريفة المنسوبة
الى خليفة سلطان على يد العبد الاقل الاحوج الى عفو ربه الصمد
زين العابدين بن حاجي ملا ابو الحسن
مراغي اللهم اغفر لهما في ثاني وعشرين
من شهر ذي الحجة الحرام ١٢٥٩

هر كه خواند دعا طمع دارم
زانكه من بنده گنه كارم

